

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (18) لعام 2017

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

شركة الحمة المعدنية الأردنية (م.ع.م)

Jordan Himmeh Mineral Co. Ltd.

وعنوانها:

عمارة استرا بلازا رقم (137) - الطابق السابع - شارع الشريف الحسين بن علي - جبل عمان - عمان - الأردن

هاتف : +962-6-4651228

فاكس : +962-6-4651533

ص.ب 5315 عمان 11183 الأردن

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (24) بتاريخ 1964/6/4

عدد الأسهم المعروضة : (7,000,000) سهم وقيمتها الاسمية (7,000,000) دينار أردني

القيمة الاسمية للسهم: دينار أردني واحد

سعر الإصدار للسهم: دينار أردني واحد

القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة: (7,000,000) دينار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية 2023/3

وتاريخه: 2023/8/2

تاريخ نفاذ النشرة 2023/8/8 بموجب قرار الهيئة رقم 2023/242

مدير الإصدار: البنك الأهلي الأردني

البنك الأهلي الأردني  
Jordan Ahli Bank



هاتف: 5002130

فاكس: 4658337

ص.ب 3103 عمان 11181 الأردن

بريد إلكتروني: investment@ahlibank.com.jo

## بيان هام

للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

## نشرة إصدار أسهم

أولاً: الشركة المصدرة ومعلومات عن الأسهم المعروضة:

1. اسم الشركة المصدرة:  
شركة الحمة المعدنية الأردنية- شركة مساهمة عامة محدودة.
2. رأسمال الشركة:  
رأس المال المصرح به:  
(9,000,000) دينار أردني مقسم إلى (9,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.  
رأس المال المكتتب به:  
(2,000,000) دينار أردني مقسم إلى (2,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.  
رأس المال المدفوع:  
(2,000,000) دينار أردني مقسم إلى (2,000,000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
3. الأسهم المعروضة:  
نوع الأسهم المعروضة:  
أسهم عادية.  
القيمة الاسمية للسهم المعروض:  
دينار أردني واحد.  
عدد الأسهم المعروضة:  
(7,000,000) سهم.  
سعر السهم المعروض:  
دينار أردني واحد.  
القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة:  
(7,000,000) دينار أردني.
4. نوع وقيمة وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل:  
أسهم عادية متساوية في القيمة الاسمية وفي الحقوق والواجبات.
5. نوع وقيمة وخصائص الأدوات المالية الأخرى التي تم إصدارها والاكتتاب بها من قبل:  
لا يوجد.
6. عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة في وقت متزامن مع هذا الإصدار:  
لا يوجد.

## 7. قرارات زيادة رأسمال الشركة:

### قرار مجلس الإدارة:

قرر مجلس الإدارة في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/03/14 دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد للموافقة على ما يلي:

- زيادة رأسمال الشركة بمبلغ (7,000,000) دينار/ سهم تناسبياً مع الحصص الحالية للمساهمين، ليرتفع رأس المال من (2,000,000) دينار/ سهم الى (9,000,000) دينار/ سهم، على أن يتم تغطية الزيادة من خلال طرح (7,000,000) دينار للإكتتاب عن طريق العرض العام الموجه الى مساهمي الشركة كل حسب نسبة مساهمته، ويراعى اعطاء حق الأولوية للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة للاكتتاب في أية أسهم لم يتم الإكتتاب فيها خلال المدة المحددة بالقانون.

- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على ضوء زيادة رأس المال المقترح.

### قرار الهيئة العامة غير العادي:

وافقت الهيئة العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد في 2023/4/18 بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ (7,000,000) دينار/سهم تناسبياً مع الحصص الحالية للمساهمين ليرتفع رأسمالها من (2,000,000) دينار/ سهم إلى (9,000,000) دينار/ سهم. يتم تغطية هذه الزيادة عن طريق طرح (7,000,000) مليون سهم للاكتتاب من خلال العرض العام الموجه الى مساهمي الشركة كل حسب نسبة مساهمته وبالقائمة الاسمية للسهم البالغة دينار واحد. ويراعى إعطاء حق الأولوية للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة للاكتتاب في أية أسهم لم يتم الاكتتاب فيها خلال المدة المحددة بالقانون، كما وتم تفويض مجلس الإدارة باتخاذ القرار الذي يراه مناسباً لتغطية الأسهم الزائدة والتي لم يتم الاكتتاب بها، وذلك بالطريقة والأسلوب القانوني الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً.

كما وافقت على تفويض مجلس الإدارة بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وإتخاذ أي اجراءات وتوقيع أي وثائق لازمة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية و بورصة عمان وأي جهات رسمية حسب ما ورد أعلاه في ضوء الزيادة المقترحة.

## 8. موافقة الجهات الرسمية:

- إستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات فإن الشركة مسجلة برأسمال مصرح به (9,000,000) دينار أردني وبرأسمال مكتتب به ومدفوع (2,000,000) دينار اردني.
- وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (2023/242) بتاريخ 2023/8/8 على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة البالغة (7,000,000) سهماً وذلك عن طريق عرض الأسهم للاكتتاب من خلال العرض العام الموجه لمساهمي الشركة بالقائمة الاسمية للسهم البالغة (1) دينار، وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك.

## ثانياً: شروط وإجراءات الاكتتاب:

### 1. أسلوب عرض الأسهم:

عرض (7,000,000) سهم عن طريق العرض العام لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته برأسمال الشركة وبقيمة اسمية مقدارها دينار واحد للسهم الواحد، حيث يكون حق الاكتتاب لمساهمي الشركة المسجلين في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2023/8/22 وهو اليوم الخامس عشر من موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم. وفي حال تم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، يكون حق ممارسة الاكتتاب (إن وجدت) لحملة "حقوق الاكتتاب" كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2023/8/29 وهو يوم العمل الخامس من تداول حقوق الاكتتاب.

### 2. تقديم طلبات الاكتتاب:

يتم تقديم طلبات الاكتتاب بتعبئة نموذج الاكتتاب المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة كاملاً مع إرفاق وثائق إثبات الشخصية لدى البنك الأهلي الأردني (فرع الشركات الكبرى، فرع جبل عمان، فرع عبدون، فرع شارع مكة).

### 3. فترة الاكتتاب:

#### أ- العرض العام:

تبدأ فترة العرض العام من تاريخ صدور قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال الشركة والبالغة (7,000,000) سهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك ولمدة (90) يوماً.

#### ب- فترة تداول حقوق الاكتتاب:

في حال تجاوز سعر الإغلاق لسهم الشركة، كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية علي تسجيل أسهم الزيادة، سعر الإصدار والبالغ دينار أردني واحد للسهم الواحد، سيتم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب وسيكون هناك فترة لتداول حقوق الاكتتاب بحيث تبدأ فترة تداول "حقوق الاكتتاب" في يوم العمل التالي لنشوء حق الاكتتاب ولمدة خمسة أيام عمل حيث يبدأ يوم الأربعاء الموافق 2023/8/23 و ينتهي يوم الثلاثاء الموافق 2023/8/29.

أما في حال عدم وجود حقوق الاكتتاب فلن يكون هناك فترة لتداول حقوق الاكتتاب.

#### ج- بدء الاكتتاب:

مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة (10) أيام عمل تبدأ صباح يوم عمل الاثنين الموافق 2023/9/4 وتنتهي مساء يوم عمل الأحد الموافق 2023/9/17.

ويحق للشركة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

### 4. مكان الاكتتاب:

سيتم الاكتتاب لدى البنك الأهلي الأردني (فرع الشركات الكبرى، فرع جبل عمان، فرع عبدون، فرع شارع مكة) أثناء ساعات النوام الرسمي خلال فترة الاكتتاب، ويتم دفع قيمة الأسهم المكتتب بها في حساب الاكتتاب الخاص بالشركة لدى فرع الشركات الكبرى رقم (JO29JONB9999000000001010804589)، علماً بأن الشركة ستقوم

بتوفير نسخ من نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي لدى البنك الأهلي الأردني (فرع الشركات الكبرى، فرع جبل عمان، فرع عبدون، فرع شارع مكة)، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك [www.ahli.com](http://www.ahli.com).

#### 5. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب:

1. سيتم قبول طلب الاكتتاب إذا كان مستوفياً للشروط والمتطلبات القانونية الواردة أدناه ويرفض إذا تخلف عن أي منها:  
1. أن يكون المكتتب ممن يحق لهم الاكتتاب وفقاً لأحكام تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 وتعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب.
2. في حال تم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، سيكون حق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2023/8/29، وهو يوم العمل الخامس من تداول حقوق الاكتتاب.
3. وفي حال عدم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، سيكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما في نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2023/8/22 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم.
4. على المكتتب من الأردنيين إرفاق صورة عن وثيقته الشخصية الرسمية (بطاقة الأحوال المدنية)\* مع طلب الاكتتاب، وإذا كان المكتتب شخصاً اعتبارياً فيجب تقديم شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتفويض الممنوح للشخص الذي سيقوم بطلب الاكتتاب نيابة عنه شريطة أن يكون التفويض حديثاً ومحدداً ومنظماً وفقاً للأصول القانونية.
- \* إلزاماً بتعميم البنك المركزي الأردني رقم (13471/4/10) تاريخ (2018/10/15) وكتاب مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات يتم اعتماد بطاقة الأحوال المدنية (الهوية الإلكترونية) بدلاً من البطاقة الشخصية القديمة في جميع المعاملات البنكية.
5. يقوم المكتتب بتعبئة طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
6. تسدد قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب والتي تم الاكتتاب بها لدى البنك الأهلي الأردني (نقداً أو بشيك تاريخ حق لا يتجاوز آخر يوم اكتتاب) دفعة واحدة عند تسليم طلب الاكتتاب في البنك وتعبئة كافة البيانات الواردة فيه وتوقيعه الذي يحتوي بأنه استلم نشرة الإصدار والنظام الأساسي وعقد التأسيس المعدين وفق أحكام قانون الشركات وأن اطلاعه عليهما يعتبر موافقاً على كافة محتوياتهما وقام بدراستهما بدقة وعناية وفهم.
7. على المكتتب من غير الأردنيين إرفاق صورة عن وثيقته الشخصية الرسمية (جواز سفر ساري المفعول) مع طلب الاكتتاب، وإذا كان المكتتب شخصاً اعتبارياً فيجب تقديم شهادة التسجيل الصادرة عن الدولة المسجلة بها الشركة.
8. لا يجوز لأكثر من مساهم الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المعروضة، ويحظر الاكتتاب بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.
9. بالنسبة للمكتتبين من خارج المملكة، فيتم بإرسال قسيمة الاكتتاب بعد تعبئتها من المكتتب مرفقة بشيك مدير من بنك خارجي بقيمة الأسهم المكتتب بها وفق سعر الصرف (1,41) دولار أمريكي للدینار الواحد، أو بموجب حوالة بنكية لحساب الشركة لدى البنك الأهلي الأردني - فرع الشركات الكبرى رقم (JO29JONB999900000001010804589).
10. في حال تم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، يكون الحد الأعلى للاكتتاب هو عدد حقوق الاكتتاب التي يحملها المكتتب كما في نهاية فترة التداول بحقوق الاكتتاب. وفي حال عدم تطبيق تعليمات حقوق الاكتتاب، فإن الحد الأعلى للاكتتاب هو النسبة المخصصة لمساهمي الشركة البالغة (350%) من مجموع

الأسهم التي يملكها كل مساهم في رأس المال كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل أسهم الزيادة. وفي حال رغبة المساهم بالاستفسار عن عدد الأسهم المخصصة له الاتصال بمدير الإصدار البنك الأهلي الأردني على الهاتف رقم 0096265002130 فرعي 1813- 1812 أو إرسال بريد الكتروني على [investment@ahlibank.com.jo](mailto:investment@ahlibank.com.jo).

6. قبول أو رفض طلب الاكتتاب:

- أن يكون مستوفياً للشروط المذكورة في البند ( 5 ) أعلاه، وسيتم رفض الطلب في حال التخلف عن أي من هذه الشروط.

7. أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب:

إن الغرض من هذا العرض هو زيادة رأسمال الشركة المدفوع من خلال مساهمي الشركة وبالتالي لن يكون هناك أموال فائضة ولن يكون هناك تخصيص للأسهم. أما في حال رفض طلب الاكتتاب فسيتم إعادة الأموال خلال (30) يوم من تاريخ انتهاء الاكتتاب.

8. الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة:

- في حال تطبيق حقوق الاكتتاب (إذا كان سعر إغلاق سهم الشركة كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة يزيد عن دينار واحد)

أ- تقوم الشركة المصدرة بعرض بيع الأسهم غير المكتتب بها من خلال السوق وذلك خلال شهرين من إدراج أسهم الزيادة وفقاً لما تقتضيه مصلحة المساهمين وبسعر لا يقل عن سعر الإصدار مضافاً إليه البدلات والعمولات الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- تقيد الشركة حصيلة بيع الأسهم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطروحاً منها قيمة هذه الأسهم بسعر الإصدار وكذلك العمولات والبدائل المترتبة على عملية البيع كأمانات لصالح المساهمين الذين لم يمارسوا حق الاكتتاب كل حسب مساهمته.

ج- للشركة أن تتقاضى بدل إدارة بما لا يزيد على 1% من حصيلة بيع الأسهم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار فيحق لمجلس إدارة الشركة، وبموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، تغطية الأسهم المتبقية وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة إعطاء حق الأولوية للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة للإكتتاب بأي أسهم لم يتم الإكتتاب بها.

- في حال عدم تطبيق حقوق الاكتتاب (إذا كان سعر إغلاق سهم الشركة كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة يساوي أو يقل عن دينار واحد) فيحق لمجلس إدارة الشركة تغطية الأسهم غير المكتتب بها وفقاً للطريقة التي يراها مناسبة وتماشياً مع أحكام القوانين السارية، وشريطة الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، مع مراعاة إعطاء حق الأولوية للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة للإكتتاب بأي أسهم لم يتم الإكتتاب بها.

**9. كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب:**

يمكن الحصول على نسخ من نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال:

1. البنك الأهلي الأردني (فرع الشركات الكبرى، فرع جبل عمان، فرع عبدون، فرع شارع مكة).
2. شركة الحمة المعدنية الأردنية- عمارة استرا بلازا رقم (137) - الطابق السابع- شارع الشريف الحسين بن علي - جبل عمان - عمان - الأردن.
3. الموقع الإلكتروني للبنك [www.ahli.com](http://www.ahli.com).

**10. شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها:**

- أ- ستقوم الشركة بالتعاون مع مدير الإصدار بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتاباتهم وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها، واستكمال كافة إجراءات إصدار الأسهم المعروضة لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال (30) يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
- ب- الشركة متداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة وبالتالي سيتم السماح بتداول أسهم الزيادة في رأسمال الشركة في هذا السوق بعد استكمال إجراءات إصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية.
- ج- لن يقوم البنك الأهلي الأردني المعتمد لتلقي طلبات الاكتتاب بتحميل المكتتبين بالأسهم المعروضة لأية عمولات أو بدل خدمات لقاء تلقي طلبات اكتتابهم.

**11. الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالأسهم:**

- الحد الأدنى للاكتتاب هو سهم واحد، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم، أما الحد الأعلى فيكون على النحو التالي:
- في حال تم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب يكون الحد الأعلى للاكتتاب هو عدد حقوق الاكتتاب التي يحملها المكتتب كما في نهاية فترة التداول بحقوق الاكتتاب.
  - في حال عدم تطبيق تعليمات حقوق الاكتتاب، فإن الحد الأعلى للاكتتاب هو النسبة المخصصة لمساهمي الشركة البالغة (350%) من مجموع الأسهم التي يملكها كل مساهم في رأس المال كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل أسهم الزيادة.

**12. النسبة المخصصة للمساهم الاستراتيجي:**

لا يوجد.

**13. النسبة المخصصة لمساهمي الشركة:**

إن النسبة المخصصة لمساهمي الشركة تشكل 350% من رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع والبالغ (2,000,000) دينار / سهم.

**14. تاريخ مشاركة الأسهم المعروضة بالأرباح:**

ستشارك الأسهم الجديدة في الأرباح في حال إقرارها حسبما ينص عليه قانون الشركات المعمول به.



## ثالثاً : تسجيل الشركة وغاياتها:

### 1. تسجيل الشركة:

سجلت الشركة في سجل شركات المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (24) في 1964/06/04.

### 2. غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية:

1. أن تمتلك الشركة مواقع المياه المعدنية في المخيبة والاراضي المحيطة بها اللازمة لها وتنشئ الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي كما تملك بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لهذه الشركة.
2. أن تمتلك بطريق الشراء والاستئجار أملاكاً حرة أو مؤجرة أو اميرية أو محلولة أو من أي نوع آخر أو تتال أية منفعة أو حقوق أو امتيازات أو تسهيلات تتعلق بموضوع الشركة.
3. أن توجد وتنشئ المؤسسات المختصة بالينابيع المعدنية والحمامات الحارة والشفافية والطبية وما شابهها من المؤسسات وتصرفها وتشغلها وتدير أموالها.
4. أن تقوم باستيراد وشراء المواد والمعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الداخل والخارج تحقيقاً لغاياتها.
5. أن ترتبط وتتعاون بأي شكل من الأشكال بالأعمال والمشروعات المستقلة والتابعة والمتفرعة والمرتبطة بغاياتها.
6. أن تقرض الأموال اللازمة لمشاريعها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج لتمويل مشاريعها كلياً أو جزئياً.

### كما وتقوم الشركة وفي سبيل تحقيق غاياتها:

1. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتعن أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في ابنية أو أشغال ما يكون ضرورياً وملائماً لغايات الشركة.
2. أن تبتاع وتقتني وأن تأخذ على عاتقها جميع الأعمال أو أملاك أو وصية أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
3. أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أية أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية مما يساعدها على بلوغ غايات الشركة أو أي منها، وأن تقوم بتنفيذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والحقوق والامتيازات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول.
4. أن تدفع ثمن أية أملاك أو حقوق امتلكتها وان تقبض ثمن أية أملاك أو أموال أو حقوق باعتها أو استثمارتها أو تصرفتها بها وأي وجه من الوجوه سواء بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم أو سندات في أية شركة أو شركات أو هيئات وأن تملك وتتصرف وتتعامل بالصورة بأي وجه تراه مناسباً بتلك الأسهم أو السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور.
5. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها وأن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
6. أن تطلب من أية سلطة مختصة إصدار أي تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصداره والحصول عليه لتمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو إجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد

تظهر ضرورة وأن تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يتراءى لها بأنها مضرّة بمصالحها مباشرة أو غير مباشرة.

7. أن تمارس أي أمور وأعمال أخرى تراها مناسبة وتعتبر ضرورية للوصول ولتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها سواء بنفسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلافهم، سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

## رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم:

### 1. حقوق ومسؤوليات المساهم:

#### حق المساهم في الأرباح

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- د- لا يجوز توزيع أي من عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.
- هـ- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين فيها.

#### حق المساهم عند التصفية والحل

تصفي الشركة وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

#### اجتماع الهيئة العامة العادي

- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل، بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس وبالاتفاق مع مراقب الشركات، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة بما يلي:
  1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة.
  7. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  8. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
  9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

### اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة لما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
  1. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
  2. اندماج الشركة في شركة أخرى.
  3. تصفية الشركة وفسخها.
  4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
  5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
  6. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
  7. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم المتمثلة في الاجتماع. ويجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

## التوكيل لحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يُوجَل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة، ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

## الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ. يشترط في المساهم حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً (1,000) ألف سهم، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- ب. يبقى النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ج. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.
- د. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
- هـ. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

## مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهمين محدودة بالأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

## 2. التقارير المرسلة للمساهمين:

- يترتب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
  - أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيانات الأرباح والخسائر وبيانات التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
  - ب- التقرير السنوي لمجلس إدارة الشركة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
- على مجلس الإدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصاتها وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخه من التقرير خلال سنتين يوماً من انتهاء الفترة.
- يضع مجلس الإدارة في مركزه الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات المالية ويزود مراقب الشركات بنسخة منه، ويتضمن البيانات التالية:
  1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
  2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
  3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
  4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

### 3. نقل ملكية الأسهم:

بعد تسجيل الأسهم المعروضة واستكمال الإجراءات لدى هيئة الأوراق المالية وإيداعها لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وحيث أن الشركة متداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة فسيتم تداول أسهم الزيادة في رأسمال الشركة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات إصدارها . وفي جميع الأحوال:

- أ- يكون السهم قابلاً للتداول وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان. ويكون التداول من خلال الوسطاء.
- ب- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح تنشأ الحقوق والالتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والغير في تاريخ إبرام عقد التداول في السوق.
- ج- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق المالي في أي من الحالات التالية:
  1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

2. إذا كانت شهادة السهم مفقودة.
3. إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
4. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.
- د- تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك عن طريق طلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو الأوصياء عليهم إلى مركز الإيداع وتقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- هـ- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون، يعطى المساهم الجديد شهادة وفق أحكام هذا النظام.

## خامساً : الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته:

### 1. الغاية من الإصدار:

إستكمال المرحلة الثانية (التشطيبات) من المنتج البيئي (مشروع النزول البيئي) الذي تقوم الشركة ببنائه في منطقة الحمة الأردنية.

### 2. صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض:

- إجمالي قيمة العرض العام (7,000,000) دينار
- المصاريف تقدر بمبلغ (69,000) دينار

وبالتالي يكون صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض (6,931,000) دينار أردني.

### 3. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال والمبالغ التقريبية التي ستستخدم لكل غرض:

سيتم إستخدام الحصيلة من الإصدار لغايات استكمال المرحلة الثانية من مشروع النزول البيئي والذي تقوم الشركة ببنائه في منطقة الحمة المعدنية الأردنية والتي تشمل أعمال التشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية.

### 4. الأولويات في حالة نقص الحصيلة الخاصة بالإصدار الجديد عن المبالغ المتوقعة ستكون على النحو التالي: لا يوجد أولويات.

### 5. مصادر التمويل الأخرى:

بالإضافة الي زيادة رأس المال، ولغايات تمويل المرحلة الثانية من مشروع إنشاء المنتج، وقعت الشركة في 2023/2/19 ملحقاً بعقد قرض متناقص مع بنك القاهرة عمان لرفع سقف القرض من (3) مليون دينار إلى (4) مليون دينار وبسعر فائدة 3% ضمن سلف البنك المركزي الأردني لدعم قطاع السياحة، علماً أن رصيد القرض المستغل كما في تاريخه يبلغ (2,958,336) دينار.



## سادساً: وصف الشركة:

### 1. لمحة عن الشركة:

#### لمحة تاريخية:

تأسست شركة الحمة المعدنية الأردنية كشركة مساهمة عامة وسجلت في سجل شركات المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم (24) في 1964/6/4 برأسمال يبلغ (500,000) دينار. تم رفع رأس المال المدفوع خلال السنوات ليصبح (2,000,000) دينار أردني. من أهم غايات الشركة تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة وإنشاء الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي. تقوم الشركة ببناء منتج بيئي يحتوي على ثلاثين غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم. وافقت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد في 2023/4/18 بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ (7,000,000) دينار/سهم تناسيباً مع الحصص الحالية للمساهمين ليرتفع رأسمالها من (2,000,000) دينار/سهم إلى (9,000,000) دينار/سهم.

#### أ- الخدمات الرئيسية للشركة وأسواقها المتوقعة:

إن أهم أنشطة وغايات الشركة تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة، وإنشاء الفنادق والنزل والحمامات والمطاعم والمقاهي. من المتوقع أن يؤم السياح من داخل وخارج المملكة للمنتج قيد الإنشاء.

#### ب- مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية:

لا ينطبق كون الشركة تعمل في مجال الخدمات.

#### ج- وصفاً لأهمية ومدة وتأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى

وبيان أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة:  
لا يوجد.

### 2. درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/ أو عملاء رئيسيين، محلياً وخارجياً، في حالة كون ذلك يشكل

(20%) فأكثر من إجمالي المشتريات و/أو المبيعات:

لا تعتمد الشركة على موردين محددین أو عملاء رئيسيين محلياً أو خارجياً يشكلون (10%) فأكثر من إجمالي المشتريات و/ أو المبيعات.

### 3. وضع الشركة التنافسي والحجم التقديري للشركة وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية وأسلوبها:

تمتلك الشركة أراضي في ينابيع المياه المعدنية لمنطقة الحمة الأردنية بهدف بناء نزل بيئي مميز في شمال المملكة.

لا يمكن تحديد الوضع التنافسي للشركة ضمن قطاع نشاطها في شمال المملكة لعدم وجود نشاط أو عمليات

تشغيلية، حيث تقوم الشركة ببناء منتج بيئي يحتوي على ثلاثين غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم.

لا يوجد أي حماية حكومية أو إمتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين والأنظمة أو غيرها.

#### 4. بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار:

يتمتع مشروع تحديث وتطوير منتج الحمة السياحي المنوي إقامته بالإعفاءات التي ينص عليها قانون الإستثمار.

#### 5. نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها:

لا ينطبق كون الشركة تعمل في مجال الخدمات.

#### 6. علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة):

تتبع الشركة لشركة زارة للإستثمار (قابضة) وتبلغ حصة شركة زارة للإستثمار وشركاتها التابعة (77.8%) من رأسمال الشركة المصدرة.

لا يوجد شركات تابعة.

#### 7. الاعتبارات البيئية الداخلة في طبيعة عمل الشركة:

تولي الشركة أهمية خاصة في حماية البيئة، حيث أنها تسعى وبكافة الطرق وبالتعاون مع كافة الجهات الرسمية والخاصة للحفاظ على جودة ونوعية المياه في منتج الحمة السياحي.

كما ركزت الشركة من خلال إتفاقيات التصميم والتشغيل على الجانب البيئي من تنفيذ مشروع النزله ليعمل على تعزيز مفاهيم تطوير البيئة السياحية المعتمدة على تنمية المواقع وبراغي الشروط والمعايير الدولية لمشاريع السياحة البيئية بالإضافة لخلق منتج سياحي جديد والمتمثل بالسياحة الزراعية، حيث يساهم في حماية الأراضي وإستدامة الزراعة بها.

#### 8. مخاطر الاستثمار في الأوراق المعروضة:

ليس هناك أي استثمار بدون مخاطر، لكن المشاريع الاستثمارية تختلف في درجة المخاطر الكامنة فيها باختلاف ظروف القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه، لذلك فإن الاستثمار في أسهم الشركة يبقى معرضاً للمخاطر التي قد يتعرض لها أي استثمار في قطاع الخدمات بشكل عام.

لذلك فإن على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، وتفهم كافة الاعتبارات الاستثمارية الواردة فيها، وجميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في هذه الأسهم.

#### أ- مخاطر أسعار الفوائد

إن الشركة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة على موجوداتها ومطلوباتها والتي تحمل فائدة متغيرة مثل الودائع لدى البنك والقرض البنكي.

#### ب- مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز المدينين والجهات الأخرى عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة.

وترى الشركة بأنها ليست معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان لعدم وجود ذمم مدينة، هذا وتحتفظ الشركة بالأرصدة والودائع لدى مؤسسات مصرفية رائدة.

### ج- مخاطر السيولة:

تعمل الشركة على إدارة مخاطر السيولة وذلك عن طريق التأكد من توفر التمويل اللازم من قبل المساهمين.

### د- مخاطر العملات:

إن معظم تعاملات الشركة هي بالدينار الأردني والدولار الأمريكي. إن سعر صرف الدينار مربوط بسعر ثابت مع الدولار الأمريكي ( 1.41 دولار لكل دينار)، وبالتالي فإن أثر مخاطر العملات غير جوهري على القوائم المالية.

### هـ- عوامل المخاطرة المتصلة بخطة العمل المستقبلية:

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة، وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هناك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة.

9. تحول في الشكل القانوني مع بيان موجز عن طبيعة نشاط الشركة لآخر ثلاث سنوات سابقة مع بيان أي اعتراضات على التحويل:  
لا يوجد.

### 10. بيان دراسة الجدوى الاقتصادية:

#### • الجهة التي أعدت الدراسة:

يحتوي هذا الجزء على بيانات مالية مستقبلية متوقعة للسنوات الخمس القادمة تم إعدادها من قبل إدارة شركة الحمة المعدنية الأردنية والتي تم تزويد مدير الإصدار بها، لكي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والقانون الأردني. تشمل الجدوى الاقتصادية البيانات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات التقديرية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع، وصافي القيمة الحالية.

تم بناء دراسة الجدوى الاقتصادية بناء على البيانات المالية التاريخية وخاصة البيانات المالية للشركة كما في 2022/12/31.

#### • الغاية من زيادة رأسمال الشركة:

إستكمال المرحلة الثانية (التشطيبات) من المنتج البيئي، والذي سيساهم في رفد الاقتصاد الوطني وخدمة المجتمع المحلي في منطقة التشغيل.

• الخطة المستقبلية للشركة وافترضاها الأساسية:

تهدف الخطة المستقبلية للشركة إلى جعل المنطقة الشمالية من المملكة منطقة جذب سياحي - على غرار وسط وجنوب المملكة - من خلال إنشاء منتجع بيئي وفق أحدث المعايير البيئية، والذي سيساهم في رفق الاقتصاد الوطني وخدمة المجتمع المحلي في منطقة التشغيل.

الافتراضات الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية:

- سيتم طرح أسهم زيادة رأس المال والبالغ عددها (7,000,000) سهم للعرض العام لمساهمي الشركة في عام 2023 إلا أنه من باب التحفظ تم الافتراض بأنه سيتم تغطية (4,000,000) سهم خلال العام 2023 وأن الأسهم المتبقية (غير المكتتب بها) والبالغ عددها (3,000,000) سيتم تغطيتها خلال العام 2024.
- سيتم البدء بتشغيل المنتجع ببداية عام 2025.
- عدد الغرف المتوفرة في المنتجع (30) غرفة.
- سوف تبلغ نسبة الإشغال (33%) خلال العام 2025 وسوف ترتفع إلى (35%) خلال العام 2027.
- سوف يبلغ معدل سعر الغرفة (250) دينار أردني خلال العام 2025 وسوف يرتفع إلى (270) دينار أردني خلال العام 2027.
- يتم استهلاك الموجودات باستخدام طريقة القسط الثابت وبالنسب المئوية التالية:

النسبة المئوية	البيان
2%	مباني
10%	أثاث وديكورات
10%	أجهزة ومعدات

1. بيان الدخل المتوقع لشركة الحممة المعدنية الأردنية:

2027	2026	2025	2024	2023	البيان
1,699,890	1,586,903	1,481,426	0	0	إيرادات تشغيلية
(1,109,038)	(1,046,597)	(987,872)	0	0	مصاريف تشغيلية
<b>590,852</b>	<b>540,306</b>	<b>493,554</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	صافي الإيرادات التشغيلية
0	0	0	14,605	14,605	إيرادات فوائد بنكية
(60,000)	(93,333)	(116,667)	0	0	كلف تمويلية
(598,400)	(598,400)	(598,400)	0	0	الاستهلاكات
(33,998)	(31,738)	(29,629)	(28,674)	(28,674)	مصاريف إدارية وعمومية
<b>(101,546)</b>	<b>(183,165)</b>	<b>(251,141)</b>	<b>(14,069)</b>	<b>(14,069)</b>	الخسارة قبل الضريبة
0	0	0	0	0	الضريبة
<b>(101,546)</b>	<b>(183,165)</b>	<b>(251,141)</b>	<b>(14,069)</b>	<b>(14,069)</b>	(خسارة) السنة

2. الميزانية العمومية المتوقعة لشركة الحمة المعدنية الأردنية:

2027	2026	2025	2024	2023	البيان
					الموجودات
					موجودات غير متداولة
792,877	792,877	792,877	792,877	792,877	أراضي
7,013,227	7,611,627	8,210,027	2	2	ممتلكات ومعدات
0	0	0	8,808,427	3,715,914	مشاريع تحت التنفيذ
<b>7,806,104</b>	<b>8,404,504</b>	<b>9,002,904</b>	<b>9,601,306</b>	<b>4,508,793</b>	<b>مجموع الموجودات غير المتداولة</b>
					موجودات متداولة
98,622	95,232	92,068	48,061	48,061	أرصدة مدينة أخرى
2,684,400	3,079,824	3,556,642	3,697,832	4,762,750	نقد وأرصدة لدى البنك
<b>2,783,022</b>	<b>3,175,056</b>	<b>3,648,710</b>	<b>3,745,893</b>	<b>4,810,811</b>	<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>
<b>10,589,126</b>	<b>11,579,560</b>	<b>12,651,614</b>	<b>13,347,199</b>	<b>9,319,604</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
					حقوق الملكية والمطلوبات
					حقوق الملكية
9,000,000	9,000,000	9,000,000	9,000,000	6,000,000	رأس المال المدفوع
70,026	70,026	70,026	70,026	70,026	علاوة إصدار
66,910	66,910	66,910	66,910	66,910	إحتياطي إجباري
66,440	66,440	66,440	66,440	66,440	إحتياطي إختياري
(837,514)	(735,968)	(552,803)	(301,662)	(287,593)	خسائر متراكمة
<b>8,365,862</b>	<b>8,467,408</b>	<b>8,650,573</b>	<b>8,901,714</b>	<b>5,915,783</b>	<b>مجموع حقوق الملكية</b>
					المطلوبات
1,777,778	2,666,667	3,555,556	4,000,000	2,958,336	قرض بنكي
445,485	445,485	445,485	445,485	445,485	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
<b>2,223,263</b>	<b>3,112,152</b>	<b>4,001,041</b>	<b>4,445,485</b>	<b>3,403,821</b>	<b>مجموع المطلوبات</b>
<b>10,589,125</b>	<b>11,579,560</b>	<b>12,651,613</b>	<b>13,347,199</b>	<b>9,319,604</b>	<b>مجموع حقوق الملكية والمطلوبات</b>

3. التدفق النقدي لشركة الحمة المعدنية الأردنية:

2027	2026	2025	2024	2023	البيان
					الأنشطة التشغيلية
(101,546)	(183,165)	(251,141)	(14,069)	(14,069)	ربح (خسارة) السنة
0	0	0	(14,605)	(14,605)	ايرادات فوائد
60,000	93,333	116,667	0	0	كلف تمويلية
598,400	598,400	598,400	0	0	الاستهلاكات
(3,390)	(3,164)	(44,005)	0	0	تغيرات رأس المال العامل
<b>553,465</b>	<b>505,404</b>	<b>419,921</b>	<b>(28,674)</b>	<b>(28,674)</b>	<b>صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية</b>
					الأنشطة الاستثمارية
0	0	0	14,605	14,605	فوائد بنكية مقبوضة
0	0	0	(5,092,513)	(7,000)	مشاريع تحت التنفيذ
<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>(5,077,908)</b>	<b>7,605</b>	<b>صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية</b>
					الأنشطة التمويلية
0	0	0	0	0	مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة
0	0	0	3,000,000	4,000,000	زيادة رأس المال
0	0	0	-	(50,000)	مصاريف زيادة رأس المال
0	0	0	1,041,664	304,848	قروض بنكية
(948,889)	(982,222)	(561,111)	0	0	سداد قروض وفوائد
0	0	0	0	0	أخرى
<b>(948,889)</b>	<b>(982,222)</b>	<b>(561,111)</b>	<b>4,041,664</b>	<b>4,254,848</b>	<b>صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التمويلية</b>
<b>(395,424)</b>	<b>(476,818)</b>	<b>(141,190)</b>	<b>(1,064,918)</b>	<b>4,233,779</b>	<b>صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه</b>
<b>3,079,824</b>	<b>3,556,642</b>	<b>3,697,832</b>	<b>4,762,750</b>	<b>528,971</b>	<b>النقد وما في حكمه كما في بداية السنة</b>
<b>2,684,400</b>	<b>3,079,824</b>	<b>3,556,642</b>	<b>3,697,832</b>	<b>4,762,750</b>	<b>النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة</b>

8.95%	معدل سعر الخصم
< 5 سنوات	معدل فترة الاسترداد (سنة)
11.60%	معدل العائد الداخلي - IRR
10,477,916	القيمة الحالية - PV
1,477,916	صافي القيمة الحالية - NPV
1.164	مؤشر الربحية - PI
3%	نسبة النمو

## 11. وصف الشركة والشركات التابعة لها:

تأسست شركة الحمة المعدنية الأردنية كشركة مساهمة عامة وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم (24) بتاريخ 1964/6/4 برأسمال يبلغ (500,000) دينار. تم خلال السنوات زيادة رأس المال المدفوع ليصبح 2,000,000 دينار أردني.

### الشركات التابعة للشركة:

لا يوجد شركات تابعة.

## 1. النشاطات الرئيسية المتعلقة بعمل الشركة، وأثرها على الإنتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة

المصدرة:

إن أهم أنشطة وغايات الشركة هي تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة وإنشاء الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي.

لا يوجد موظفين في الإدارة العامة باستثناء عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة أعمال الشركة والمدير المالي المنتدب من شركة زارة للإستثمار القابضة.

بلغت أعداد الموظفين في المشروع في العام (2022) 8 موظفين - ستة حراس ومهندسي موقع.

## 2. لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفا لما يلي:

### 2.1. تطور أعمال الشركة خلال الخمس سنوات الماضية:

البيان	2018	2019	2020	2021	2022	2023/6/30
صافي الربح (الخسارة)	(16,536)	12,770	(28)	(9,436)	6,439	(2,402)
الموجودات	1,850,797	1,694,947	1,814,471	3,761,633	5,078,825	5,063,077
المطلوبات	52,035	153,415	272,967	1,788,220	3,098,973	3,085,627
حقوق المساهمين	1,528,762	1,541,532	1,541,504	1,973,413	1,979,852	1,977,450
رأس المال المدفوع	1,557,772	1,557,772	1,557,772	2,000,000	2,000,000	2,000,000

تم الإفصاح في النشرة عن البيانات المالية للشركة كما في 2023/6/30

2.2. لا يوجد سنوات مالية أخرى يكون لإخفائها شأن يؤدي إلى تضليل مستخدم النشرة.

2.3. أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة أثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق أو إعادة تنظيم الشركة أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو اغلاق أي جزء من مصانعها.

تم في عام 2006 التوقف عن تشغيل منتج الحمة السياحي وهدم وإزالة جميع مرافقه.



#### 2.4. الأُمور الأخرى:

أ- القضايا المحكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو مازالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة:

- بلغت قيمة القضايا المقامة على الشركة المصدرة (56757) دينار أردني كما في 2023/6/30، وذلك ضمن النشاط الطبيعي للشركة، وبرأي المستشار القانوني للشركة فإنه لن يترتب على الشركة أي التزامات لقاء هذه القضايا بإستثناء ما تم تخصيصه لمواجهة تلك القضايا.
- لا يوجد قضايا مقامة من قبل الشركة على الغير كما في 2023/6/30.

ب- أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أي جهة أخرى أو أي رهونات على أصول الشركة:

لا يوجد أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة الدخل والمبيعات أو أي جهة أخرى، أو أي رهونات على أصول الشركة.

3. بيان حجم الإيرادات في السوق المحلي والسوق الخارجي إضافة لأي إيرادات أخرى موضحاً فيه حجم الإيرادات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد والأرباح قبل العمليات غير العادية والأثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة:

البيان	2018	2019	2020	2021	2022	2023/6/30
إيرادات فوائد	8,736	32,030	19,903	17,809	20,872	9,002
إيرادات أخرى	-	3,375	1,879	965	500	250
مصاريف إدارية	(25,272)	(22,635)	(21,810)	(28,210)	(14,933)	(11,654)
ربح (خسارة) السنة	(16,536)	12,770	(28)	(9,436)	6,439	(2,402)

- لا يوجد أي عمليات غير عادية.
- يتم الإفصاح عن أي تعديل في السياسات المحاسبية نتيجة لتطبيق بعض المعايير الدولية الجديدة في إفصاحات القوائم المالية المرفقة بالمشورة.

4. تفاصيل الموجودات الثابتة للشركة مبينة أدناه:

البيان	صافي القيمة الدفترية 2023/6/30
أراضي	792,879
المجموع	792,879

2023/6/30	2022	2021	2020	2019	2018	البيان
792,879	792,879	792,879	792,879	792,879	790,646	صافي الأصول الثابتة

5. بيان استثمارات غير الاستثمار في الموجودات الثابتة، وذلك عندما تشكل في مجموعها 10% من موجودات الشركة فأكثر:

لا تستثمر الشركة في أي شركات.

#### 6. المشاريع المستقبلية:

تهدف الخطة المستقبلية للشركة الى بناء نزل مميز على أراضي الشركة في منطقة الحمة الأردنية بمساحة (6,000) متر مربع تقريبا وبكلفة إجمالية من المقدر أن تصل إلى (9.5) مليون دينار. ومن المتوقع الانتهاء من المرحلة الثانية والتي تشمل أعمال التشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية بنهاية عام 2025.

#### 7. طبيعة عمل الشركة:

إن طبيعة عمل الشركة لا تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة.

#### سابعاً: حركة سعر السهم وتغيره:

الشركة متداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

أدنى سعر	أعلى سعر	التاريخ
0.90	0.90	2023/5/1
1.00	1.00	2022/11/1
1.00	1.00	2022/4/3

ثامناً : مصادر تمويل الشركة:

القيمة في حالة تغطية جميع الأسهم المعروضة بعد الإصدار		القيمة كما هي بتاريخ 2023/6/30 قبل الإصدار		البيان
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
				المطلوبات وحقوق الملكية
				حقوق الملكية
74.61	9,000,000	39.50	2,000,000	رأس المال المدفوع
0.58	70,026	1.38	70,026	علاوة إصدار
0.55	66,910	1.32	66,910	احتياطي إجباري
0.55	66,440	1.31	66,440	احتياطي اختياري
(1.87)	(227,565)	(4.46)	(227,565)	خسائر متراكمة
<b>74.42</b>	<b>8,975,811</b>	<b>39.06</b>	<b>1,975,811</b>	<b>مجموع حقوق الملكية</b>
				مطلوبات غير متداولة
16.66	2,009,686	39.68	2,009,686	قرض طويل الأجل
				مطلوبات متداولة
4.76	573,860	11.33	573,860	أقساط قرض طويل الأجل تستحق خلال سنة
3.91	475,534	9.32	475,534	نم وأرصدة دائنة أخرى
0.25	30,028	0.60	30,028	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
<b>25.58</b>	<b>3,089,108</b>	<b>60.94</b>	<b>3,089,108</b>	<b>مجموع المطلوبات</b>
<b>100</b>	<b>12,064,919</b>	<b>100</b>	<b>5,064,919</b>	<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>

## تاسعاً: إدارة الشركة:

### 1. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم وجنسياتهم وعناوينهم المختارة:

الاسم	الرتبة	الجنسية	الخبرات والمؤهلات
السادة شركة زارة للاستثمار (القابضة) ويمثلها السيد ياسين خليل التلهوني	رئيس مجلس الإدارة	الأردنية الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1973/5/8</li> <li>بكالوريوس اقتصاد 1994</li> <li>رجل أعمال والمدير العام لشركة زارا للاستثمار (القابضة)</li> <li>نائب رئيس مجلس إدارة شركة الفنادق والسياحة الأردنية</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء الأردنية</li> <li>عضو مجلس إدارة بنك القاهرة عمان</li> </ul>
السادة شركة رم للفنادق والسياحة ويمثلها السيد سهل مروان دودين	نائب رئيس مجلس الإدارة	الأردنية الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1963/11/19</li> <li>بكالوريوس هندسة مدنية 1986</li> <li>بكالوريوس هندسة ميكانيك 1986</li> <li>المدير التنفيذي/ شركة واحة أيلة للتطوير</li> <li>نائب المدير العام للشؤون الفنية/ شركة زارة للاستثمار 1995-2003</li> <li>مدير الصيانة/ فندق الاردن انتركونتيننتال 1988-1995</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة واحة أيلة للتطوير وشركاتها التابعة</li> <li>عضو مجلس استثمار صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي</li> <li>عضو مجلس إدارة هيئة تنشيط السياحة</li> <li>نائب رئيس مجلس إدارة شركة العقبة للمطارات</li> <li>عضو مجلس أمناء شركة إنجاز</li> <li>عضو مجلس إدارة الجمعية الأردنية للماراثونات</li> <li>عضو مجلس إدارة محطة العلوم البحرية</li> </ul>
السادة شركة فنادق النبطي ويمثلها السيد كميل عبدالرحمن سعدالدين	عضو مجلس إدارة	الأردنية الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1951/7/26</li> <li>دبلوم عالي هندسة مدنية عام 1976</li> <li>المستوى المتقدم في الرياضيات التطبيقية والفيزياء 1973</li> <li>نائب الرئيس/ الشركة العربية للتجارة والتموين (مجموعة أسترا)</li> <li>عضو مجلس إدارة مجموعة أسترا الصناعية (السعودية)</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة الفنادق والسياحة الأردنية</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة زارة للاستثمار القابضة</li> </ul>
السادة الشركة الوطنية للفنادق والسياحة ويمثلها السيد خالد صبيح المصري	عضو مجلس إدارة	الأردنية الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1966/2/19</li> <li>ماجستير ادارة أعمال 1989</li> <li>رجل أعمال</li> <li>نائب رئيس مجلس إدارة شركة زارة للإستثمار القابضة</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة الفنادق والسياحة الأردنية</li> <li>عضو مجلس إدارة أكاديمية الطيران الملكية</li> <li>عضو مجلس إدارة بنك القاهرة عمان حتى شهر كانون الثاني 2021</li> <li>عضو مجلس إدارة البنك العربي منذ شهر شباط 2021</li> </ul>
السادة شركة عمان للاستثمار السياحي ويمثلها السيد أحمد ابراهيم جمجوم	عضو مجلس إدارة	الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1964/11/16</li> <li>ماجستير نظم محاسبية وتدقيق 1991</li> <li>CPA المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير المالي التنفيذي لشركة زارة للاستثمار (القابضة)</li> <li>عضو مجلس إدارة شركة النقلات السياحية الأردنية- جت</li> <li>شغل عدة مناصب استشارية ومالية في العديد من المؤسسات والشركات الرائدة المحلية والإقليمية</li> </ul>	الأردنية		
<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1957/7/6</li> <li>بكالوريوس هندسة ميكانيك 1982</li> <li>رئيس هيئة المديرين لشركة مركز تنمية الحرف الأردنية- الايدي</li> <li>عضو مجلس إدارة الأردنية للطيران</li> <li>عضو مجلس إدارة مستشفى الجامعة الأردنية</li> <li>أمين عام الإتحاد العربي للنقل البري</li> <li>وزير نقل (سابقاً)</li> <li>مدير عام شركة النقلات السياحية الأردنية - جت (2007-2022)</li> </ul>	الأردنية	عضو مجلس إدارة	السادة شركة النقلات السياحية الأردنية (جت) ويمثلها السيد مالك الخوري بولس حداد
<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد عام 1965/11/16</li> <li>بكالوريوس قانون 1987</li> <li>ماجستير قانون 1988</li> <li>شريك مدير في شركة عبيدات وطراونة وكرد محامون ومستشارون قانونيون</li> <li>محام في شركة وايت اند كيس/ نيويورك 1988-1991</li> </ul>	الأردنية	عضو مجلس إدارة	السادة شركة زارة للاستثمار (القابضة) ويمثلها السيد ثامر احمد عبيدات

- ملاحظة: العنوان المختار لمجلس الإدارة هو ص. ب 5315 عمان 11183 الأردن

## 2. أسماء ورتب أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وخبراتهم ومؤهلاتهم وجنسياتهم وعناوينهم المختارة:

الاسم	الرتبة	الجنسية	الخبرات والمؤهلات
السيد أحمد إبراهيم مجوم	عضو مجلس إدارة منتدب لإدارة اعمال الشركة	الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1964/11/16</li> <li>ماجستير نظم محاسبية وتدقيق 1991</li> <li>CPA المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين</li> <li>المدير المالي التنفيذي لشركة زارة للاستثمار القابضة</li> </ul>
السيد معتز نوفان السلايطة	مدير مالي منتدب من شركة زارة للاستثمار (القابضة)	الأردنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>مواليد 1984/8/31</li> <li>بكالوريوس محاسبة</li> <li>المدير المالي لشركة زارة للاستثمار القابضة</li> </ul>

- ملاحظة: العنوان المختار للإدارة العليا هو ص. ب 5315 عمان 11183 الأردن

3. مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وأقاربهم في الشركة كما في 2023/07/31 :

الأقارب*	عدد أسهم شخصي	عدد أسهم تمثيلي	الرتبة	الاسم
-	-	1,535,772	رئيس مجلس الإدارة	السادة شركة زارة للاستثمار (القابضة) ويمثلها السيد ياسين خليل التلهوني
-	-	4,000	نائب رئيس مجلس الإدارة	السادة شركة رم للفنادق والسياحة ويمثلها السيد سهل مروان دودين
-	-	1,000	عضو مجلس إدارة	السادة شركة فنادق النبطي ويمثلها السيد كميل عبدالرحمن سعد الدين
-	-	8,000	عضو مجلس إدارة / منتدب لإدارة أعمال الشركة	السادة شركة عمان للاستثمار السياحي ويمثلها السيد أحمد إبراهيم جمجوم
-	-	4,000	عضو مجلس إدارة	السادة الشركة الوطنية للفنادق والسياحة ويمثلها السيد خالد صبيح المصري
-	-	1,000	عضو مجلس إدارة	السادة شركة النقلات السياحية الأردنية- جت ويمثلها معالي السيد مالك الخوري حداد
-	4,634	1,535,772	عضو مجلس إدارة	السادة شركة زارة للاستثمار (القابضة) ويمثلها السيد ثامر أحمد عبيدات

- لا يملك أشخاص الادارة العليا وأقاربهم أوراق مالية في الشركة.

4. أي شركة مسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأقربائهم والإدارة العليا كما في 2023/07/31:

عدد الأوراق المالية المملوكة في الشركة	الشركة المسيطر عليها	اسم عضو مجلس الإدارة / الإدارة العليا أو أقاربهم
4,000	الشركة الوطنية للفنادق والسياحة	شركة زارة للاستثمار القابضة
4,000	شركة الواحة الفندقية	شركة زارة للاستثمار القابضة
4,000	شركة رم للفنادق والسياحة	شركة زارة للاستثمار القابضة
8,000	شركة عمان للاستثمار السياحي	شركة زارة للاستثمار القابضة
1,000	شركة فنادق النبطي	شركة زارة للإستثمار القابضة

5. المزايا والمكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة خلال عام 2022:

لم يتقاض أعضاء مجلس الإدارة أي مزايا أو مكافآت خلال عام 2022 .

6. المزايا والمكافآت التي حصل عليها أشخاص الإدارة العليا الحاليين خلال عام 2022:

لم يتقاض أشخاص الادارة العليا الحاليين أي مزايا أو مكافآت خلال عام 2022.

7. المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا في الشركات التابعة:

لا يوجد شركات تابعة.

8. أعضاء مجلس الإدارة أو ممثليهم الذين يساهمون في شركات أخرى تعمل في نفس المجال:

الشركات الأخرى	الاسم
- شركة الفنادق والسياحة الاردنية - شركة فنادق النبطي - شركة عمان للإستثمار السياحي - الشركة الوطنية للفنادق والسياحة - شركة البحر الاحمر للفنادق - شركة زارة لتنمية الساحل الجنوبي	السادة شركة زارة للاستثمار (القبضة) ويمثلها السيد ياسين خليل التلهوني- رئيس مجلس الادارة السيد ثامر أحمد عبيدات - عضو مجلس الإدارة

9. عقود أو مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة الحالي خلال آخر ثلاث أعوام:  
لا يوجد.

10. أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو أشخاص الإدارة العليا الذين كانوا أعضاء في مجالس إدارة شركات أخرى أو في الإدارات العليا، وأي شركة تعثرت أو تم تصفيتها خلال السنوات العشر الأخيرة:

لم يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو ممثليهم في عضوية مجالس إدارة شركات أخرى تم تصفيتها أو تعثرت خلال السنوات العشر الأخيرة، بإستثناء شركة زارة للإستثمار التي كانت مساهماً رئيساً في شركة زارة الزراعية ذات المسؤولية المحدودة التي تم تصفيتها في الربع الأول من عام 2023.  
لم يشغل أي من أشخاص الادارة العليا منصباً في شركات أخرى تم تصفيتها أو تعثرت خلال السنوات العشر الأخيرة.

عاشراً : عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الشركة:

1. عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيع ملكية الأسهم كما في 2023/07/31:

النسبة (%)	مجموع الأسهم	العدد	الجنسية
99.939	1,998,778	503	أردنيين
0.058	1,158	6	عرب
0.003	64	3	أجانب
<b>100</b>	<b>2,000,000</b>	<b>512</b>	<b>المجموع</b>

2. كبار مالكي الأسهم والذين يملكون ما نسبته 5% فأكثر في رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع كما في 2023/07/31:

النسبة (%)	عدد الأسهم	اسم المساهم
76.789	1,535,772	شركة زارة للاستثمار قابضة
11.482	229,642	جميل سعود جميل حباس
4.672	93,446	خالدة ممدوح محمود الخالدي



## أحد عشر: البيانات المالية والقوائم المالية:

1. البيانات المالية كما في 31 كانون الأول للأعوام (2022,2021,2020) والمرحلية كما في (2023/6/30) ، مرفقة في آخر النشرة:

- المركز المالي
- بيان الأرباح والخسائر
- التدفقات النقدية
- التغيرات في حقوق الملكية
- إيضاحات حول البيانات المالية

لا يوجد أي واقعة هامة ورئيسية حدثت خلال الفترة الواقعة بين تاريخ آخر قوائم مالية معدة وتاريخ الإصدار ولها أثر على البيانات المالية.

2. أ- حقوق الملكية خلال السنوات السابقة:

2023/6/30	2022	2021	2020	2019	2018	البيان
2,000,000	2,000,000	2,000,000	1,557,772	1,557,772	1,557,772	رأس المال المكتتب به والمدفوع
70,026	70,026	70,026	70,026	70,026	70,026	علاوة إصدار
66,910	66,910	66,266	66,266	66,266	64,989	الاحتياطي الإجمالي
66,440	66,440	66,440	66,440	66,440	66,440	الاحتياطي الاختياري
(225,926)	(223,524)	(229,319)	(219,000)	(218,972)	(230,465)	(الخسائر المدورة)
<b>1,977,450</b>	<b>1,979,852</b>	<b>1,973,413</b>	<b>1,541,504</b>	<b>1,541,532</b>	<b>1,528,762</b>	<b>صافي حقوق الملكية</b>

ب- ربحية الشركة خلال السنوات السابقة:

2023/6/30	2022	2021	2020	2019	2018	البيان
(2,402)	6,439	(9,436)	(28)	12,770	(16,536)	ربح (خسارة) الفترة
-	0.322	-	-	0.820	-	العائد على رأس المال
-	0.325	-	-	0.828	-	العائد على حقوق المساهمين
-	0	0	0	0	0	الأرباح الموزعة
(0.001)	0.003	(0.005)	-	0.008	(0.011)	حصة السهم من الربح (الخسارة)

خلاصة موجزة لأهم القواعد المحاسبية الملتمزم بها من قبل الشركة المصدرة:

#### أسس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية. إن الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

#### أهم السياسات المحاسبية

##### ممتلكات ومعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ومخصص التدني في القيمة إن وجد، ويتم استهلاك الممتلكات والمعدات (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام الفترات التالية :

السنة	
7-4	أثاث ومفروشات
5	أجهزة الحاسب الآلي
6-5	أخرى

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الاستهلاك تتناسب مع المنافع الاقتصادية المتوقعة من الممتلكات والمعدات.

يتم إستبعاد الممتلكات والمعدات عند بيعها او عند عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية منها، ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر استبعاد في قائمة الدخل الشامل.

##### مشاريع تحت التنفيذ

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة بعد تنزيل التدني في القيمة إن وجد. وتتضمن كلفة الإنشاءات والمعدات والمصروفات المباشرة. لا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ والتي سوف يتم استخدامها من قبل الشركة حتى تصبح جاهزة للاستخدام حيث يتم تحويلها إلى ممتلكات ومعدات.

##### نقد وأرصدة لدى البنوك

تمثل النقد والأرصدة لدى البنوك الظاهر في قائمة المركز المالي النقدي الصندوق ولدى البنوك والودائع لأجل بإستحقاقات لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تتضمن مخاطر التغير في القيمة.

## القروض

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة مطروحاً منها التكاليف المباشرة المتعلقة بالقروض ويتم تسجيلها لاحقاً بالكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الدخل الشامل عند سداد المطلوبات، وهكذا خلال عملية احتساب الاطفاء. تحسب التكلفة المطفأة باعتبار أي خصم أو علاوة اقتناء والرسوم والتكاليف وهي جزء لا يتجزأ من سعر الفائدة الفعلي وتدرج تكاليف التمويل في قائمة الدخل الشامل.

## منح مؤجلة

يتم الاعتراف بالمنح الحكومية عندما يكون هناك تأكيد معقول بأن المنحة سيتم استلامها وسيتم الامتثال لجميع الشروط المرفقة. يتم تصنيف القروض الممنوحة من الحكومة والتي تحمل سعر فائدة بمعدل اقل من سعر السوق كمنح حكومية. تمثل المنحة الزيادة في المبالغ المتحصلة من القرض عن رصيد القرض والذي يمثل صافي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية مخصومة باستخدام سعر الفائدة السوقية. يتم تسجيل المنحة الحكومية ضمن الارصدة الدائنة الاخرى في قائمة المركز المالي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (20) - المنح الحكومية.

## مخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يترتب على الشركة التزام حالي (قانوني أو فعلي) ناتج عن حدث سابق، ويكون من المحتمل حدوث تدفقات خارجية لمنافع اقتصادية لتسوية الالتزام مع إمكانية وضع تقدير يمكن الاعتماد عليه لقيمة الالتزام. وفي حال تتوقع الشركة استرداد بعض او جميع المخصصات - على سبيل المثال في إطار عقد التأمين - يتم الاعتراف بالاسترداد كأصل منفصل فقط عندما يكون الاسترداد مؤكداً ويظهر المصروف المرتبط بهذا المخصص في قائمة الدخل الشامل بالصافي بعد خصم الاسترداد.

## تحقق الإيرادات

يتم إثبات إيرادات الفوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. يتم تحقق الإيرادات الاخرى وفقاً لمبدأ الإستحقاق. يتم الاعتراف بالمصاريف وفقاً لمبدأ الإستحقاق.

## ضريبة الدخل

يتم احتساب مخصص ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل المعمول به في المملكة الاردنية الهاشمية ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (12).

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقعة دفعها أو إستردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات او المطلوبات في القوائم المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة المطلوبات بتاريخ قائمة المركز المالي وتحسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة. يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ القوائم المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً أو كلياً.

## ذمم دائنة ومستحقات

يتم إثبات المطلوبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها من قبل المورد أو مقدم الخدمة.

## العملات الأجنبية

يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات، كما يتم تحويل الموجودات والمطلوبات المالية بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل الشامل.

## حقوق الملكية

### علاوة إصدار

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند المبالغ المقبوضة والناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية للسهم.

### احتياطي إجباري

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة ١٠٪ خلال السنوات وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين. تستطيع الشركة التوقف عن تحويل المبالغ للاحتياطي الإجباري عندما يبلغ رصيده ٢٥٪ من رأسمال الشركة.

### احتياطي اختياري

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ خلال السنوات وهو قابل للتوزيع على المساهمين.

## القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل الأدوات المالية في الموجودات والمطلوبات المالية.

تتكون الموجودات المالية من الأرصدة لدى البنوك وبعض الأرصدة المدينة الأخرى. تتكون المطلوبات المالية من الذمم الدائنة والقرض البنكي والمبالغ المستحقة لجهة ذات علاقة وبعض الأرصدة الدائنة الأخرى.

إن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف بشكل جوهري عن القيمة الدفترية لهذه الأدوات.

شركة الحمة المعدنية الأردنية (م.ع.م)  
Jordan Himmeh Mineral Co. Ltd.

الثلاثاء: ٢٠ حزيران ٢٠٢٣

الموضوع: إقرار بصحة المعلومات الواردة في نشرة إصدار أسهم زيادة رأس المال بالاكتتاب

نحن الموقعون أدناه نقر بمسئوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في نشرة إصدار أسهم زيادة رأس مال شركة الحمة المعدنية الأردنية عن طريق العرض العام الموجه إلى مساهمي الشركة، ونؤكد ما يلي:

- عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى:
  - جعل المعلومات الواردة في نشرة الإصدار مضللة.
  - التأثير على قرار المستثمر المحتمل شراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة.
  - التأثير في أسلوب تسعير المستثمر المحتمل للأوراق المالية المعروضة.
- التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بنشرة الإصدار قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة.
- التزامنا بتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم نشرة الإصدار إلى هيئة الأوراق المالية، أو بعد إنفاذ نشرة الإصدار من قبل مجلس مفوضي الهيئة الموقرة.

ياسين خليل التلهوني -  
رئيس مجلس الإدارة

أحمد إبراهيم جمجوم -  
عضو مجلس الإدارة منتدب لإدارة أعمال الشركة

معتز نوفان السلايطة -  
مدير مالي منتدب

أعضاء مجلس الإدارة	
١.	شركة زارة للاستثمار - يمثلها ياسين خليل التلهوني - رئيس المجلس
٢.	شركة رم للفنادق والسياحة - يمثلها سهل مروان أكرم دودين - نائب الرئيس
٣.	شركة فنادق النبطي - يمثلها كميل عبد الرحمن إبراهيم سعد الدين - عضو
٤.	شركة عمان للاستثمار السياحي - يمثلها أحمد إبراهيم محمد جمجوم - عضو
٥.	الشركة الوطنية للفنادق والسياحة - يمثلها خالد صبيح طاهر المصري - عضو
٦.	شركة النقلات السياحية الأردنية - يمثلها مالك الخوري بولس حداد - عضو
٧.	شركة زارة للاستثمار - يمثلها ثامر أحمد عبد المجيد عبيدات - عضو



رقم الإشارة: تدقيق/١٧٢/٢٠٢٣  
التاريخ: ١ آب ٢٠٢٣


السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد،

نشهد بصفتنا مدققي حسابات شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، بأن القوائم المالية المدققة للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ والقوائم المالية المرحلية المختصرة المراجعة غير المدققة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها / مراجعتها من قبلنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وأنه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وقد أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة.

إرنست ويونغ/ الأردن

  
إرنست ويونغ  
محاسبون قانونيون  
عمان - الأردن  
علي حسن سمارة  
ترخيص رقم ٥٠٣



(المحامي غيث المعاني )

**معاني و مشاركوه**  
MAANI & PARTNERS

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية واحتراما وبعد،،،

الموضوع: شهادة المستشار القانوني المستقل لشركة الحمة المعدنية الأردنية حول قانونية عرض الأوراق المالية والقضايا القائمة

نقر بصفتنا المستشارين القانونيين لشركة الحمة المعدنية الأردنية شركة مساهمة عامة محدودة بأن العرض لشركة الحمة المعدنية الأردنية متفق مع احكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.

بعد الرجوع إلى الإفصاحات القانونية، والوثائق والقيود الخاصة بالشركة، تبين مايلي:

بلغ عدد القضايا المقامة على الشركة (3) قضية بقيمة إجمالية تقريبيه (56757) فقط ست وخمسون ألفاً وسبعمئة وسبع وخمسون دينار كما في 30 حزيران 2023 ، وفي رأينا فإنه لن يترتب على الشركة أي التزامات لقاء هذه القضايا باستثناء ما تم تخصيصه لمواجهة تلك القضايا.

لا يوجد قضايا مقامة من قبل الشركة على الغير.

المحامي  
غيث ابراهيم المعاني

الختم:

التوقيع:

الإسم: المحامي غيث ابراهيم المعاني

## السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام،

نقر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المعروضة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة إصدار شركة الحمّة المعدنية الأردنية م.ع.م استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر وأنه لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

مدراء الإصدار:

أميرة أبو الغنم

مدير الإصدار



٢٠٢٣/١١/٢٧





شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

القوائم المالية المرحلية المختصرة (غير مدققة)

٣٠ حزيران ٢٠٢٣

تقرير حول مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة  
إلى مجلس إدارة شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

لقد راجعنا القوائم المالية المرحلية المختصرة المرفقة لشركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة ("الشركة") والتي تتكون من قائمة المركز المالي المرحلية المختصرة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ وقائمة الدخل الشامل المرحلية المختصرة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية المرحلية المختصرة وقائمة التدفقات النقدية المرحلية المختصرة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حولها. إن الإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ (التقارير المالية المرحلية). إن مسؤوليتنا هي التوصل إلى نتيجة حول هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة استناداً إلى مراجعتنا.

نطاق المراجعة

لقد جرت مراجعتنا وفقاً للمعيار الدولي المتعلق بعمليات المراجعة ٢٤١٠ "مراجعة المعلومات المالية المرحلية من قبل مدقق الحسابات المستقل للمنشأة". إن عملية مراجعة المعلومات المالية المرحلية تتمثل في القيام باستفسارات بشكل أساسي من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مراجعة أخرى. إن نطاق أعمال المراجعة أقل بكثير من نطاق أعمال التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق وبالتالي لا تمكننا أعمال المراجعة من الحصول على تأكيدات حول كافة الأمور الهامة التي من الممكن تحديدها من خلال أعمال التدقيق، وعليه فإننا لا نبدي رأي تدقيق حولها.

النتيجة

بناء على مراجعتنا، لم تسترع انتباهنا أية أمور تجعلنا نعتقد بأن القوائم المالية المرحلية المختصرة المرفقة لم يتم إعدادها من كافة النواحي الجوهرية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤.

إرنست ويونغ / الأردن

علي حسن سمارة  
ترخيص رقم ٥٠٣

**إرنست ويونغ**  
محاسبون قانونيون  
عمان - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
٢٦ تموز ٢٠٢٣

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة المركز المالي المرحلية المختصرة  
كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣

٣١ كانون الأول ٢٠٢٢	٣٠ حزيران ٢٠٢٣	إيضاحات	
دينار (مدققة)	دينار (غير مدققة)		<b>الموجودات</b>
			<b>موجودات غير متداولة -</b>
٧٩٢,٨٧٩	٧٩٢,٨٧٩		ممتلكات ومعدات
٣,٧٥٣,٣٧٥	٣,٧٥٣,٣٧٥	٣	مشاريع تحت التنفيذ
٤,٥٤٦,٢٥٤	٤,٥٤٦,٢٥٤		
٤٨,٠٦١	٨٦,٥٤١		<b>موجودات متداولة -</b>
٥٢٨,٩٧١	٤٣٠,٢٨٢	٤	أرصدة مدينة أخرى
٥٧٧,٠٣٢	٥١٦,٨٢٣		نقد وأرصدة لدى البنك
٥,٠٧٨,٨٢٥	٥,٠٦٣,٠٧٧		<b>مجموع الموجودات</b>
			<b>حقوق الملكية والمطلوبات</b>
			<b>حقوق الملكية</b>
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١	رأس المال المدفوع
٧٠,٠٢٦	٧٠,٠٢٦		علاوة إصدار
٦٦,٩١٠	٦٦,٩١٠	٥	احتياطي إجباري
٦٦,٤٤٠	٦٦,٤٤٠	٥	احتياطي اختياري
(٢٢٣,٥٢٤)	(٢٢٥,٩٢٦)		خسائر متراكمة
١,٩٧٩,٨٥٢	١,٩٧٧,٤٥٠		<b>مجموع حقوق الملكية</b>
			<b>مطلوبات غير متداولة -</b>
٢,٠٦٣,٦٢٤	٢,٠٠٩,٦٨٦	٦	قرض طويل الأجل
			<b>مطلوبات متداولة -</b>
٢١٧,٠٧٨	٥٧٣,٨٦٠	٦	أقساط قرض طويل الأجل تستحق خلال سنة
٧٨٩,٦٢٨	٤٧١,٨٩٧		ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٢٨,٦٤٣	٣٠,١٨٤	٨	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
١,٠٣٥,٣٤٩	١,٠٧٥,٩٤١		
٣,٠٩٨,٩٧٣	٣,٠٨٥,٦٢٧		<b>مجموع المطلوبات</b>
٥,٠٧٨,٨٢٥	٥,٠٦٣,٠٧٧		<b>مجموع حقوق الملكية والمطلوبات</b>

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٩ جزءاً من هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة وتقرأ معها

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة الدخل الشامل المرحلية المختصرة  
للتلاثة أشهر والستة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

للسنة أشهر المنتهية		للتلاثة أشهر المنتهية		
في ٣٠ حزيران		في ٣٠ حزيران		
٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢٣	
دينار	دينار	دينار	دينار	
١١٢٨٦	٩٠٠٢	٥٦٦٤	٤٧٠٦	إيرادات فوائد
٢٥٠	٢٥٠	١٢٥	١٢٥	إيرادات أخرى
(٧٦٩٢)	(١١٦٥٤)	(٣٦٤٥)	(٣١٩٢)	مصاريف إدارية
٣٨٤٤	(٢٤٠٢)	٢١٤٤	١٦٣٩	ربح (خسارة) الفترة
-	-	-	-	بضائف: بنود الدخل الشامل الأخرى
٣٨٤٤	(٢٤٠٢)	٢١٤٤	١٦٣٩	مجموع الدخل الشامل للفترة
فلس/دينار	فلس/دينار	فلس/دينار	فلس/دينار	
٠/٠٠٢	(٠/٠٠١)	٠/٠٠١	٠/٠٠١	حصة السهم الأساسية والمخفضة من ربح (خسارة) الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٩ جزءاً من هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة وتقرأ معها

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرحلية المختصرة  
للسنة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

مجموع حقوق الملكية	خسائر متراكمة	احتياطي اختياري	احتياطي إجباري	علاوة إصدار	رأس المال المدفوع	
					دينار	دينار
١٩٧٩٨٥٢	(٢٢٣٥٢٤)	٦٦٤٤٠	٦٦٩١٠	٧٠٠٢٦	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
(٢٤٠٢)	(٢٤٠٢)	-	-	-	-	-
١٩٧٧٤٥٠	(٢٢٥٩٢٦)	٦٦٤٤٠	٦٦٩١٠	٧٠٠٢٦	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١٩٧٣٤١٣	(٢٢٩٣١٩)	٦٦٤٤٠	٦٦٢٦٦	٧٠٠٢٦	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٣٨٤٤	٣٨٤٤	-	-	-	-	-
١٩٧٧٢٥٧	(٢٢٥٤٧٥)	٦٦٤٤٠	٦٦٢٦٦	٧٠٠٢٦	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠

٣٠ حزيران ٢٠٢٣ -  
الرصيد كما في أول كانون الثاني  
مجموع الدخل الشامل للفترة  
الرصيد كما في ٣٠ حزيران

٣٠ حزيران ٢٠٢٢ -  
الرصيد كما في أول كانون الثاني  
مجموع الدخل الشامل للفترة  
الرصيد كما في ٣٠ حزيران

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التدفقات النقدية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

للسنة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران		إيضاحات	
٢٠٢٢	٢٠٢٣		
دينار	دينار		
			<u>الأنشطة التشغيلية</u>
٣٨٤٤	(٢٤٠٢)		(خسارة) ربح الفترة
			تعديلات:
(١١٢٨٦)	(٩٠٠٢)		إيرادات فوائد
-	٢٥٠		مخصص خسائر ائتمانية متوقعة
			تغيرات رأس المال العامل -
١٢١٠٩١	(٣٨٧٧٤)		أرصدة مدينة أخرى
٤١٨٠٤٩	(٣١٧٧٣١)		ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٥٣١٦٩٨	(٣٦٧٦٥٩)		صافي التدفق النقدي (المستخدم في) من الأنشطة التشغيلية
			<u>الأنشطة الاستثمارية</u>
(١١٤٠٦٤١)	(٤٤٤٦١)	٣	مشاريع تحت التنفيذ
١١٢٨٦	٩٠٤٦		فوائد بنكية مقبوضة
(١١٢٩٣٥٥)	(٣٥٤١٥)		صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
			<u>الأنشطة التمويلية</u>
٨٠٨١٢٢	٣٠٢٨٤٤		قرض بنكي
١٨٧٦	١٥٤١		مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
٨٠٩٩٩٨	٣٠٤٣٨٥		صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية
٢١٢٣٤١	(٩٨٦٨٩)		صافي (النقص) الزيادة في النقد وما في حكمه
٨٩٧٣٣١	٥٢٨٩٧١		النقد وما في حكمه كما في بداية الفترة
١٠٩٦٧٢	٤٣٠٢٨٢	٤	النقد وما في حكمه كما في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٩ جزءاً من هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة وتقرأ معها

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

(١) عام

تأسست شركة الحمة المعدنية الأردنية ("الشركة") كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٤. تم زيادة رأس المال خلال السنوات ليصبح ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار. بلغ رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار بقيمة إسمية دينار للسهم الواحد.

قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٢٣ زيادة رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع بمبلغ ٧ مليون دينار / سهم تناسبياً مع الحصص الحالية للمساهمين ليرتفع رأس المال من ٢ مليون دينار / سهم إلى ٩ مليون دينار / سهم، ويتم تغطية الزيادة عن طريق طرح ٧ مليون سهم للاكتتاب من خلال العرض العام الموجه إلى مساهمي الشركة كل حسب نسبة مساهمته وبالقائمة الاسمية للسهم البالغة دينار واحد، ويراعى إعطاء حق الأولوية للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة للاكتتاب في أية أسهم لم يتم الاكتتاب فيها خلال المدة المحددة بالقانون. هذا ولم يتم استكمال إجراءات زيادة رأس المال حتى تاريخ اعداد القوائم المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣.

من أهم غايات الشركة تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة وإنشاء الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي. تقوم الشركة ببناء منتجع بيئي يحتوي على ثلاثين غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم.

تم إيقاف سهم الشركة عن التداول في سوق عمان المالي بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٦ بسبب هدم الفندق القديم وإيقاف العمل به.

تم إقرار هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٣.

(٢) أسس الاعداد والتغيرات في السياسات المحاسبية

(١-٢) أسس الاعداد

تم إعداد القوائم المالية المرحلية المختصرة المرفقة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ (التقارير المالية المرحلية).

تم إعداد القوائم المالية المرحلية المختصرة وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية.

إن الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية المرحلية المختصرة والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

إن القوائم المالية المرحلية المختصرة لا تتضمن كافة المعلومات والإيضاحات المطلوبة للقوائم المالية السنوية والمعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية ويجب أن تقرأ مع التقرير السنوي للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢. كما أن نتائج الأعمال للسنة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ لا تمثل بالضرورة مؤشراً على النتائج المتوقعة للسنة التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

## (٢-٢) التغييرات في السياسات المحاسبية

ان السياسات المحاسبية المتبعة في اعداد القوائم المالية المرحلية المختصرة متفقة مع تلك التي اتبعت في اعداد القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، باستثناء أن الشركة قامت بتطبيق التعديلات التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣:

### معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) عقود التأمين

أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية في أيار من عام ٢٠١٧ معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) عقود التأمين نموذجاً شاملاً للاعتراف والقياس والعرض والإيضاحات المتعلقة بعقود التأمين. وما أن سري، يحل معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) محل معيار التقارير المالية الدولية رقم (٤) عقود التأمين الصادر في عام ٢٠٠٥. تنطبق معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) على جميع أنواع عقود التأمين (مثل عقود الحياة وغيرها من عقود التأمين المباشرة وعقود إعادة التأمين) دون النظر للمنشأة المصدرة لعقد التأمين، كما ينطبق على بعض الضمانات والأدوات المالية التي تحمل خاصية المشاركة. تسري استثناءات محدودة لنطاق التطبيق. يوفر الإطار العام لمعيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) نموذج محاسبي لعقود التأمين يكون أكثر فائدة واتساقاً لشركات التأمين. على عكس المتطلبات الواردة في معيار التقارير المالية الدولية رقم (٤)، والتي تعتمد إلى حد كبير على سياسات المحاسبة المحلية السابقة، يوفر معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) نموذجاً شاملاً لعقود التأمين حيث يغطي جميع الجوانب المحاسبية ذات الصلة. جوهر معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧) هو النموذج العام، ويكمله:

- تطبيق محدد للعقود مع ميزات المشاركة المباشرة (نهج الرسوم المتغيرة)،
- نهج مبسط (نهج تخصيص الأقساط) بشكل أساسي للعقود قصيرة الأجل.

تم تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣، مع السماح بالتطبيق المبكر شريطة ان المنشأة طبقت معيار التقارير المالية الدولية رقم (٩) ومعيار التقارير المالية الدولية رقم (١٥) قبل أو مع تطبيق معيار التقارير المالية الدولية رقم (١٧).

لا ينطبق هذا المعيار على الشركة.

### تعريف التقديرات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)

في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)، حيث قدم تعريفاً لـ "التقديرات المحاسبية". توضح التعديلات الفرق بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغييرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء. كما أنها توضح كيفية استخدام المنشآت لتقنيات القياس والمدخلات لتطوير التقديرات المحاسبية.

تم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ وتتنطبق على التغييرات في السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة. يُسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن ذلك.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على الشركة.

### الإفصاح عن السياسات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان الممارسة رقم (٢)

في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان ممارسة المعايير الدولية للتقارير المالية رقم (٢) اتخاذ أحكام الأهمية النسبية، حيث تقدم إرشادات وأمثلة لمساعدة المنشآت على تطبيق أحكام الأهمية النسبية على الإفصاحات عن السياسة المحاسبية. تهدف التعديلات إلى مساعدة المنشآت على تقديم إفصاحات السياسة المحاسبية التي تكون ذات منفعة أكبر من خلال استبدال متطلبات المنشآت بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الهامة" بمتطلبات الإفصاح عن سياساتها المحاسبية "المادية" وإضافة إرشادات حول كيفية تطبيق المنشآت لمفهوم الأهمية النسبية في اتخاذ القرارات بشأن الإفصاح عن السياسة المحاسبية.

تم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ وتتنطبق على التغييرات في السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة. يُسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن ذلك.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على الشركة.



شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأصول والالتزامات الناشئة عن معاملة واحدة - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي (١٢)  
أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال في شهر أيار ٢٠٢١ تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢، والتي تضيق نطاق استثناء الاعتراف الأولي بموجب معيار المحاسبة الدولي ١٢، بحيث لم يعد ينطبق على المعاملات التي تؤدي إلى فروق مؤقتة متساوية خاضعة للضريبة والخصم.

وينبغي تطبيق التعديلات على المعاملات التي تحدث في أو بعد بداية أقدم فترة مقارنة معروضة. بالإضافة إلى ذلك، في بداية أقرب فترة مقارنة مقدّمة، يجب أيضاً الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل (بشرط توفر ربح كاف خاضع للضريبة) والتزام ضريبي مؤجل لجميع الفروق المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة المرتبطة ببعود الإيجار وإلغاء التزامات.

تم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ وتتنطبق على التغييرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة. يُسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن ذلك.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على الشركة.

### (٣) مشاريع تحت التنفيذ

يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة لإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية المنجزة المتعلقة بإنشاء منتج بيئي يحتوي على ٣٠ غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم. بالإضافة إلى أعمال الحفر وأعمال انشائية وتوسيع البركة الرئيسية والأسوار.

بلغت الإضافات إلى مشاريع تحت التنفيذ ٤٤٤٦١ دينار خلال الستة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (٣٠ حزيران ٢٠٢٢: ٢٠٦٤١ دينار).

تقدر كلفة الانتهاء من الجزء غير المنفذ لمشاريع تحت التنفيذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دينار تقريباً كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣. تتوقع إدارة الشركة الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع خلال عام ٢٠٢٥.

### (٤) نقد وأرصدة لدى البنك

٣١ كانون الأول ٢٠٢٢	٣٠ حزيران ٢٠٢٣
دينار (مدققة)	دينار (غير مدققة)
١٦٨,٩٨٥	٦١,٩٧٣
٣٥٩,٩٨٦	٣٦٨,٣٠٩
٥٢٨,٩٧١	٤٣٠,٢٨٢

أرصدة لدى البنك  
ودائع لأجل \*

\* يتم ربط الودائع لأجل بالدينار الأردني لدى بنك تجاري محلي وتستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل وتتقاضى فوائد بمعدل ٥٪ سنوياً (٢٠٢٢: ٣,٢٥٪).

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

(٥) الاحتياطات القانونية

لم تقم الشركة باقتطاع الاحتياطات القانونية حسب أحكام قانون الشركات حيث إن هذه القوائم المالية هي قوائم مالية مرحلية مختصرة.

(٦) فرض بنكي

أقساط قروض

٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (مدققة)			٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)			عملة القرض
المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
٢٠٢٥٣٤٨٨	٢٠٤٢٢٧١٩	٢٣٠٧٦٩	٢٠٩٥٨٣٣٦	٢٠٣٤٢٩٥٢	٦١٥٣٨٤	دينار أردني
(٣٧٢٧٨٦)	(٣٥٩٠٩٥)	(١٣٢٦٩١)	(٣٧٤٧٩٠)	(٣٣٣٢٦٦)	(٤١٥٢٤)	بنك القاهرة عمان ينزل: إيرادات منح حكومية غير مستحقة
٢٠٢٨٠٧٠٢	٢٠٠٦٣٦٢٤	٢١٧٠٧٨	٢٠٥٨٣٥٤٦	٢٠٠٩٦٨٦	٥٧٣٨٦٠	

تم في ٤ أيلول ٢٠١٩ توقيع اتفاقية قرض متناقص بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار تحت مظلة سلف البنك المركزي لدعم القطاع السياحي، وذلك لتمويل إنشاء منتجع بيئي في منطقة الحمة شمال المملكة. تبلغ مدة القرض ١٠ سنوات متضمنة فترة سماح مدتها ٣٠ شهراً، بحيث يبدأ التسديد بعد ذلك ولمدة سبع سنوات ونصف بموجب ١٦ قسطاً نصف سنوي يبلغ كل منها ١٢٥٠٠٠ دينار اعتباراً من ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ وبفائدة سنوية ٣٪.

تم إعادة جدولة القرض حيث تم تخفيض سعر الفائدة السنوية إلى ٣٪ اعتباراً من ١ نيسان ٢٠٢٠ مع تخفيض عدد الأقساط إلى ١٣ قسط نصف سنوي متساوي بمبلغ ١٥٣٨٤٧ دينار. يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

تم في تاريخ ١٧ أيار ٢٠٢٢ زيادة سقف القرض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ليصبح ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار، هذا وتم تعديل قيمة الأقساط النصف سنوية لتصبح ٢٣٠٧٦٩ دينار حيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣. تم في تاريخ ١٩ شباط ٢٠٢٣ زيادة سقف القرض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ليصبح ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار، هذا وتم تعديل قيمة الأقساط النصف سنوية بموجب ١٣ قسطاً لتصبح ٣٠٧٦٩٢ دينار حيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

بلغ الجزء غير المستغل من القرض ١٠٤١٦٦٤ دينار كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (٣١ كانون الأول ٢٠٢٢: ٣٤٦٥١٢ دينار).

يتم السحب من القرض على شكل دفعات مقابل قيام المقترض بتقديم فواتير ومطالبات تعكس الإنجاز في المشروع ومصادق عليها من قبل المهندس الاستشاري.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

إن قيمة الدفعات السنوية واستحقاقاتها للقرض هي كما يلي:

الفترة	دينار
١ تموز ٢٠٢٣ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٤	٦١٥٣٨٤
١ تموز ٢٠٢٤ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٥	٦١٥٣٨٤
١ تموز ٢٠٢٥ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٦	٦١٥٣٨٤
١ تموز ٢٠٢٦ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٧	٦١٥٣٨٤
١ تموز ٢٠٢٧ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٨	٤٩٦٨٠٠
	<u>٢٠٩٥٨٣٣٦</u>

(٧) ضريبة الدخل

لم يتم احتساب ضريبة الدخل للشركة للفترات المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ بسبب زيادة المصروفات المقبولة ضريبيا عن الايرادات الخاضعة للضريبة، وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

قامت الشركة بتقديم إقراراتها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات حتى عام ٢٠٢٢. لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمراجعة السجلات المحاسبية للشركة لعام ٢٠٢١ حتى تاريخ إعداد هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة.

حصلت الشركة على مخالصة نهائية من دائرة ضريبة الدخل حتى عام ٢٠٢٠. تم قبول إقرارات الشركة للأعوام ٢٠١٧ الى ٢٠١٩ بنظام العينة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية المختصرة  
٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (غير مدققة)

(٨) المعاملات مع جهات ذات علاقة

تمثل المعاملات مع جهات ذات علاقة المعاملات التي تمت مع الشركة الأم والشركات الشقيقة والمساهمين والإدارة التنفيذية العليا والشركات التي يكون فيها مالكيين رئيسيين. هذا ويتم اعتماد الاسعار والشروط المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس ادارة الشركة.

بنود قائمة المركز المالي المرحلية المختصرة:

٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ دينار (مدققة)	٣٠ حزيران ٢٠٢٣ دينار (غير مدققة)	طبيعة العلاقة	
			موجودات - أرصدة لدى البنك -
٥٢٨٩٧١	٤٣٠٢٨٢	(مساهم رئيسي في الشركة الأم)	بنك القاهرة عمان
			مطلوبات - قرض بنكي-
٢٢٨٠٧٠٢	٢٥٨٣٥٤٦	(مساهم رئيسي في الشركة الأم)	بنك القاهرة عمان
٢٨٦٤٣	٣٠١٨٤	(الشركة الأم)	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة - شركة زارة للإستثمار (قابضة)

بنود قائمة الدخل الشامل المرحلية المختصرة:

للسنة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٢٢ دينار	٢٠٢٣ دينار	طبيعة العلاقة	
١١٢٨٦	٩٠٠٢	(مساهم رئيسي في الشركة الأم)	إيرادات فوائد - بنك القاهرة عمان

(٩) القضايا

بلغت قيمة القضايا المقامة ضد الشركة ٥٦٧٥٧ دينار كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ (٣١ كانون الأول ٢٠٢٢: ٥٦٧٥٧ دينار).  
وبرأي إدارة الشركة ومستشارها القانوني فإنه لن يترتب عليها أية التزامات مالية اتجاه هذه القضايا باستثناء ما تم تخصيصه لمواجهة تلك القضايا. لم تقم الشركة بإقامة أي قضايا ضد الغير كما في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ و ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

القوائم المالية

٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

تقرير مدقق الحسابات المستقل  
الى مساهمي شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية المرفقة لشركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة ("الشركة") والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والايضاحات حول القوائم المالية وملخص لأهم السياسات المحاسبية.

في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تُظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

أساس الرأي

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، إن مسؤولياتنا وفقاً لهذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية) الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين بالإضافة إلى متطلبات السلوك المهني الأخرى الملائمة لتدقيق القوائم المالية في الأردن، وقد التزمنا بمتطلبات السلوك المهني ومتطلبات المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين. لقد قمنا بالحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة وتوفر أساساً لإبداء الرأي.

أمور التدقيق الهامة

إن أمور التدقيق الهامة هي تلك الأمور التي وفقاً لاجتهادنا المهني كانت الأكثر جوهرية خلال تدقيق القوائم المالية للسنة الحالية. لقد تمت دراسة هذه الأمور ضمن الإطار الكلي لتدقيق القوائم المالية لإبداء رأينا حول هذه القوائم ولا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور. تم وصف إجراءات التدقيق المتعلقة بكل امر من الأمور المشار إليها ادناه.

لقد قمنا بالمهام المذكورة في فقرة مسؤولية مدقق الحسابات والمتعلقة بتدقيق القوائم المالية. بالإضافة لكافة الأمور المتعلقة بذلك. بناء عليه فإن تدقيقنا يشمل تنفيذ الإجراءات التي تم تصميمها للاستجابة لتقييمنا لمخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية. إن نتائج إجراءات التدقيق التي قمنا بها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمعالجة الأمور المشار إليها ادناه، توفر أساساً لرأينا حول تدقيق القوائم المالية المرفقة.

## أمر التدقيق الهام: تقييم تدني القيمة المحتمل للأراضي

<p>تضمنت اجراءات التدقيق التي قمنا بها، من بين إجراءات التدقيق الأخرى، النظر في مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة لتحديد اي مؤشرات على التدني المحتمل لهذه الأرض، متضمناً الحصول على تقارير خبراء التقييم والتي تمت عن طريق خبراء مستقلين، لقد تم الاخذ بعين الاعتبار كفاءة واستقلالية خبراء التقييم.</p>	<p>تقوم الشركة بتسجيل الأرض بالكلفة مطروحاً منها خسائر التدني. بلغت القيمة الدفترية للأرض ٧٩٢ر٨٧٧ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ والتي تمثل ١٦٪ من إجمالي موجودات الشركة. وبالتالي، تم اعتبار تدني القيمة المحتمل للأرض من امور التدقيق الهامة.</p>
---	---

## المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٢

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي غير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات حولها. ان الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. اننا نتوقع ان يتم تزويدنا بالتقرير السنوي بتاريخ لاحق لتقريرنا. ان رأينا لا يشمل المعلومات الأخرى وأننا لا نبدي اي تأكيد حول المعلومات الأخرى.

فيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية، ان مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى عندما تصبح متاحة لنا، بحيث نُقيم فيما اذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع القوائم المالية او من معرفتنا خلال عملية تدقيق القوائم المالية.

## مسؤولية الإدارة والمسؤولين المكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

ان الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، بالإضافة الى تحديد نظام الرقابة الداخلي الضروري لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال أو عن غلط.

كما ان الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار كمنشأة مستمرة والإفصاح عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية بما في ذلك استخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

ان المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الاشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

## مسؤولية مدققي الحسابات عن تدقيق القوائم المالية

ان أهدافنا تتمثل بالحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن إحتيال أو عن غلط وإصدار تقرير التدقيق الذي يتضمن رأينا.

ان التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى ولكنه ليس ضماناً إن التدقيق الذي يجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً خطأ جوهرياً عند وجوده. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتيال أو غلط ويتم اعتبارها جوهرياً، إذا كانت منفردة أو مجتمعة يمكن ان يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

إننا نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والمحافظة على الشك المهني كجزء من التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وكذلك نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء الناتجة عن احتيال أو غلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء الرأي. إن خطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن غلط، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تأكيدات غير صحيحة أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للشركة.
- تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإيضاحات المتعلقة بها التي قامت بها الإدارة.
- التوصل إلى نتيجة حول ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، وفيما إذا كان هناك عدم يقين جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك كبيرة حول قدرة الشركة على الاستمرار. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلى الإشارة في تقرير التدقيق إلى إيضاحات القوائم المالية ذات الصلة أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإيضاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق، ومع ذلك فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام لهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإيضاحات حولها وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

إننا نتواصل مع المسؤولين المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بنطاق التدقيق وتوقيتته وملاحظات التدقيق المهمة التي تتضمن أي نقاط ضعف مهمة في نظام الرقابة الداخلية التي يتم تحديدها من قبلنا خلال عملية التدقيق.

نقوم كذلك بتزويد المسؤولين المكلفين بالحوكمة بما يفيد التزامنا بمتطلبات السلوك المهني المتعلقة بالاستقلالية والإفصاح للمسؤولين المكلفين بالحوكمة عن كل العلاقات والأمور الأخرى التي تظهر على أنها تؤثر على استقلاليتنا، وحيثما كان ملائماً الإفصاح عن الإجراءات المتخذة لإلغاء مخاطر الاستقلالية والإجراءات المعززة المطبقة.

من تلك الأمور التي يتم التواصل بها مع المسؤولين المكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد الأمور الأكثر أهمية على تدقيق القوائم المالية للفترة الحالية والتي تمثل أمور التدقيق الهامة. إننا نقدم وصف عن هذه الأمور في تقرير التدقيق إلا إذا كان القانون أو التعليمات تمنع الإفصاح عن ذلك الأمر، أو في حالات نادرة جداً والتي بناءً عليها لا يتم الإفصاح عن ذلك الأمر في تقريرنا لأن العواقب السلبية المتوقعة للإفصاح قد تفوق المنفعة العامة الناتجة عنه.

### تقرير حول المتطلبات القانونية

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية تتفق مع القوائم المالية ونوصي بالمصادقة عليها.

إرنست ويونغ / الأردن

وضاح عصام برقايوي

ترخيص رقم ٥٩١

**إرنست وَيُونغ**  
محاسبون قانونيون  
عمان - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٣ آذار ٢٠٢٣



شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة المركز المالي  
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

٢٠٢١	٢٠٢٢	إيضاحات	الموجودات
دينار	دينار		موجودات غير متداولة -
٧٩٢,٨٧٩	٧٩٢,٨٧٩	٣	ممتلكات ومعدات
١,٨٦٥,٤٤٧	٣,٧٠٨,٩١٤	٤	مشاريع تحت التنفيذ
٢,٦٥٨,٣٢٦	٤,٥٠١,٧٩٣		
٢,٥٩٧,٧٦	٤٨,٠٦١	٥	موجودات متداولة -
٨٩٧,٣٣١	٥٢٨,٩٧١	٦	أرصدة مدينة أخرى
١,١٠٣,٣٠٧	٥٧٧,٠٣٢		نقد وأرصدة لدى البنك
٣,٧٦١,٦٣٣	٥,٠٧٨,٨٢٥		مجموع الموجودات
			<u>حقوق الملكية والمطلوبات</u>
		٧	حقوق الملكية
٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠		رأس المال المدفوع
٧٠,٠٢٦	٧٠,٠٢٦		علاوة إصدار
٦٦,٢٦٦	٦٦,٩١٠		احتياطي إجباري
٦٦,٤٤٠	٦٦,٤٤٠		احتياطي اختياري
(٢٢٩,٣١٩)	(٢٢٣,٥٢٤)		خسائر متراكمة
١,٩٧٣,٤١٣	١,٩٧٩,٨٥٢		مجموع حقوق الملكية
			مطلوبات غير متداولة -
١,٢٦٧,١٩٨	٢,٠٦٣,٦٢٤	٨	قرض طويل الأجل
			مطلوبات متداولة -
-	٢١٧,٠٧٨	٨	أقساط قرض طويل الأجل تستحق خلال سنة
٤٩٤,٥٧٤	٧٨٩,٦٢٨	٩	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٢٦,٤٤٨	٢٨,٦٤٣	١٣	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
٥٢١,٠٢٢	١,٠٣٥,٣٤٩		مجموع المطلوبات
١,٧٨٨,٢٢٠	٣,٠٩٨,٩٧٣		مجموع حقوق الملكية والمطلوبات
٣,٧٦١,٦٣٣	٥,٠٧٨,٨٢٥		

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٨ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة الدخل الشامل  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

٢٠٢١	٢٠٢٢	إيضاحات	
دينار	دينار		
١٧,٨٠٩	٢٠,٨٧٢	١٣	إيرادات فوائد بنكية
٩٦٥	٥٠٠		إيرادات أخرى
(٢٨,٢١٠)	(١٤,٩٣٣)	١٠	مصاريف إدارية
(٩,٤٣٦)	٦,٤٣٩		ربح (خسارة) السنة
-	-		يضاف: بنود الدخل الشامل الأخر
(٩,٤٣٦)	٦,٤٣٩		مجموع الدخل الشامل للسنة
فلس/دينار	فلس/دينار		
(٠,٠٠٥)	٠,٠٠٣	١٢	حصة السهم الأساسية والمخفضة من ربح (خسارة) السنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٨ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

مجموع حقوق الملكية	خسائر متراكمة	احتياطي إختياري	احتياطي إجباري	علاوة إصدار	رأس المال المدفوع	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
						- ٢٠٢٢
١٩٧٣ر٤١٣	(٢٢٩ر٣١٩)	٦٦ر٤٤٠	٦٦ر٢٦٦	٧٠ر٠٢٦	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	الرصيد كما في أول كانون الثاني
٦ر٤٣٩	٦ر٤٣٩	-	-	-	-	مجموع الدخل الشامل للسنة
-	(٦٤٤)	-	٦٤٤	-	-	المحول الى الاحتياطي الاجباري
١٩٧٩ر٨٥٢	(٢٢٣ر٥٢٤)	٦٦ر٤٤٠	٦٦ر٩١٠	٧٠ر٠٢٦	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
						- ٢٠٢١
١٥٤١ر٥٠٤	(٢١٩ر٠٠٠)	٦٦ر٤٤٠	٦٦ر٢٦٦	٧٠ر٠٢٦	١ر٥٥٧ر٧٧٢	الرصيد كما في أول كانون الثاني
٤٤٢ر٢٢٨	-	-	-	-	٤٤٢ر٢٢٨	زيادة رأس المال (إيضاح ١٧)
(٨٨٣)	(٨٨٣)	-	-	-	-	مصارييف زيادة رأس المال
(٩ر٤٣٦)	(٩ر٤٣٦)	-	-	-	-	مجموع الدخل الشامل للسنة
١٩٧٣ر٤١٣	(٢٢٩ر٣١٩)	٦٦ر٤٤٠	٦٦ر٢٦٦	٧٠ر٠٢٦	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٨ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التدفقات النقدية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

٢٠٢١	٢٠٢٢	إيضاحات
دينار	دينار	
(٩٤٣٦)	٦٤٣٩	
		<b>الأنشطة التشغيلية</b>
		ربح (خسارة) السنة
		<b>تعديلات على:</b>
٧٩٤	-	١٠ مخصص تعويض نهاية الخدمة
(١٧٨٠٩)	(٢٠٨٧٢)	إيرادات فوائد بنكية
-	١١٢٥	٥ مخصص خسائر ائتمانية متوقعة
		<b>تغيرات رأس المال العامل -</b>
٢٠٧١	١٥٦٨٣٤	أرصدة مدينة أخرى
٣٢٧٥٢٨	٢٩٥٠٥٤	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
(٤٥٧٢)	-	مخصص تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٢٩٨٥٧٦	٤٣٨٥٨٠	<b>صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية</b>
		<b>الأنشطة الاستثمارية</b>
(١٥٩٧٥٦٦)	(١٨٤٣٤٦٧)	٤ مشاريع تحت التنفيذ
١٧٨٠٩	٢٠٨٢٨	فوائد بنكية مقبوضة
(١٥٧٩٧٥٧)	(١٨٢٢٦٣٩)	<b>صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية</b>
		<b>الأنشطة التمويلية</b>
٤٤٢٢٢٨	-	زيادة رأس المال
(٨٨٣)	-	مصاريف زيادة رأس المال
١١٨٧٧٠٧	١٠١٣٥٠٤	مسحوبات قرض
٣٧٩٦	٢١٩٥	مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة
١٦٣٢٨٤٨	١٠١٥٦٩٩	<b>التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية</b>
٣٥١٦٦٧	(٣٦٨٣٦٠)	<b>صافي (النقص) الزيادة في النقد وما في حكمه</b>
٥٤٥٦٦٤	٨٩٧٣٣١	النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
٨٩٧٣٣١	٥٢٨٩٧١	٦ النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٨ جزءاً من هذه القوائم المالية

(١) عام

تأسست شركة الحمة المعدنية الأردنية ("الشركة") كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٤. تم زيادة رأس المال خلال السنوات ليصبح ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار. بلغ رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع ٢٠٠٠,٠٠٠ دينار بقيمة إسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ و ٢٠٢١.

من أهم غايات الشركة تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة وإنشاء الفنادق، والحمامات، والمطاعم والمقاهي. تقوم الشركة ببناء منتج بيئي يحتوي على ثلاثين غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم.

تم إيقاف سهم الشركة عن التداول في سوق عمان المالي بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٦ بسبب هدم الفندق القديم وإيقاف العمل به.

تم إقرار هذه القوائم المالية من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٤ آذار ٢٠٢٣، وتتطلب هذه القوائم المالية موافقة الهيئة العامة للمساهمين.

(٢) أسس الأعداد والتغيرات في السياسات المحاسبية

(١-٢) أسس الأعداد

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية.

إن الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

(٢-٢) التغيرات في السياسات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية متفقة مع تلك التي اتبعت في إعداد القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١، باستثناء أن الشركة قامت بتطبيق التعديلات التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢:

إشارة إلى الإطار المفاهيمي - تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣)

قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) اندماج الأعمال - إشارة إلى الإطار المفاهيمي. تحل هذه التعديلات محل الإشارة إلى الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية والذي صدر في عام ١٩٨٩ ومع الإشارة إلى الإطار المفاهيمي للتقارير المالية والذي صدر في آذار ٢٠١٨ دون تغيير جوهري على متطلبات الإطار المفاهيمي.

كما أضاف المجلس استثناء لمبدأ الاعتراف بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) لتجنب إمكانية ظهور أرباح أو خسائر "اليوم الثاني" (Day ٢) للمطلوبات والالتزامات المحتملة المشمولة ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) أو تفسير لجنة تفسير معايير التقارير المالية الدولية رقم (٢١) في حال تم تكبدها بشكل منفصل.

في الوقت ذاته قرر المجلس توضيح التوجيهات الحالية على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) للأصول المحتملة التي لن تتأثر باستبدال الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية.

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

الممتلكات والآلات والمعدات: المتحصل من البيع قبل الاستخدام المعني - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) الممتلكات والآلات والمعدات: المتحصل من البيع قبل الاستخدام المعني والذي يمنع المنشآت من تخفيض كلفة الممتلكات والآلات والمعدات بقيمة المبالغ المتحصلة من بيع منتج تم انتاجه في الفترة خلال إحضار الأصل إلى الموقع وتجهيزه للحالة اللازمة للعمل بالطريقة المقصودة التي تحددها الإدارة. وفقا لذلك يجب على المنشأة الاعتراف بالمبالغ المتحصلة من بيع هذه المنتجات وتكلفة انتاجها في الارباح أو الخسائر.

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

العقود الخاسرة - كلفة التزامات العقود - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠، بإصدار تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) والتي تحدد التكاليف التي يجب على المنشأة ان تأخذها بعين الاعتبار عند تقييم ما اذ كان العقد الخاسر او سينتج عنه خسارة.

تطبق التعديلات طريقة "التكلفة المباشرة". ان التكاليف المباشرة المتعلقة بعقود بيع البضائع أو الخدمات تتضمن كلا من التكاليف الإضافية والتكاليف الموزعة المتعلقة بأنشطة العقد بشكل مباشر. لا تتعلق المصاريف الادارية والعمومية بالعقود بشكل مباشر ولذلك يتم استبعادها إلا إذا تم تحميلها الى الطرف الاخر بموجب شروط العقد.

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) - تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى - شركة تابعة كمتبني للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى

كجزء من التحسينات على معالجة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢٠، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلاً على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) - تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى. يسمح التعديل للشركة التابعة التي تختار تطبيق الفقرة د ١٦ (أ) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) لقياس فروقات تحويل العملات الأجنبية المتراكم باستخدام المبالغ المعلن عنها من قبل الشركة الأم، بناءً على تاريخ تطبيق الشركة الأم للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرو الأولى يتم تطبيق هذا التعديل أيضاً على الشركة الحليفة أو الاستثمار المشترك الذي يختار تطبيق الفقرة د ١٦ (أ) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١).

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية - اختبار ١٠٪ لإلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية كجزء من التحسينات على معالجة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢٠، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلاً على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩). يوضح التعديل الرسوم التي تأخذها الشركة بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت شروط المطلوبات المالية الجديدة أو المعدلة تختلف اختلافاً جوهرياً عن شروط المطلوبات المالية الأصلية. تشمل هذه الرسوم فقط تلك المدفوعة أو المستلمة من قبل المقرض والمقرض، بما في ذلك الرسوم المدفوعة أو المستلمة من قبل المقرض أو المقرض نيابة عن الآخر. تقوم الشركة بتطبيق التعديل على المطلوبات المالية التي يتم تعديلها أو تبادلها في أو بعد بداية السنة المالية التي تطبق فيها الشركة التعديل.

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

**(٣-٢) أهم السياسات المحاسبية**

**ممتلكات ومعدات -**

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ومخصص التدني في القيمة، إن وجد.

يتم استهلاك الممتلكات والمعدات (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للإستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام الفترات التالية:

السنوات

٧-٤	أثاث ومفروشات
٥	أجهزة الحاسب الآلي
٦-٥	أخرى

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الإستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الإستهلاك تتناسب مع المنافع الإقتصادية المتوقعة من الممتلكات والمعدات.

يتم استبعاد الممتلكات والمعدات عند بيعها أو عند عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية منها، ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر استبعاد في قائمة الدخل الشامل.

**مشاريع تحت التنفيذ -**

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة بعد تنزيل التدني في القيمة، إن وجد. وتتضمن كلفة الإنشاءات والمعدات والمصروفات المباشرة. لا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ والتي سوف يتم استخدامها من قبل الشركة حتى تصبح جاهزة للإستخدام حيث يتم تحويلها إلى ممتلكات ومعدات.

**نقد وأرصدة لدى البنوك -**

يمثل النقد والأرصدة لدى البنوك الظاهر في قائمة المركز المالي النقد لدى البنوك والودائع لأجل باستحقاقات لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تتضمن مخاطر التغير في القيمة.

**ذمم دائنة ومستحقات -**

يتم إثبات المطوبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها من قبل المورد أو مقدم الخدمة.

**قروض -**

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة مطروحاً منها التكاليف المباشرة المتعلقة بالقروض ويتم تسجيلها لاحقاً بالكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الدخل الشامل خلال عملية احتساب الإطفاء. تحسب التكلفة المطفأة باعتبار أي خصم أو علاوة اقتناء والرسوم والتكاليف وهي جزء لا يتجزأ من سعر الفائدة الفعلي، وتدرج تكاليف التمويل في قائمة الدخل الشامل.

#### منح مؤجلة -

يتم الاعتراف بالمنح الحكومية عندما يكون هناك تأكيد معقول بأن المنحة سيتم استلامها وسيتم الامتثال لجميع الشروط المرفقة.

يتم تصنيف القروض الممنوحة من الحكومة والتي تحمل سعد فائدة بمعدل اقل من سعر السوق كمنح حكومية. تمثل المنحة الزيادة في المبالغ المتحصلة من القرض عن رصيد القرض والذي يمثل صافي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية مخصومة باستخدام سعر الفائدة السوقية. يتم تسجيل المنحة الحكومية ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى في قائمة المركز المالي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٢٠) - المنح الحكومية.

يتم الاعتراف بمصاريف الفوائد المتعلقة بالقروض باستخدام طريقة الفائدة الفعلية هذا ويتم إطفاء المنح الحكومية من خلال قائمة الدخل الشامل بطريقة منتظمة تقابل التكاليف المتعلقة بهذه المنح (تكاليف تمويل).

#### مخصصات -

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يترتب على الشركة التزام حالي (قانوني أو فعلي) ناتج عن حدث سابق، ويكون من المحتمل حدوث تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية الالتزام مع إمكانية وضع تقدير يمكن الاعتماد عليه لقيمة الالتزام.

#### تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف -

يتم إثبات إيرادات الفوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

يتم تحقق الإيرادات الأخرى وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

يتم الاعتراف بالمصاريف وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

#### ضريبة الدخل -

يتم احتساب مخصص ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (١٢).

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقعة دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في القوائم المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة المطلوبات بتاريخ قائمة المركز المالي وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة. يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ القوائم المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً أو كلياً.

#### العملات الأجنبية -

يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات، كما يتم تحويل أرصدة الموجودات والمطلوبات المالية بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل الشامل.



#### تدني الموجودات المالية -

تعترف الشركة بمخصص خسائر انتمائية متوقعة لجميع أدوات الدين غير المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل. تمثل الخسائر الانتمائية المتوقعة الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع الشركة استلامها فعلاً، مخصصة على أساس سعر الفائدة الفعلي الأصلي. تشمل التدفقات النقدية المتوقعة التدفقات النقدية من بيع ضمانات محتفظ بها أو تحسينات انتمائية أخرى تعد جزءاً لا يتجزأ من الشروط التعاقدية (ان وجدت).

تقوم إدارة الشركة باحتساب المخصص استناداً إلى خبرتها التاريخية في خسارة الائتمان معدلة وفقاً للعوامل المستقبلية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية.

#### تدني الموجودات غير المالية -

تقوم الشركة كما في تاريخ إعداد التقارير المالية بتقييم ما إذا كان هناك دليل بأن الأصل قد انخفضت قيمته. إذا وجد أي دليل على ذلك، أو عندما يتطلب إجراء اختبار سنوي للانخفاض في القيمة، تقوم الشركة بتقييم المبلغ الممكن تحصيله للأصل. إن مبلغ الأصل الممكن تحصيله هو القيمة العادلة للأصل أو وحدة توليد النقد ناقصاً تكاليف البيع وقيمه المستخدمة أيهما أعلى ويتم تحديده للأصل الفردي، إلا إذا كان الأصل لا يولد تدفقات نقدية داخلية مستقلة إلى حد كبير عن تلك الناتجة من الموجودات الأخرى أو موجودات الشركة. عندما يتجاوز المبلغ المدرج للأصل أو وحدة توليد النقد المبلغ الممكن تحصيله، يعتبر الأصل منخفض القيمة ويتم تخفيضه إلى المبلغ الممكن تحصيله. لتقدير القيمة العادلة المستخدمة، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية للوصول إلى القيمة الحالية لها باستخدام سعر خصم ما قبل الضريبة والذي يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للأموال والمخاطر المحددة للأصل. أثناء تحديد القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع، تؤخذ المعاملات الحديثة في السوق في الاعتبار إذا كانت متوفرة. وإذا لم يكن ممكناً تحديد مثل تلك المعاملات، يتم استخدام نموذج التقييم المناسب. يتم تسجيل خسائر التدني في قائمة الدخل الشامل.

#### التصنيف المتداول مقابل غير المتداول -

تعرض الشركة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس التصنيف المتداول وغير المتداول.

يعتبر الموجود متداولاً عندما:

- يتوقع تحقيقه أو ينوى بيعه أو استهلاكه في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة اساسية لغرض المتاجرة؛
- يتوقع تحقيقه خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير؛ أو
- النقد وما في حكمه إلا إذا كان مقيد من إن يتم استبداله أو استخدامه لتسوية مطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة.

يعتبر المطلوب متداولاً عندما:

- يتوقع تسويته في الدورة التشغيلية لاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة اساسية لغرض المتاجرة؛
- عندما يكون مستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير؛ أو
- ليس هناك حق غير مشروط لتأجيل تسوية المطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير.

يتم تصنيف جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

تصنف موجودات ومطلوبات الضريبة المؤجلة على أنها موجودات ومطلوبات غير متداولة.

#### قياس القيمة العادلة -

إن القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع الموجودات أو المدفوع لتحويل المطلوبات في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ قياس القيمة العادلة. يستند قياس القيمة العادلة على افتراض أن المعاملة لبيع الموجودات أو لتحويل المطلوبات تحدث إما في:

- السوق الرئيس للموجودات أو المطلوبات، أو
- في غياب السوق الرئيس، في الأسواق الأكثر تفضيلاً للموجودات أو المطلوبات.

إن السوق الرئيس أو السوق الأكثر تفضيلاً يجب أن يكون سهل الوصول إليه من قبل الشركة.

يتم قياس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات باستخدام الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجودات أو المطلوبات، مع افتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون حسب مصلحتهم الاقتصادية.

إن قياس القيمة العادلة لموجودات غير مالية يأخذ في الاعتبار قدرة المشارك في السوق على توليد منافع اقتصادية باستخدام الموجودات في أعلى وأفضل استخدام لها، أو عن طريق بيعها لمشارك آخر في السوق يمكنه استخدام الموجودات في أعلى وأفضل استخدام لها.

تستخدم الشركة أساليب التقييم التي تناسب الظروف والتي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، والاستخدام الأمثل للمدخلات الملحوظة الملائمة وتقليل استخدام المدخلات غير الملحوظة.

إن جميع الموجودات والمطلوبات التي تقاس قيمتها العادلة أو يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية يتم تصنيفها ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، ومبينة كما يلي استناداً لأقل مستوى من المدخلات الأساسية لقياس القيمة العادلة ككل.

- المستوى الأول: الأسعار غير المعدلة والمتداولة في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.
- المستوى الثاني: أساليب للتقييم حيث تكون جميع المدخلات التي لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة ملحوظة، بشكل مباشر أو غير مباشر، و
- المستوى الثالث: أساليب تقييم تستخدم مدخلات لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة التي لا تستند إلى بيانات السوق الملحوظة.

بخصوص الموجودات والمطلوبات المثبتة في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد الشركة فيما إذا كانت التحويلات قد تمت بين المستويات في التسلسل الهرمي بإعادة تقييم التصنيفات (استناداً إلى أدنى مستوى من المدخلات التي تعتبر جوهرياً لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل فترة مالية.

#### التقاص -

يتم إجراء تقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة، وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

#### الموجودات والمطلوبات المحتملة -

لا يتم تسجيل المطلوبات المحتملة في القوائم المالية وإنما يتم الإفصاح عنها عندما يكون احتمال دفعها مستبعداً.

لا يتم تسجيل الموجودات المحتملة في القوائم المالية وإنما يتم الإفصاح عنها عندما يكون احتمال قبضها ممكناً.

**(٤-٢) استخدام التقديرات**

إن إعداد القوائم المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة الشركة القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر على مبالغ الموجودات والمطلوبات والإفصاح عن الالتزامات المحتملة. إن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر أيضا على الإيرادات والمصروفات والمخصصات وبشكل خاص يتطلب من إدارة الشركة القيام بأحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها الناجمة عن اوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل. إن التقديرات مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وإن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات في المستقبل في اوضاع وظروف تلك المخصصات.

**(٣) ممتلكات ومعدات**

المجموع	أخرى	أجهزة الحاسب الآلي	أثاث ومفروشات	أراضي	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
					- ٢٠٢٢
					الكلفة -
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١,٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١,٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					الإستهلاك المتراكم -
٧,٨١٥	٦٠٥	٥,٤٩٧	١,٧١٣	-	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٧,٨١٥	٦٠٥	٥,٤٩٧	١,٧١٣	-	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
٧٩٢,٨٧٩	-	١	١	٧٩٢,٨٧٧	صافي القيمة الدفترية -
					كما في ٣١ كانون الأول

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

المجموع	أخرى	أجهزة الحاسب الآلي	أثاث ومفروشات	أراضي	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
					- ٢٠٢١
					- الكلفة
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					- الإستهلاك المتراكم
٧,٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٧,٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					- صافي القيمة الدفترية
٧٩٢,٨٧٩	-	١	١	٧٩٢,٨٧٧	كما في ٣١ كانون الأول

(٤) مشاريع تحت التنفيذ

يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة لإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية المنجزة المتعلقة بإنشاء منتجع بيئي يحتوي على ٣٠ غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم. بالإضافة الى اعمال الحفر وأعمال إنشائية وتوسيع البركة الرئيسية والأسوار.

إن تفاصيل هذا البند كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
٦٣٦,٣٥٦	٢,٢٣٣,٩٢٢	الرصيد في بداية السنة
١,٥٩٧,٥٦٦	١,٨٤٣,٤٦٧	إضافات
٢,٢٣٣,٩٢٢	٤,٠٧٧,٣٨٩	مخصص تدني قيمة مشاريع تحت التنفيذ
(٣٦٨,٤٧٥)	(٣٦٨,٤٧٥)	الرصيد في نهاية السنة
١,٨٦٥,٤٤٧	٣,٧٠٨,٩١٤	

تقدر كلفة الانتهاء من الجزء غير المنفذ للمشاريع تحت التنفيذ ببلغ ٤,٩٠٠,٠٠٠ دينار تقريبا كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (٢٠٢١: ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار). تتوقع إدارة الشركة الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع في نهاية عام ٢٠٢٥.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

(٥) أرصدة مدينة أخرى

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
٢٠,٠٠١	٢١,٦٦٨	أمانات ضريبة دخل
١٩,٨٩٣	٢٠,٣١٧	أمانات ضريبة مبيعات
١٦٣,٥٨٤	٤,٠٠٦	دفعات مقدمة للمقاولين
٧١٠	٨٥٢	مصروفات مدفوعه مقدما
٦٧٣	١,١٧٣	ذمم مستاجرين *
١,١١٥	١,١٧٠	أخرى
٢٠٥,٩٧٦	٤٩,١٨٦	
-	(١,١٢٥)	
٢٠٥,٩٧٦	٤٨,٠٦١	

ينزل: مخصص خسائر الائتمانية متوقعة \*

\* فيما يلي الحركة على مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة مقابل ذمم المستاجرين:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
-	-	الرصيد كما في اول كانون الثاني
-	١,١٢٥	المخصص خلال السنة (ايضاح ١٠)
-	١,١٢٥	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول

(٦) نقد وأرصدة لدى البنك

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
٢٠٥,١٩١	١٦٨,٩٨٥	أرصدة لدى البنك
٦٩٢,١٤٠	٣٥٩,٩٨٦	ودائع لأجل *
٨٩٧,٣٣١	٥٢٨,٩٧١	

\* يتم ربط الودائع لأجل بالدينار الأردني لدى بنك تجاري محلي وتستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل وتتقاضى فوائد بمعدل ٣,٥٨٪ سنوياً (٢٠٢١: ٣,٢٥٪).

**(٧) حقوق الملكية**

**رأس المال المدفوع -**

يبلغ رأس المال الشركة المصرح به ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢.

**علاوة إصدار -**

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند المبالغ المقبوضة والناجمة عن الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية للسهم.

**احتياطي إجباري -**

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة ١٠٪ خلال السنوات وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين. تستطيع الشركة التوقف عن تحويل المبالغ للاحتياطي الإجباري عندما يبلغ رصيده ٢٥٪ من رأس مال الشركة.

**احتياطي اختياري -**

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ خلال السنوات وهو قابل للتوزيع على المساهمين.

**(٨) قرض بنكي**

**أقساط قروض**

٣١ كانون الأول ٢٠٢١		٣١ كانون الأول ٢٠٢٢		٣١ كانون الأول ٢٠٢٢		٣١ كانون الأول ٢٠٢١	
المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	المجموع	طويلة الأجل
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
١٠٤٠٨٠٤٩	١٠٤٠٨٠٤٩	-	٢٦٥٣٤٨٨	٢٤٢٢٧١٩	٢٣٠٧٦٩	١٠٤٠٨٠٤٩	١٠٤٠٨٠٤٩
(١٤٠٨٥١)	(١٤٠٨٥١)	-	(٣٧٢٧٨٦)	(٣٥٩٠٩٥)	(١٣٦٩١)	(١٤٠٨٥١)	(١٤٠٨٥١)
١٠٢٦٧١٩٨	١٠٢٦٧١٩٨	-	٢٢٨٠٧٠٢	٢٠٦٣٦٢٤	٢١٧٠٧٨	١٠٢٦٧١٩٨	١٠٢٦٧١٩٨

ينزل: إيرادات منح حكومية غير مستحقة

تم في ٤ أيلول ٢٠١٩ توقيع اتفاقية قرض متناقص بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار تحت مظلة سلف البنك المركزي لدعم القطاع السياحي، وذلك لتمويل إنشاء منتجع بيبي في منطقة الحمة شمال المملكة. تبلغ مدة القرض ١٠ سنوات متضمنة فترة سماح مدتها ٣٠ شهراً، بحيث يبدأ التسديد بعد ذلك ولمدة سبع سنوات ونصف بموجب ١٦ قسطاً نصف سنوي يبلغ كل منها ١٢٥٠٠٠٠٠ دينار اعتباراً من ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ وبفائدة سنوية ٣.٥٪.

تم إعادة جدولة القرض حيث تم تخفيض سعر الفائدة السنوية إلى ٣٪ اعتباراً من ١ نيسان ٢٠٢٠ مع تخفيض عدد الأقساط إلى ١٣ قسط نصف سنوي متساوي بمبلغ ١٥٣٨٤٧ دينار. يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

تم في تاريخ ١٧ أيار ٢٠٢١ زيادة سقف القرض بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار ليصبح ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار، هذا وتم تعديل قيمة الأقساط النصف سنوية لتصبح ٢٣٠,٧٦٩ دينار حيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

بلغ الجزء غير المستغل من القرض ٣٤٦,٥١٢ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (٢٠٢١: ١,٥٩١,٩٥١ دينار).

يتم السحب من القرض على شكل دفعات مقابل قيام المقترض بتقديم فواتير ومطالبات تعكس الإنجاز في المشروع ومصادق عليها من قبل المهندس الاستشاري.

إن قيمة الدفعات السنوية واستحقاقاتها للقرض هي كما يلي:

دينار	السنة
٤٦١,٥٣٨	٢٠٢٤
٤٦١,٥٣٨	٢٠٢٥
٤٦١,٥٣٨	٢٠٢٦
٤٦١,٥٣٨	٢٠٢٧
٥٧٦,٥٦٧	٢٠٢٨ وما بعدها
٢,٤٢٢,٧١٩	المجموع

(٩) ذمم وأرصدة دائنة أخرى

٢٠٢١ دينار	٢٠٢٢ دينار	
١٤٠,٨٥١	٣٧٢,٧٨٦	إيرادات منح حكومية غير مستحقة *
٢٢٩,٤١١	٢٣٧,٣٥٨	مستحقات مقاولين
٨٢,١٣٧	٩١,٨٥٩	محتجزات مقاولين
٢٧,٦٨٩	٣٨,٦٨٣	ذمم دائنة
-	٣٧,٩٣٥	فوائد مستحقة
٤,٦٥٨	٤,٦٥٨	أرباح أسهم غير موزعة
٤,١٧٧	٤,١٧٧	مخصص قضايا
٢,١٠٨	٧٥٠	ذمم موظفين
١,٧٠٠	٥٠٠	مصرفات مستحقة
١,٨٤٣	٩٢٢	أخرى
٤٩٤,٥٧٤	٧٨٩,٦٢٨	

\* يمثل هذا البند مبلغ الخصم من الرصيد المتعلق بسلف البنك المركزي التي تم منحها لدعم القطاع السياحي بمبلغ ٣٧٢,٧٨٦ دينار. حيث تم منح هذه التسهيلات بأسعار فائدة أقل من متوسط سعر الفائدة المعتمدة في السوق، وسوف يتم خصم هذا الرصيد على مدة التسهيلات الممنوحة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

(١٠) مصاريف إدارية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
٢٠٩٨٠	٣١٨٢	رسوم واشتراكات
٧٦٣٠	٣١٢٠	رواتب وأجور
٢٥١٠	٢٤٧٣	أتعاب مهنية
١٥٣٥	١٤٨٤	هاتف وفاكس
-	١١٢٥	مخصص خسائر ائتمانية متوقعة (إيضاح ٥)
٧٤٦	٧٥٣	مصاريف اجتماع الهيئة العامة
٦٦٢	٦٦٢	تأمين المسؤولية المدنية
٤٧٥	٤٧٦	ضرائب ورسوم عقارات الموقع
٤٤٥	٤٤٥	حصة الشركة من إشترك الضمان الإجتماعي للموظفين
٨٤٦٤	٢٣٣	مصاريف حكومية
٢٠٧	٢١٤	خدمات
٤٨٦	١٤٣	بدل العمل الإضافي
٢٤٠	-	مصاريف صيانة
٧٩٤	-	مخصص تعويض نهاية الخدمة
١٠٣٦	٦٢٣	أخرى
٢٨٢١٠	١٤٩٣٣	

(١١) ضريبة الدخل

لم يتم احتساب ضريبة الدخل للشركة لعامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ بسبب زيادة المصروفات المقبولة ضريبياً عن الإيرادات الخاضعة للضريبة، وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

قامت الشركة بتقديم إقراراتها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات حتى عام ٢٠٢١. لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمراجعة السجلات المحاسبية للشركة لعام ٢٠٢١ حتى تاريخ إعداد هذه القوائم المالية.

حصلت الشركة على مخالصة نهائية من دائرة ضريبة الدخل حتى عام ٢٠١٦. تم قبول إقرارات الشركة للأعوام ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠ بنظام العينة.



**(١٢) الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح (خسارة) السنة**

٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٧٢١٣٣٦ ر٩٤٣٦)	٢٠٠٠٠٠٠ ر٦٤٣٩	ربح (خسارة) السنة (دينار) المتوسط المرجح لعدد الأسهم (سهم)
فلس/دينار	فلس/دينار	
(٠,٠٠٥)	٠,٠٠٣	حصة السهم الأساسية والمخفضة من ربح (خسارة) السنة

إن حصة السهم المخفضة من ربح (خسارة) السنة مساوية للحصة الأساسية من السهم.

**(١٣) المعاملات مع جهات ذات علاقة**

تمثل المعاملات مع جهات ذات علاقة المعاملات التي تمت مع الشركة الأم والشركات الشقيقة والمساهمين والإدارة التنفيذية العليا والشركات التي يكون فيها مالكين رئيسيين. هذا ويتم اعتماد الاسعار والشروط المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس ادارة الشركة.

**بنود قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول:**

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	موجودات
٨٩٧٣٣١	٥٢٨٩٧١	أرصدة لدى البنك - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)
١٢٦٧١٩٨	٢٢٨٠٧٠٢	مطلوبات
		قرض بنكي - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)
٢٦٤٤٨	٢٨٦٤٣	مطلوبات
		مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة - مبالغ مستحقة إلى شركة زارة للاستثمار (قابضة) (الشركة الأم)

**بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المنتهية ٣١ كانون الأول:**

٢٠٢١	٢٠٢٢	
دينار	دينار	
١٧٨٠٩	٢٠٨٧٢	إيرادات فوائد - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)

(١٤) القضايا

بلغت قيمة القضايا المقامة على الشركة ١٤ر٤٠٧ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ (٢٠٢١: ١٤ر٤٠٧ دينار). وبراى إدارة الشركة ومستشارها القانونى فانه لن يترتب على الشركة أية التزامات مالية تجاه هذه القضايا باستثناء ما تم تخصيصه لمواجهة تلك القضايا. لم تقم الشركة بإقامة أى قضايا على الغير كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ و٢٠٢١.

(١٥) القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل الأدوات المالية في الموجودات والمطلوبات المالية.

تتكون الموجودات المالية من الأرصدة لدى البنك وبعض الأرصدة المدينة الأخرى. تتكون المطلوبات المالية من الذمم الدائنة والقرض البنكى والمبالغ المستحقة لجهة ذات علاقة وبعض الأرصدة الدائنة الأخرى.

ان القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف بشكل جوهري عن القيمة الدفترية لهذه الأدوات.

(١٦) إدارة المخاطر

**مخاطر اسعار الفوائد -**

ان الشركة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة على موجوداتها ومطلوباتها والتي تحمل فائدة متغيرة مثل الودائع لدى البنك والقرض البنكى.

يوضح الجدول التالى حساسية قائمة الدخل الشامل للتغيرات الممكنة المعقولة على أسعار الفائدة كما في ٣١ كانون الأول، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى المؤثرة ثابتة.

- ٢٠٢٢ -

العملة	الزيادة بسر الفائدة (نقطة أساس)	الأثر على ربح السنة دينار
دينار أردنى	٢٥	(٤ر٨٠٢)

- ٢٠٢١ -

العملة	الزيادة بسر الفائدة (نقطة أساس)	الأثر على خسارة السنة دينار
دينار أردنى	٢٥	١ر٤٣٨

في حال كان هناك تغير سلبي في أسعار الفوائد يكون الأثر مساوي للتغير أعلاه مع عكس الإشارة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢٢

مخاطر الائتمان -

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز المدينون والجهات الأخرى عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة.

ترى الشركة بأنها ليست معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان لعدم وجود ذمم مدينة، هذا وتحفظ الشركة بالأرصدة والودائع لدى مؤسسات مصرفية رائدة.

مخاطر السيولة -

تعمل الشركة على إدارة مخاطر السيولة وذلك عن طريق التأكد من توفر التمويل اللازم من قبل المساهمين. يلخص الجدول أدناه توزيع المطلوبات المالية (غير مخصومة) كما في ٣١ كانون الأول على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق التعاقدية:

كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢				
المجموع	١ الى ٥ سنوات	من ٣ شهور إلى ١٢ شهر	أقل من ٣ شهور	
دينار	دينار	دينار	دينار	
٤١٦ر٨٤٢	-	-	٤١٦ر٨٤٢	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٢٧٣٣ر٠٩٣	٢ر٤٩٥ر٤٠١	٢٣٧ر٦٩٢	-	قرض بنكي
٢٨ر٦٤٣	-	-	٢٨ر٦٤٣	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
٣ر١٧٨ر٥٧٨	٢ر٤٩٥ر٤٠١	٢٣٧ر٦٩٢	٤٤٥ر٤٨٥	
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١				
المجموع	١ الى ٥ سنوات	من ٣ شهور إلى ١٢ شهر	أقل من ٣ شهور	
دينار	دينار	دينار	دينار	
٣٥٣ر٧٢٣	-	-	٣٥٣ر٧٢٣	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
١ر٣٥٩ر٧٦٧	١ر٣٥٩ر٧٦٧	-	-	قرض بنكي
٢٦ر٤٤٨	-	-	٢٦ر٤٤٨	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
١ر٧٣٩ر٩٣٨	١ر٣٥٩ر٧٦٧	-	٣٨٠ر١٧١	

مخاطر العملات -

إن معظم تعاملات الشركة هي بالدينار الأردني والدولار الأمريكي. إن سعر صرف الدينار مربوط بسعر ثابت مع الدولار الأمريكي (١ر٤١ دولار لكل دينار).

#### (١٧) إدارة رأس المال

يتمثل الهدف الرئيسي فيما يتعلق بإدارة أسهم الشركة بالتأكد من المحافظة على نسب رأسمال ملائمة بشكل يدعم نشاط الشركة ويعظم حقوق الملكية.

تقوم الشركة بإدارة هيكل رأس المال وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء تغيرات ظروف العمل. قررت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢١ زيادة رأس المال بمبلغ ٤٤٢ر٢٢٨ دينار ليصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد. يبلغ رأس المال الشركة المصرح به ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢.

ان البنود المتضمنة في هيكل رأس المال تتمثل في رأس المال المدفوع وعلاوة الإصدار والاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري والخسائر المتراكمة والبالغ مجموعها ١ر٩٧٩ر٨٥٢ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢ مقابل ١ر٩٧٣ر٤١٣ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١.

#### (١٨) معايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الجديدة والتعديلات الصادرة وغير النافذة بعد

إن المعايير المالية الدولية والتفسيرات الجديدة والتعديلات الصادرة وغير النافذة حتى تاريخ القوائم المالية مبنية أدناه، وستقوم الشركة بتطبيق هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ التطبيق الإلزامي:

##### المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) عقود التأمين

أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية في أيار من عام ٢٠١٧ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) عقود التأمين نموذجاً شاملاً للاعتراف والقياس والعرض والإيضاحات المتعلقة بعقود التأمين. وما أن سري، يحل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) محل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤) عقود التأمين الصادر في عام ٢٠٠٥. ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) على جميع أنواع عقود التأمين (مثل عقود الحياة وغيرها من عقود التأمين المباشرة وعقود إعادة التأمين) دون النظر للمنشأة المصدرة لعقد التأمين، كما ينطبق على بعض الضمانات والأدوات المالية التي تحمل خاصية المشاركة. تسري استثناءات محدودة لنطاق التطبيق. يوفر الإطار العام للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) نموذج محاسبي لعقود التأمين يكون أكثر فائدة واتساقاً لشركات التأمين. على عكس المتطلبات الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤)، والتي تعتمد إلى حد كبير على سياسات المحاسبة المحلية السابقة، يوفر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) نموذجاً شاملاً لعقود التأمين حيث يغطي جميع الجوانب المحاسبية ذات الصلة. جوهر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) هو النموذج العام، ويكمله:

- تطبيق محدد للعقود مع ميزات المشاركة المباشرة (نهج الرسوم المتغيرة)،
- نهج مبسط (نهج تخصيص الأقساط) بشكل أساسي للعقود قصيرة الأجل.

سيتم تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني، مع السماح بالتطبيق المبكر شريطة ان المنشأة طبقت المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٥) قبل أو مع تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧).

لا ينطبق هذا المعيار على الشركة.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١): تصنيف المطلوبات المتداولة مقابل غير المتداولة  
قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال كانون الثاني ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على فقرات (٦٩) الى (٧٦) من معيار المحاسبة الدولي رقم (١) لتحديد متطلبات تصنيف المطلوبات المتداولة مقابل غير المتداولة. توضح هذه التعديلات: تعريف "الحق لتأجيل التسوية"،  
الحق لتأجيل التسوية يجب ان يكون موجود في نهاية الفترة المالية،  
ان التصنيف لا يتأثر باحتمالية المنشأة ممارسة حقها في التأجيل،  
وفي حال كانت المشتقات المتضمنة في المطلوبات القابلة للتحويل في حد ذاتها أداة حقوق ملكية عند اذ لا تؤثر شروط المطلوبات على تصنيفها.

سيتم تطبيق التعديلات بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٤. تقوم الشركة حالياً بتقييم تأثير التعديلات على الممارسات الحالية وما إذا كانت اتفاقيات القروض الحالية قد تتطلب إعادة تفاوض.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

تعريف التقديرات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)  
في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)، حيث قدم تعريفاً لـ "التقديرات المحاسبية". توضح التعديلات الفرق بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء. كما أنها توضح كيفية استخدام المنشآت لتقنيات القياس والمدخلات لتطوير التقديرات المحاسبية.

سيتم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ وتطبيق على التغييرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة. يُسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن ذلك.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على الشركة.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان الممارسة رقم (٢)  
في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان ممارسة المعايير الدولية للتقارير المالية رقم (٢) اتخاذ أحكام الأهمية النسبية، حيث تقدم إرشادات وأمثلة لمساعدة المنشآت على تطبيق أحكام الأهمية النسبية على الإفصاحات عن السياسة المحاسبية. تهدف التعديلات إلى مساعدة المنشآت على تقديم إفصاحات السياسة المحاسبية التي تكون ذات منفعة أكبر من خلال استبدال متطلبات المنشآت بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الهامة" بمتطلبات الإفصاح عن سياساتها المحاسبية "المادية" وإضافة إرشادات حول كيفية تطبيق المنشآت لمفهوم الأهمية النسبية في اتخاذ القرارات بشأن الإفصاح عن السياسة المحاسبية.

سيتم تطبيق التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) للفترة التي تبدأ في أو بعد ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ مع السماح بالتطبيق المبكر. نظرًا لأن التعديلات على بيان الممارسة رقم (٢) تقدم إرشادات غير إلزامية حول تطبيق تعريف مصطلح جوهري على معلومات السياسة المحاسبية، فإن تاريخ سريان هذه التعديلات ليس ضرورياً.

تقوم الشركة حالياً بتقييم تأثير التعديلات لتحديد تأثيرها على إفصاحات السياسة المحاسبية للشركة.

الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأصول والالتزامات الناشئة عن معاملة واحدة - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢  
أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال في شهر أيار ٢٠٢١ تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢، والتي تضيق نطاق  
استثناء الاعتراف الأولي بموجب معيار المحاسبة الدولي ١٢، بحيث لم يعد ينطبق على المعاملات التي تؤدي إلى فروق مؤقتة  
متساوية خاضعة للضريبة والخصم.

وينبغي تطبيق التعديلات على المعاملات التي تحدث في أو بعد بداية أقدم فترة مقارنة معروضة. بالإضافة إلى ذلك، في بداية أقرب  
فترة مقارنة مقدمة، يجب أيضاً الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل (بشرط توفر ربح كاف خاضع للضريبة) وإلتزام ضريبي مؤجل  
لجميع الفروق المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة المرتبطة بعقود الإيجار وإلغاء التزامات.

سيتم تطبيق هذه التعديلات للفترات التي تبدأ في أو بعد ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ مع السماح بالتطبيق المبكر.

تقوم الشركة حالياً بتقييم تأثير التعديلات لتحديد تأثيرها على إفصاحات السياسة المحاسبية للشركة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

القوائم المالية

٣١ كانون الأول ٢٠٢١

تقرير مدقق الحسابات المستقل  
إلى مساهمي شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية المرفقة لشركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة ("الشركة") والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والايضاحات حول القوائم المالية وملخص لأهم السياسات المحاسبية.

في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تُظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

أساس الرأي

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، إن مسؤولياتنا وفقاً لهذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية) الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين بالإضافة إلى متطلبات السلوك المهني الأخرى الملائمة لتدقيق القوائم المالية في الأردن، وقد التزمنا بمتطلبات السلوك المهني ومتطلبات المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين. لقد قمنا بالحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة وتوفر أساساً لإبداء الرأي.

أمور التدقيق الهامة

إن أمور التدقيق الهامة هي تلك الأمور التي وفقاً لاجتهادنا المهني كانت الأكثر جوهرية خلال تدقيق القوائم المالية للسنة الحالية. لقد تمت دراسة هذه الأمور ضمن الإطار الكلي لتدقيق القوائم المالية لإبداء رأينا حول هذه القوائم ولا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور. تم وصف إجراءات التدقيق المتعلقة بكل امر من الأمور المشار إليها أدناه.

لقد قمنا بالمهام المذكورة في فترة مسؤولية مدقق الحسابات والمتعلقة بتدقيق القوائم المالية. بالإضافة لكافة الأمور المتعلقة بذلك. بناء عليه فإن تدقيقنا يشمل تنفيذ الإجراءات التي تم تصميمها للاستجابة لتقييمنا لمخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية. إن نتائج إجراءات التدقيق التي قمنا بها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمعالجة الأمور المشار إليها أدناه، توفر أساساً لرأينا حول تدقيق القوائم المالية المرفقة.



أمر التدقيق الهام: تقييم تدني القيمة المحتمل للأراضي	
<p>تضمنت اجراءات التدقيق التي قمنا بها، من بين إجراءات التدقيق الأخرى، النظر في مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة لتحديد اي مؤشرات على التدني المحتمل لهذه الأرض، متضمناً الحصول على تقارير خبراء التقييم والتي تمت عن طريق خبراء مستقلين، لقد تم الاخذ بعين الاعتبار كفاءة واستقلالية خبراء التقييم.</p>	<p>تقوم الشركة بتسجيل الأرض بالكلفة مطروحاً منها خسائر تدني القيمة المتركمة. بلغت القيمة الدفترية للأرض ٧٩٢ر٨٧٧ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ والتي تمثل ٢١٪ من إجمالي موجودات الشركة. وبالتالي، تم اعتبار تدني القيمة المحتمل للأرض من امور التدقيق الهامة.</p>

#### المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢١

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي غير القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات حولها. ان الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. اننا نتوقع ان يتم تزويدنا بالتقرير السنوي بتاريخ لاحق لتقريرنا. ان رأينا لا يشمل المعلومات الأخرى وأنا لا نبدي اي تأكيد حول المعلومات الأخرى.

فيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية، ان مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى عندما تصبح متاحة لنا، بحيث نُقيّم فيما اذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع القوائم المالية او من معرفتنا خلال عملية تدقيق القوائم المالية.

#### مسؤولية الإدارة والمسؤولين المكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

ان الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، بالإضافة الى تحديد نظام الرقابة الداخلي الضروري لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال أو عن غلط.

كما أن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار كمنشأة مستمرة والإفصاح عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية بما في ذلك استخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

ان المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الاشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

#### مسؤولية مدققي الحسابات عن تدقيق القوائم المالية

ان أهدافنا تتمثل بالحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن إحتيال أو عن غلط وإصدار تقرير التدقيق الذي يتضمن رأينا.

ان التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى ولكنه ليس ضماناً ان التدقيق الذي يجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً خطأ جوهرياً عند وجوده. ان الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتيال أو غلط ويتم اعتبارها جوهرياً، إذا كانت منفردة أو مجتمعة يمكن ان يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

إننا نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والمحافظة على الشك المهني كجزء من التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وكذلك نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء الناتجة عن احتيال أو غلط، وتصميم وتنفيذ اجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء الرأي. إن خطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن غلط، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تأكيدات غير صحيحة أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف وليس بهدف ابداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للشركة.
- تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة ومعقولة التقديرات المحاسبية والايضاحات المتعلقة بها التي قامت بها الادارة.
- التوصل الى نتيجة حول ملاءمة استخدام الادارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، وفيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك كبيرة حول قدرة الشركة على الاستمرار. وإذا ما توصلنا الى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلياً الإشارة في تقرير التدقيق إلى ايضاحات القوائم المالية ذات الصلة أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الايضاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق، ومع ذلك فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في اعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام لهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الايضاحات حولها وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

إننا نتواصل مع المسؤولين المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بنطاق التدقيق وتوقيته وملاحظات التدقيق المهمة التي تتضمن أي نقاط ضعف مهمة في نظام الرقابة الداخلية التي يتم تحديدها من قبلنا خلال عملية التدقيق.

نقوم كذلك بتزويد المسؤولين المكلفين بالحوكمة بما يفيد التزامنا بمتطلبات السلوك المهني المتعلقة بالاستقلالية والافصاح للمسؤولين المكلفين بالحوكمة عن كل العلاقات والامور الاخرى التي تظهر على انها تؤثر على استقلاليتنا، وحيثما كان ملائماً الإفصاح عن الإجراءات المتخذة لإلغاء مخاطر الاستقلالية والإجراءات المعززة المطبقة.

من تلك الأمور التي يتم التواصل بها مع المسؤولين المكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد الأمور الأكثر أهمية على تدقيق القوائم المالية للفترة الحالية والتي تمثل أمور التدقيق الهامة. اننا نقدم وصف عن هذه الأمور في تقرير التدقيق الا إذا كان القانون أو التعليمات تمنع الإفصاح عن ذلك الامر، او في حالات نادرة جداً والتي بناءً عليها لا يتم الإفصاح عن ذلك الامر في تقريرنا لان العواقب السلبية المتوقعة للإفصاح قد تفوق المنفعة العامة الناتجة عنه.

#### تقرير حول المتطلبات القانونية

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية تتفق مع القوائم المالية ونوصي بالمصادقة عليها.

إرنست ويونغ/ الأردن

**إرنست ويونغ**  
محاسبون قانونيون  
عمان - الأردن  
ترخيص رقم ٥٩١

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٤ آذار ٢٠٢٢

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة المركز المالي  
كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١

٢٠٢٠	٢٠٢١	إيضاحات	الموجودات
دينار	دينار		موجودات غير متداولة -
٧٩٢,٨٧٩	٧٩٢,٨٧٩	٣	ممتلكات ومعدات
٢٦٧,٨٨١	١,٨٦٥,٤٤٧	٤	مشاريع تحت التنفيذ
١,٠٦٠,٧٦٠	٢,٦٥٨,٣٢٦		
			موجودات متداولة -
٢٠٨,٠٤٧	٢٠٥,٩٧٦	٥	أرصدة مدينة أخرى
٥٤٥,٦٦٤	٨٩٧,٣٣١	٦	نقد وأرصدة لدى البنك
٧٥٣,٧١١	١,١٠٣,٣٠٧		
١,٨١٤,٤٧١	٣,٧٦١,٦٣٣		مجموع الموجودات
			حقوق الملكية والمطلوبات
		٧	حقوق الملكية
١,٥٥٧,٧٧٢	٢,٠٠٠,٠٠٠		رأس المال المدفوع
٧٠,٠٢٦	٧٠,٠٢٦		علاوة إصدار
٦٦,٢٦٦	٦٦,٢٦٦		احتياطي إجباري
٦٦,٤٤٠	٦٦,٤٤٠		احتياطي اختياري
(٢١٩,٠٠٠)	(٢٢٩,٣١٩)		خسائر متراكمة
١,٥٤١,٥٠٤	١,٩٧٣,٤١٣		مجموع حقوق الملكية
			مطلوبات غير متداولة -
٢٢٠,٣٤٢	١,٢٦٧,١٩٨	٨	قرض بنكي
			مطلوبات متداولة -
٢٩,٩٧٣	٤٩٤,٥٧٤	٩	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٢٢,٦٥٢	٢٦,٤٤٨	١٣	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
٥٢,٦٢٥	٥٢١,٠٢٢		
٢٧٢,٩٦٧	١,٧٨٨,٢٢٠		مجموع المطلوبات
١,٨١٤,٤٧١	٣,٧٦١,٦٣٣		مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٩ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة الدخل الشامل  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١

٢٠٢٠	٢٠٢١	إيضاحات	
دينار	دينار		
١٩٩٠٣	١٧٨٠٩	١٣	إيرادات فوائد بنكية
١٨٧٩	٩٦٥		إيرادات أخرى
(٢١٨١٠)	(٢٨٢١٠)	١٠	مصاريف إدارية وعمومية
(٢٨)	(٩٤٣٦)		خسارة السنة
-	-		يضاف: بنود الدخل الشامل الأخر
(٢٨)	(٩٤٣٦)		مجموع الدخل الشامل للسنة
فلس/دينار	فلس/دينار		
-	(٠,٠٠٥)	١٢	حصة السهم الأساسية والمخفضة من خسارة السنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٩ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١

رأس المال المدفوع	علاوة إصدار	احتياطي إجباري	احتياطي إختياري	خسائر متراكمة	مجموع حقوق الملكية	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
						- ٢٠٢١
١٥٥٧٧٧٢	٧٠.٠٢٦	٦٦٢٦٦	٦٦٤٤٠	(٢١٩٠٠٠)	١٥٤١٥٠٤	الرصيد كما في أول كانون الثاني
٤٤٢٢٢٨	-	-	-	-	٤٤٢٢٢٨	زيادة رأس المال
-	-	-	-	(٨٨٣)	(٨٨٣)	مصاريف زيادة رأس المال
-	-	-	-	(٩٤٣٦)	(٩٤٣٦)	مجموع الدخل الشامل للسنة
٢.٠٠٠.٠٠٠	٧٠.٠٢٦	٦٦٢٦٦	٦٦٤٤٠	(٢٢٩٣١٩)	١.٩٧٣.٤١٣	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
						- ٢٠٢٠
١٥٥٧٧٧٢	٧٠.٠٢٦	٦٦٢٦٦	٦٦٤٤٠	(٢١٨٩٧٢)	١٥٤١٥٣٢	الرصيد كما في أول كانون الثاني
-	-	-	-	(٢٨)	(٢٨)	مجموع الدخل الشامل للسنة
١٥٥٧٧٧٢	٧٠.٠٢٦	٦٦٢٦٦	٦٦٤٤٠	(٢١٩٠٠٠)	١٥٤١٥٠٤	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٩ جزءاً من هذه القوائم المالية

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
قائمة التدفقات النقدية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١

٢٠٢٠	٢٠٢١	إيضاحات	
دينار	دينار		
			<u>الأنشطة التشغيلية</u>
(٢٨)	(٩٤٣٦)		خسارة السنة
			تعديلات على:
٥١٥	٧٩٤	١٠	مخصص تعويض نهاية الخدمة
(١٩٩٠٣)	(١٧٨٠٩)		إيرادات فوائد بنكية
			تغيرات رأس المال العامل -
(١٧٣٤٨٤)	٢٠٧١		أرصدة مدينة أخرى
(٥٦٧٨٦)	٣٢٧٥٢٨		ذمم وأرصدة دائنة أخرى
-	(٤٥٧٢)		مخصص تعويض نهاية الخدمة المدفوع
(٢٤٩٦٨٦)	٢٩٨٥٧٦		صافي التدفق النقدي من (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
			<u>الأنشطة الاستثمارية</u>
(٨١٩٧٧)	(١٥٩٧٥٦٦)	٤	مشاريع تحت التنفيذ
١٩٩٠٣	١٧٨٠٩		فوائد بنكية مقبوضة
(٦٢٠٧٤)	(١٥٧٩٧٥٧)		صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
			<u>الأنشطة التمويلية</u>
-	٤٤٢٢٢٨		زيادة رأس المال
-	(٨٨٣)		مصاريف زيادة رأس المال
١٧٣٧٦٢	١١٨٧٧٠٧		مسحوبات قرض
٢٠٦١	٣٧٩٦		مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة
١٧٥٨٢٣	١٦٣٢٨٤٨		التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية
(١٣٥٩٣٧)	٣٥١٦٦٧		صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
٦٨١٦٠١	٥٤٥٦٦٤		النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
٥٤٥٦٦٤	٨٩٧٣٣١	٦	النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ١٩ جزءاً من هذه القوائم المالية

## (١) عام

تأسست شركة الحمة المعدنية الأردنية ("الشركة") كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٤. يبلغ رأس المال الشركة المصرح به ٢٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية دينار للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع ١٧٧٢,٥٥٧ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠. هذا وقد قررت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢١ زيادة رأس المال بمبلغ ٤٤٢,٢٢٨ دينار ليصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.

من أهم غايات الشركة تملك مواقع المياه المعدنية في منطقة المخيبة والمناطق المحيطة وإنشاء الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي. تقوم الشركة ببناء منتجع بيئي يحتوي على ثلاثين غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم.

تم إيقاف سهم الشركة عن التداول في سوق عمان المالي بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٦ بسبب هدم الفندق القديم وإيقاف العمل به.

تم إقرار هذه القوائم المالية من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٢، وتتطلب هذه القوائم المالية موافقة الهيئة العامة للمساهمين.

## (٢) أسس الاعداد والتغيرات في السياسات المحاسبية

### (١-٢) أسس الاعداد

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية.

إن الدينار الأردني هو عملة إظهار القوائم المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للشركة.

### (٢-٢) التغيرات في السياسات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المتبعة في اعداد القوائم المالية متفقة مع تلك التي اتبعت في اعداد القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠، باستثناء أن الشركة قامت بتطبيق التعديلات التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢١:

المرحلة الثانية من إصلاح IBOR (سعر الفوائد المعروضة بين البنوك) :- تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩)، ومعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧)، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤) والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦) توفر هذه التعديلات إعفاءات مؤقتة والمتعلقة بالأثر على التقارير المالية عند استبدال المرجع المستخدم لتحديد سعر الفائدة IBOR بمرجع يعتمد على العائد شبه الخالي من المخاطر. تشمل التعديلات التطبيقات العملية التالية:

- التطبيق العملي ليتم التعامل مع التغيرات التعاقدية والتغيرات على التدفقات النقدية الناتجة عن تغير سعر الفائدة المرجعي كتغييرات في سعر الفائدة المتغير، بما يعادل الحركة على سعر الفائدة في السوق،
- تتطلب الإعفاءات من الشركة تعديل التعريفات المستخدمة في توثيق عمليات التحوط ووصف أداة التحوط مع استمرارية علاقات التحوط للمجموعة عند استبدال المرجع المستخدم لتحديد سعر الفائدة الحالي بمرجع يعتمد على العائد الخالي من المخاطر،
- يجوز للشركة استخدام سعر فائدة غير محدد تعاقدياً، للتحوط لمخاطر التغير في القيمة العادلة أو أسعار الفائدة في حال تم تحديد مخاطر أسعار الفائدة بشكل منفصل.

لم يكن لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

تخفيضات أو تأجيلات الإيجار المتعلقة بوباء COVID-19 بعد ٣٠ حزيران ٢٠٢١ - تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦)

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في ٢٨ أيار ٢٠٢٠ تخفيضات أو تأجيلات الإيجار المتعلقة بوباء COVID-19 تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦). منح هذه التعديلات إعفاءات للمستأجرين من تطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦) حول التعديلات المحاسبية لعقود الإيجار على تخفيضات أو تأجيلات الإيجار الناتجة بشكل مباشر عن وباء COVID-19. نظرًا لكونه حلاً عملياً، قد يختار المستأجر عدم تقييم ما إذا كان تخفيضات أو تأجيلات الإيجار المتعلقة بوباء COVID-19 والممنوحة من المؤجر يمثل تعديلاً لعقد الإيجار أم لا. يحتسب المستأجر الذي يقوم بهذا الاختيار أي تغيير في دفعات الإيجار الناتجة عن تخفيضات أو تأجيلات الإيجار المتعلقة بوباء COVID-19 بنفس الطريقة التي يحتسب بها حدوث أي تغيير وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦)، إذا لم يمثل التغيير تعديلاً لعقد الإيجار.

كان من المفترض تطبيق التعديل حتى ٣٠ حزيران ٢٠٢١، ولكن نظرًا لاستمرار تأثير وباء COVID-19، وبتاريخ ٣١ آذار ٢٠٢١ قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بتمديد فترة التطبيق العملي إلى ٣٠ حزيران ٢٠٢٢.

تنطبق هذه التعديلات على الفترات السنوية اعتباراً من ١ نيسان ٢٠٢١.

لم تحصل الشركة على تخفيضات أو تأجيلات الإيجار المتعلقة بوباء COVID-19، ولكن سوف تقوم الشركة باستخدام هذا التطبيق العملي إذا أصبح قابل للتطبيق خلال فترة التطبيق المسموحة.

## (٣-٢) أهم السياسات المحاسبية

### ممتلكات ومعدات -

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ومخصص التدهن في القيمة، إن وجد.

يتم استهلاك الممتلكات والمعدات (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للإستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام الفترات التالية:

### السنوات

٧-٤	أثاث ومفروشات
٥	أجهزة الحاسب الآلي
٦-٥	أخرى

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الإستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الإستهلاك تتناسب مع المنافع الاقتصادية المتوقعة من الممتلكات والمعدات.

يتم استبعاد الممتلكات والمعدات عند بيعها أو عند عدم وجود منافع اقتصادية مستقبلية منها، ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر استبعاد في قائمة الدخل الشامل.

### مشاريع تحت التنفيذ -

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة بعد تنزيل التدهن في القيمة، إن وجد. وتتضمن كلفة الإنشاءات والمعدات والمصروفات المباشرة. لا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ والتي سوف يتم استخدامها من قبل الشركة حتى تصبح جاهزة للإستخدام حيث يتم تحويلها إلى ممتلكات ومعدات.



#### نقد وأرصدة لدى البنوك -

يمثل النقد والأرصدة لدى البنوك الظاهر في قائمة المركز المالي النقد لدى البنوك والودائع لأجل باستحقاقات لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تتضمن مخاطر التغير في القيمة.

#### ذمم دائنة ومستحقات -

يتم اثبات المطلوبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها من قبل المورد أو مقدم الخدمة.

#### قروض -

يتم الاعتراف بالقروض مبدئياً بالقيمة العادلة مطروحاً منها التكاليف المباشرة المتعلقة بالقروض ويتم تسجيلها لاحقاً بالكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الدخل الشامل خلال عملية احتساب الإطفاء. تحسب التكلفة المطفأة باعتبار أي خصم أو علاوة اقتناء والرسوم والتكاليف وهي جزء لا يتجزأ من سعر الفائدة الفعلي، وتدرج تكاليف التمويل في قائمة الدخل الشامل.

#### منح مؤجلة -

يتم الاعتراف بالمنح الحكومية عندما يكون هناك تأكيد معقول بأن المنحة سيتم استلامها وسيتم الامتثال لجميع الشروط المرفقة.

يتم تصنيف القروض الممنوحة من الحكومة والتي تحمل سعد فائدة بمعدل أقل من سعر السوق كمنح حكومية. تمثل المنحة الزيادة في المبالغ المتحصلة من القرض عن رصيد القرض والذي يمثل صافي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية مخصومة باستخدام سعر الفائدة السوقية. يتم تسجيل المنحة الحكومية ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى في قائمة المركز المالي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٢٠) - المنح الحكومية.

يتم الاعتراف بمصاريف الفوائد المتعلقة بالقروض باستخدام طريقة الفائدة الفعلية هذا ويتم إطفاء المنح الحكومية من خلال قائمة الدخل الشامل بطريقة منتظمة تقابل التكاليف المتعلقة بهذه المنح (تكاليف تمويل).

#### مخصصات -

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يترتب على الشركة التزام حالي (قانوني أو فعلي) ناتج عن حدث سابق، ويكون من المحتمل حدوث تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية الالتزام مع إمكانية وضع تقدير يمكن الاعتماد عليه لقيمة الالتزام.

#### تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف -

يتم إثبات إيرادات الفوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

يتم تحقق الإيرادات الأخرى وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

يتم الاعتراف بالمصاريف وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

#### ضريبة الدخل -

يتم احتساب مخصص ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (١٢).

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقع دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في القوائم المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة المطلوبات بتاريخ قائمة المركز المالي وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة. يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ القوائم المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً أو كلياً.

#### العملات الأجنبية -

يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات، كما يتم تحويل أرصدة الموجودات والمطلوبات المالية بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الدخل الشامل.

#### تدني الموجودات المالية -

تعترف الشركة بمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لجميع أدوات الدين غير المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل. تمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع الشركة استلامها فعلاً، مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي الأصلي. تشمل التدفقات النقدية المتوقعة التدفقات النقدية من بيع ضمانات محتفظ بها أو تحسينات ائتمانية أخرى تعد جزءاً لا يتجزأ من الشروط التعاقدية (ان وجدت).

تقوم إدارة الشركة باحتساب المخصص استناداً إلى خبرتها التاريخية في خسارة الائتمان معدلة وفقاً للعوامل المستقبلية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية.

#### تدني الموجودات غير المالية -

تقوم الشركة كما في تاريخ إعداد التقارير المالية بتقييم ما إذا كان هناك دليل بأن الأصل قد انخفضت قيمته. إذا وجد أي دليل على ذلك، أو عندما يتطلب إجراء اختبار سنوي للانخفاض في القيمة، تقوم الشركة بتقييم المبلغ الممكن تحصيله للأصل. إن مبلغ الأصل الممكن تحصيله هو القيمة العادلة للأصل أو وحدة توليد النقد ناقصاً تكاليف البيع وقيمه المستخدمة أيهما أعلى ويتم تحديده للأصل الفردي، إلا إذا كان الأصل لا يولد تدفقات نقدية داخلية مستقلة إلى حد كبير عن تلك الناتجة من الموجودات الأخرى أو موجودات الشركة. عندما يتجاوز المبلغ المدرج للأصل أو وحدة توليد النقد المبلغ الممكن تحصيله، يعتبر الأصل منخفض القيمة ويتم تخفيضه إلى المبلغ الممكن تحصيله. لتقدير القيمة العادلة المستخدمة، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية للوصول إلى القيمة الحالية لها باستخدام سعر خصم ما قبل الضريبة والذي يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للأموال والمخاطر المحددة للأصل. أثناء تحديد القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع، تؤخذ المعاملات الحديثة في السوق في الاعتبار إذا كانت متوفرة. وإذا لم يكن ممكناً تحديد مثل تلك المعاملات، يتم استخدام نموذج التقييم المناسب. يتم تسجيل خسائر التدني في قائمة الدخل الشامل.

#### التصنيف المتداول مقابل غير المتداول -

تعرض الشركة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس التصنيف المتداول وغير المتداول.

يعتبر الموجود متداولاً عندما:

- يتوقع تحقيقه أو ينوى بيعه أو استهلاكه في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة اساسية لغرض المتاجرة؛
- يتوقع تحقيقه خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير؛ أو
- النقد وما في حكمه إلا إذا كان مقيد من إن يتم استبداله أو استخدامه لتسوية مطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة.

يعتبر المطلوب متداولاً عندما:

- يتوقع تسويته في الدورة التشغيلية لاعتبيادية؛
- يحتفظ به بصورة اساسية لغرض المتاجرة؛
- عندما يكون مستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير؛ أو
- ليس هناك حق غير مشروط لتأجيل تسوية المطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير.

يتم تصنيف جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

تصنف موجودات ومطلوبات الضريبة المؤجلة على أنها موجودات ومطلوبات غير متداولة.

#### قياس القيمة العادلة -

إن القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع الموجودات أو المدفوع لتحويل المطلوبات في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ قياس القيمة العادلة. يستند قياس القيمة العادلة على افتراض أن المعاملة لبيع الموجودات أو لتحويل المطلوبات تحدث إما في:

- السوق الرئيس للموجودات أو المطلوبات، أو
- في غياب السوق الرئيس، في الأسواق الأكثر تفضيلاً للموجودات أو المطلوبات.

إن السوق الرئيس أو السوق الأكثر تفضيلاً يجب أن يكون سهل الوصول إليه من قبل الشركة.

يتم قياس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات باستخدام الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجودات أو المطلوبات، مع افتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون حسب مصلحتهم الاقتصادية.

إن قياس القيمة العادلة لموجودات غير مالية يأخذ في الاعتبار قدرة المشارك في السوق على توليد منافع اقتصادية باستخدام الموجودات في أعلى وأفضل استخدام لها، أو عن طريق بيعها لمشارك آخر في السوق يمكنه استخدام الموجودات في أعلى وأفضل استخدام لها.

تستخدم الشركة أساليب التقييم التي تناسب الظروف والتي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، والاستخدام الأمثل للمدخلات الملحوظة الملائمة وتقليل استخدام المدخلات غير الملحوظة.

إن جميع الموجودات والمطلوبات التي تقاس قيمتها العادلة أو يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية يتم تصنيفها ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، ومبينة كما يلي استناداً لأقل مستوى من المدخلات الأساسية لقياس القيمة العادلة ككل.

المستوى الأول: الأسعار غير المعدلة والمتداولة في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.  
المستوى الثاني: أساليب للتقييم حيث تكون جميع المدخلات التي لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة ملحوظة، بشكل مباشر أو غير مباشر، و  
المستوى الثالث: أساليب تقييم تستخدم مدخلات لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة التي لا تستند إلى بيانات السوق الملحوظة.

بخصوص الموجودات والمطلوبات المثبتة في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد الشركة فيما إذا كانت التحويلات قد تمت بين المستويات في التسلسل الهرمي بإعادة تقييم التصنيفات (استناداً إلى أدنى مستوى من المدخلات التي تعتبر جوهرياً لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل فترة مالية.

#### التفاصيل -

يتم إجراء تقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة، وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

#### الموجودات والمطلوبات المحتملة -

لا يتم تسجيل المطلوبات المحتملة في القوائم المالية وإنما يتم الإفصاح عنها عندما يكون احتمال دفعها مستبعداً.

لا يتم تسجيل الموجودات المحتملة في القوائم المالية وإنما يتم الإفصاح عنها عندما يكون احتمال قبضها ممكناً.

#### (٤-٢) استخدام التقديرات

إن إعداد القوائم المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة الشركة القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر على مبالغ الموجودات والمطلوبات والإفصاح عن الالتزامات المحتملة. إن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر أيضاً على الإيرادات والمصروفات والمخصصات وبشكل خاص يتطلب من إدارة الشركة القيام بأحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل. إن التقديرات مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وإن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات في المستقبل في أوضاع وظروف تلك المخصصات.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

(٣) ممتلكات ومعدات

المجموع	أخرى	أجهزة الحاسب الآلي	أثاث ومفروشات	أراضي	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
					- ٢٠٢١
					الكلفة -
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					الإستهلاك المتراكم -
٧٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٧٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					صافي القيمة الدفترية -
٧٩٢,٨٧٩	-	١	١	٧٩٢,٨٧٧	كما في ٣١ كانون الأول
					- ٢٠٢٠
					الكلفة -
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٨٠٠,٦٩٤	٦٠٥	٥٤٩٨	١٧١٤	٧٩٢,٨٧٧	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					الإستهلاك المتراكم -
٧٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ١ كانون الثاني
٧٨١٥	٦٠٥	٥٤٩٧	١٧١٣	-	الرصيد كما في ٣١ كانون الأول
					صافي القيمة الدفترية -
٧٩٢,٨٧٩	-	١	١	٧٩٢,٨٧٧	كما في ٣١ كانون الأول

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

(٤) مشاريع تحت التنفيذ

يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة لإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية المنجزة المتعلقة بإنشاء منتجع بيئي يحتوي على ٣٠ غرفة فندقية وبرك سباحة علاجية ومطاعم.  
إن تفاصيل هذا البند كما يلي:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	
٥٥٤٣٧٩	٦٣٦٣٥٦	الرصيد في بداية السنة
٨١٩٧٧	١٥٩٧٥٦٦	إضافات
٦٣٦٣٥٦	٢٢٣٣٩٢٢	
(٣٦٨٤٧٥)	(٣٦٨٤٧٥)	مخصص تدني قيمة مشاريع تحت التنفيذ
٢٦٧٨٨١	١٨٦٥٤٤٧	الرصيد في نهاية السنة

تقدر كلفة الانتهاء من الجزء غير المنفذ للمشاريع تحت التنفيذ ببلغ ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار تقريبا كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ (٢٠٢٠: ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار). تتوقع إدارة الشركة الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع خلال عام ٢٠٢٣.

(٥) أرصدة مدينة أخرى

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	
١٦٤٠٠٠	١٦٣٥٨٤	دفعات مقدمة للمقاولين
١٨٦٢٧	٢٠.٠٠١	أمانات ضريبية دخل
١٧.٠٢٩	١٩٨٩٣	أمانات ضريبية مبيعات
٦١٥١	٧١٠	مصروفات مدفوعه مقدما
٢٢٤٠	١٧٨٨	أخرى
٢٠٨.٠٤٧	٢٠٥.٩٧٦	

(٦) نقد وأرصدة لدى البنك

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	
١٠٠	-	نقد في الصندوق
٦٩٩٦٨	٢٠٥١٩١	أرصدة لدى البنك
٤٧٥٥٩٦	٦٩٢١٤٠	ودائع لأجل *
٥٤٥٦٦٤	٨٩٧٣٣١	

\* يتم ربط الودائع لأجل بالدينار الأردني لدى بنك تجاري محلي وتستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل وتتقاضى فوائد بمعدل ٣.٢٥٪ سنوياً (٢٠٢٠: ٣.٧٪).

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

(٧) حقوق الملكية

رأس المال المدفوع -

يبلغ رأس المال الشركة المصرح به ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع ١٥٥٧٧٧٢٠٠ سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠. هذا وقد قررت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢١ زيادة رأس المال بمبلغ ٤٤٢٠٢٢٨ دينار ليصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.

علاوة إصدار -

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند المبالغ المقبوضة والناجمة عن الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية للسهم.

احتياطي إجباري -

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة ١٠٪ خلال السنوات وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين. تستطيع الشركة التوقف عن تحويل المبالغ للاحتياطي الإجباري عندما يبلغ رصيده ٢٥٪ من رأس مال الشركة.

احتياطي اختياري -

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ خلال السنوات وهو قابل للتوزيع على المساهمين.

(٨) قرض بنكي

أقساط قروض

٢٠٢٠		٢٠٢١				
المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	المجموع	طويلة الأجل	تستحق الدفع خلال سنة	عملة القرض
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
٢٢٠.٣٤٢	٢٢٠.٣٤٢	-	١٤٠.٨٠٤٩	١٤٠.٨٠٤٩	-	دينار أردني
-	-	-	(١٤٠.٨٥١)	(١٤٠.٨٥١)	-	بنك القاهرة عمان
٢٢٠.٣٤٢	٢٢٠.٣٤٢	-	١٢٦٧١٩٨	١٢٦٧١٩٨	-	ينزل: إيرادات منح حكومية غير مستحقة (إيضاح ٩)
٢٢٠.٣٤٢	٢٢٠.٣٤٢	-	١٢٦٧١٩٨	١٢٦٧١٩٨	-	

تم في ٤ أيلول ٢٠١٩ توقيع اتفاقية قرض متناقص بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار تحت مظلة سلف البنك المركزي لدعم القطاع السياحي، وذلك لتمويل إنشاء منتجع بيئي في منطقة الحمة شمال المملكة. تبلغ مدة القرض ١٠ سنوات متضمنة فترة سماح مدتها ٣٠ شهراً، بحيث يبدأ التسديد بعد ذلك ولمدة سبع سنوات ونصف بموجب ١٦ قسطاً نصف سنوي يبلغ كل منها ١٢٥٠٠٠٠ دينار اعتباراً من ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ وبفائدة سنوية ٣.٥٪.

تم إعادة جدولة القرض حيث تم تخفيض سعر الفائدة السنوية إلى ٣٪ اعتباراً من ١ نيسان ٢٠٢٠ مع تخفيض عدد الأقساط إلى ١٣ قسط نصف سنوي متساوي بمبلغ ١٥٣٨٤٧ دينار. يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

تم في تاريخ ١٧ أيار ٢٠٢١ زيادة سقف القرض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار ليصبح ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار، هذا وتم تعديل قيمة الأقساط النصف سنوية لتصبح ٢٣٠٧٦٩ دينار حيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٣.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

بلغ الجزء غير المستغل من القرض ١٥١ر٩١ر١٥١ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ (٢٠٢٠: ٢٥٨ر٧٧٩ر٢٠٢٠ دينار).

يتم السحب من القرض على شكل دفعات مقابل قيام المقترض بتقديم فواتير ومطالبات تعكس الإنجاز في المشروع ومصادق عليها من قبل المهندس الاستشاري.

إن قيمة الدفعات السنوية واستحقاقاتها للقرض هي كما يلي:

دينار	السنة
٢١٧ر٠٧٨	٢٠٢٣
٤٢٢ر٩٤٠	٢٠٢٤
٤٠٨ر٤١٤	٢٠٢٥
٢١٨ر٧٦٦	٢٠٢٦
١ر٢٦٧ر١٩٨	

(٩) ذمم وأرصدة دائنة أخرى

٢٠٢٠ دينار	٢٠٢١ دينار	
-	٢٢٩ر٤١١	مستحقات مقاولين
-	١٤٠ر٨٥١	إيرادات منح حكومية غير مستحقة *
-	٨٢ر١٣٧	محتجزات مقاولين
١٥ر٧١٤	٢٧ر٦٨٩	ذمم دائنة
٤ر٦٣١	٤ر٦٥٨	أرباح أسهم غير موزعة
٤ر١٧٧	٤ر١٧٧	مخصص قضايا
-	٢ر١٠٨	ذمم موظفين
٥٠٠	١ر٧٠٠	مصروفات مستحقة
٣ر٧٧٨	-	مخصص تعويض نهاية الخدمة **
١ر١٧٣	١ر٨٤٣	أخرى
٢٩ر٩٧٣	٤٩٤ر٥٧٤	

\* يمثل هذا البند الرصيد المخصص المتعلق بسلف البنك المركزي التي تم منحها لدعم القطاع السياحي المتأثر بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بمبلغ ١٤٠ر٨٥١ دينار. حيث تم منح هذه التسهيلات بأسعار فائدة أقل من متوسط سعر الفائدة المعتمدة في السوق، وسوف يتم خصم هذا الرصيد على مدة التسهيلات الممنوحة.



شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

\*\* إن الحركة على مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين كما يلي:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	
٣٢٦٣	٣٧٧٨	الرصيد كما في بداية السنة
٥١٥	٧٩٤	المخصص للسنة
-	(٤٥٧٢)	المدفوع خلال السنة
٣٧٧٨	-	الرصيد كما في نهاية السنة

(١٠) مصاريف إدارية

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	
٤٥	٨٤٦٤	مصاريف حكومية
٩٠٦٠	٧٦٣٠	رواتب وأجور
٢٩٨٧	٢٩٨٠	رسوم واشتراكات
٢٥٤٩	٢٥١٠	أتعاب مهنية
١٤٨٢	١٥٣٥	هاتف وفاكس
٥١٥	٧٩٤	مخصص تعويض نهاية الخدمة (إيضاح ٩)
١٠٢٣	٧٤٦	مصاريف اجتماع الهيئة العامة
٦٦٢	٦٦٢	تأمين المسؤولية المدنية
٣٣٨	٤٨٦	بدل العمل الإضافي
٢٩٤	٤٧٥	ضرائب ورسوم عقارات الموقع
٣٣٨	٤٤٥	حصة الشركة من إشتراك الضمان الإجتماعي للموظفين
٥٠٥	٢٤٠	مصاريف صيانة
٧٤٠	٢٠٧	خدمات
٣٦٠	-	مكافآت موظفين
٩١٢	١٠٣٦	أخرى
٢١٨١٠	٢٨٢١٠	

(١١) ضريبة الدخل

لم يتم احتساب ضريبة الدخل للشركة لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٠ بسبب زيادة المصروفات المقبولة ضريبياً عن الإيرادات الخاضعة للضريبة، وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

قامت الشركة بتقديم إقراراتها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات حتى عام ٢٠٢٠. لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمراجعة السجلات المحاسبية للشركة لعام ٢٠٢٠ حتى تاريخ إعداد هذه القوائم المالية.

حصلت الشركة على مخالصة نهائية من دائرة ضريبة الدخل حتى عام ٢٠١٦. تم قبول إقرارات الشركة للأعوام ٢٠١٧ الى ٢٠١٩ بنظام العينة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

(١٢) الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من خسارة السنة

٢٠٢٠	٢٠٢١	
(٢٨) ١٥٥٧٧٧٢	(٩٤٣٦) ١٧٢١٣٣٦	خسارة السنة (دينار) المتوسط المرجح لعدد الأسهم (سهم)
فلس/دينار	فلس/دينار	
-	(٠,٠٠٥)	حصة السهم الأساسية والمخفضة من خسارة السنة

إن حصة السهم المخفضة من خسارة السنة مساوية للحصة الأساسية من السهم.

(١٣) المعاملات مع جهات ذات علاقة

تمثل المعاملات مع جهات ذات علاقة المعاملات التي تمت مع الشركة الأم والشركات الشقيقة والمساهمين والإدارة التنفيذية العليا والشركات التي يكون فيها مالكين رئيسيين. هذا ويتم اعتماد الاسعار والشروط المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس ادارة الشركة.

بنود قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	موجودات متداولة - أرصدة لدى البنك - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)
٥٤٥٥٦٤	٨٩٧٣٣١	
٢٢٠٣٤٢	١٢٦٧١٩٨	مطلوبات غير متداولة - قرض طويل الأجل - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)
٢٢٠٣٤٢	٢٦٤٤٨	مطلوبات متداولة - مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة - مبالغ مستحقة إلى شركة زارة للاستثمار (قابضة) (الشركة الأم)

بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المنتهية ٣١ كانون الأول:

٢٠٢٠	٢٠٢١	
دينار	دينار	إيرادات فوائد - بنك القاهرة عمان (مساهم رئيسي)
١٩٩٠٣	١٧٨٠٩	

(١٤) القضايا

بلغت قيمة القضايا المقامة على الشركة ١٤ر٤٠٧ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ (٢٠٢٠: ٢٦٣٣٨ دينار). ويرأي إدارة الشركة ومستشارها القانوني فإنه لن يترتب على الشركة أية التزامات مالية تجاه هذه القضايا باستثناء ما تم تخصيصه لمواجهة تلك القضايا. لم تقم الشركة بإقامة أي قضايا على الغير كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ و ٢٠٢٠.

(١٥) القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل الادوات المالية في الموجودات والمطلوبات المالية.

تتكون الموجودات المالية من الأرصدة لدى البنك وبعض الارصدة المدينة الاخرى. تتكون المطلوبات المالية من الذمم الدائنة والقرض البنكي والمبالغ المستحقة لجهة ذات علاقة وبعض الارصدة الدائنة الاخرى.

ان القيمة العادلة للادوات المالية لا تختلف بشكل جوهري عن القيمة الدفترية لهذه الادوات.

(١٦) ادارة المخاطر

مخاطر اسعار الفوائد -

ان الشركة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة على موجوداتها ومطلوباتها والتي تحمل فائدة متغيرة مثل الودائع لدى البنوك والقرض البنكي.

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل الشامل للتغيرات الممكنة المعقولة على أسعار الفائدة كما في ٣١ كانون الاول، مع بقاء جميع المتغيرات الاخرى المؤثرة ثابتة.

- ٢٠٢١ -

العملية	الزيادة بسرر الفائدة (نقطة أساس)	الأثر على خسارة السنة دينار
دينار أردني	٢٥	١ر٤٣٨

- ٢٠٢٠ -

العملية	الزيادة بسرر الفائدة (نقطة أساس)	الأثر على خسارة السنة دينار
دينار أردني	٢٥	(٦٨٣)

في حال كان هناك تغير سلبي في أسعار الفوائد يكون الأثر مساوي للتغير اعلاه مع عكس الإشارة.

شركة الحمة المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة  
إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ كانون الأول ٢٠٢١

مخاطر الائتمان -

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز المدينون والجهات الأخرى عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة. ترى الشركة بأنها ليست معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان لعدم وجود ذمم مدينة، هذا وتحفظ الشركة بالأرصدة والودائع لدى مؤسسات مصرفية رائدة.

مخاطر السيولة -

تعمل الشركة على إدارة مخاطر السيولة وذلك عن طريق التأكد من توفر التمويل اللازم من قبل المساهمين. يلخص الجدول أدناه توزيع المطلوبات المالية (غير مخصومة) كما في ٣١ كانون الأول على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق التعاقدية:

المجموع	١ الى ٥ سنوات	من ٣ شهور إلى ١٢ شهر	أقل من ٣ شهور	كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١
دينار	دينار	دينار	دينار	
٣٥٣٧٢٢٣	-	-	٣٥٣٧٢٢٣	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
١٣٥٩٧٦٧	١٣٥٩٧٦٧	-	-	قرض بنكي
٢٦٤٤٨	-	-	٢٦٤٤٨	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
١٧٣٩٩٣٨	١٣٥٩٧٦٧	-	٣٨٠١٧١	

المجموع	١ الى ٥ سنوات	من ٣ شهور إلى ١٢ شهر	أقل من ٣ شهور	كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠
دينار	دينار	دينار	دينار	
٢٩٩٧٣	-	-	٢٩٩٧٣	ذمم وأرصدة دائنة أخرى
٢١٢٦٣٠	٢١٢٦٣٠	-	-	قرض بنكي
٢٢٦٥٢	-	-	٢٢٦٥٢	مبالغ مستحقة لجهة ذات علاقة
٢٦٥٢٥٥	٢١٢٦٣٠	-	٥٢٦٢٥	

مخاطر العملات -

إن معظم تعاملات الشركة هي بالدينار الأردني والدولار الأمريكي. إن سعر صرف الدينار مربوط بسعر ثابت مع الدولار الأمريكي (١٤١ دولار لكل دينار).

**(١٧) إدارة رأس المال**

يتمثل الهدف الرئيسي فيما يتعلق بإدارة أسهم الشركة بالتأكد من المحافظة على نسب رأسمال ملائمة بشكل يدعم نشاط الشركة ويعظم حقوق الملكية.

تقوم الشركة بإدارة هيكل رأس المال وإجراء التعديلات اللازمة عليها في ضوء تغيرات ظروف العمل. يبلغ رأس المال الشركة المصرح به ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية دينار للسهم الواحد ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع ١٥٥٧٧٧٢٢ ر.سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠. هذا وقد قررت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢١ زيادة رأس المال بمبلغ ٤٤٢٢٨ ر.دينار ليصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع ٢٠٠٠٠٠٠ ر.دينار بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.

ان البنود المتضمنة في هيكل رأس المال تتمثل في رأس المال المدفوع وعلاوة الإصدار والاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري والخسائر المتراكمة والبالغ مجموعها ١٣٤١٣ ر.دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ مقابل ١٥٤١٥٠٤ ر.دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.

**(١٨) معايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الجديدة والتعديلات الصادرة وغير النافذة بعد**

إن المعايير المالية الدولية والتفسيرات الجديدة والتعديلات الصادرة وغير النافذة حتى تاريخ القوائم المالية مبيّنة أدناه، وستقوم الشركة بتطبيق هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ التطبيق الالزامي:

**المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) عقود التأمين**

أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية في أيار من عام ٢٠١٧ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) عقود التأمين نموذجاً شاملاً للاعتراف والقياس والعرض والإيضاحات المتعلقة بعقود التأمين. وما أن سري، يحل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) محل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤) عقود التأمين الصادر في عام ٢٠٠٥. ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) على جميع أنواع عقود التأمين (مثل عقود الحياة وغيرها من عقود التأمين المباشرة وعقود إعادة التأمين) دون النظر للمنشأة المصدرة لعقد التأمين، كما ينطبق على بعض الضمانات والأدوات المالية التي تحمل خاصية المشاركة. تسري استثناءات محدودة لنطاق التطبيق. يوفر الإطار العام للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) نموذج محاسبي لعقود التأمين يكون أكثر فائدة واتساقاً لشركات التأمين. على عكس المتطلبات الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤)، والتي تعتمد إلى حد كبير على سياسات المحاسبة المحلية السابقة، يوفر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) نموذجاً شاملاً لعقود التأمين حيث يغطي جميع الجوانب المحاسبية ذات الصلة. جوهر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) هو النموذج العام، ويكمله:

- تطبيق محدد للعقود مع ميزات المشاركة المباشرة (نهج الرسوم المتغيرة)،
- نهج مبسط (نهج تخصيص الأقساط) بشكل أساسي للعقود قصيرة الأجل.

سيتم تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣، مع السماح بالتطبيق المبكر شريطة ان المنشأة طبقت المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٥) قبل أو مع تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧).

لا ينطبق هذا المعيار على الشركة.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١): تصنيف المطلوبات المتداولة مقابل غير المتداولة  
قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال كانون الثاني ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على فقرات (٦٩) الى (٧٦) من معيار المحاسبة الدولي رقم (١) لتحديد متطلبات تصنيف المطلوبات المتداولة مقابل غير المتداولة. توضح هذه التعديلات:

- تعريف "الحق لتأجيل التسوية" ،
- الحق لتأجيل التسوية يجب ان يكون موجود في نهاية الفترة المالية،
- ان التصنيف لا يتأثر باحتمالية المنشأة ممارسة حقها في التأجيل،
- وفي حال كانت المشتقات المتضمنة في المطلوبات القابلة للتحويل في حد ذاتها أداة حقوق ملكية عند اذ لا تؤثر شروط المطلوبات على تصنيفها .

سيتم تطبيق التعديلات بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٤. تقوم الشركة حالياً بتقييم تأثير التعديلات على الممارسات الحالية وما إذا كانت اتفاقيات القروض الحالية قد تتطلب إعادة تفاوض.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

إشارة الى الإطار المفاهيمي - تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣)  
قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) اندماج الأعمال - إشارة الى الإطار المفاهيمي. تحل هذه التعديلات محل الإشارة الى الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية والذي صدر في عام ١٩٨٩ ومع الإشارة الى الإطار المفاهيمي للتقارير المالية والذي صدر في آذار ٢٠١٨ دون تغيير جوهري على متطلبات الإطار المفاهيمي.

كما أضاف المجلس استثناء لمبدأ الاعتراف بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) لتجنب إمكانية ظهور أرباح أو خسائر "اليوم الثاني (Day 2)" للمطلوبات والالتزامات المحتملة المشمولة ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) أو تفسير لجنة تفسير معايير التقارير المالية الدولية رقم (٢١) في حال تم تكبدها بشكل منفصل .

في الوقت ذاته قرر المجلس توضيح التوجيهات الحالية على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) للأصول المحتملة التي لن تتأثر باستبدال الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية .  
سيتم تطبيق هذه التعديلات بأثر مستقبلي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢ .

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

الممتلكات والآلات والمعدات: المتحصل من البيع قبل الاستخدام المعني - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦)  
قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠ بإصدار تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) الممتلكات والآلات والمعدات: المتحصل من البيع قبل الاستخدام المعني والذي يمنع المنشآت من تخفيض كلفة الممتلكات والآلات والمعدات بقيمة المبالغ المتحصلة من بيع منتج تم انتاجه في الفترة خلال إحضار الأصل إلى الموقع وتجهيزه للحالة اللازمة للعمل بالطريقة المقصودة التي تحددها الإدارة. وفقاً لذلك يجب على المنشأة الاعتراف بالمبالغ المتحصلة من بيع هذه المنتجات وتكلفة انتاجها في الارباح أو الخسائر.

سيتم تطبيق التعديلات بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢ على بنود الممتلكات والآلات والمعدات والتي تم البدء باستخدامها في بداية أول فترة مالية تم عرضها في السنة المالية التي تطبق فيها التعديلات للمرة الأولى .

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

العقود الخاسرة – كلفة التزامات العقود - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧)  
قام المجلس الدولي للمعايير المحاسبية خلال أيار ٢٠٢٠، بإصدار تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) والتي تحدد التكاليف التي يجب على المنشأة ان تأخذها بعين الاعتبار عند تقييم ما اذ كان العقد الخاسر او سينتج عنه خسارة .

تطبق التعديلات طريقة "التكلفة المباشرة". ان التكاليف المباشرة المتعلقة بعقود بيع البضائع أو الخدمات تتضمن كلا من التكاليف الإضافية والتكاليف الموزعة المتعلقة بأنشطة العقد بشكل مباشر. لا تتعلق المصاريف الادارية والعمومية بالعقود بشكل مباشر ولذلك يتم استبعادها إلا إذا تم تحميلها الى الطرف الاخر بموجب شروط العقد .

سيتم تطبيق التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢. تطبق هذه التعديلات على العقود التي لم يتم الوفاء بجميع شروطها كما في بداية السنة المالية التي تطبق فيها التعديلات للمرة الأولى .

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) – تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى - شركة تابعة كمتبني للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى

كجزء من التحسينات على معالجة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢٠، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلاً على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) - تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى. يسمح التعديل للشركة التابعة التي تختار تطبيق الفقرة د ١٦ (أ) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١) لقياس فروقات تحويل العملات الأجنبية المتراكم باستخدام المبالغ المعلن عنها من قبل الشركة الأم، بناءً على تاريخ تطبيق الشركة الأم للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرو الأولى يتم تطبيق هذا التعديل أيضاً على الشركة الحليفة أو الاستثمار المشترك الذي يختار تطبيق الفقرة د ١٦ (أ) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١).

سيتم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢، مع السماح بالتطبيق المبكر .

لا ينطبق هذا التعديل على الشركة.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية – اختبار '١٠٪' لإلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية

كجزء من التحسينات على معالجة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢٠، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلاً على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩). يوضح التعديل الرسوم التي تأخذها الشركة بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت شروط المطلوبات المالية الجديدة أو المعدلة تختلف اختلافاً جوهرياً عن شروط المطلوبات المالية الأصلية. تشمل هذه الرسوم فقط تلك المدفوعة أو المستلمة من قبل المقرض والمقرض، بما في ذلك الرسوم المدفوعة أو المستلمة من قبل المقرض أو المقرض نيابة عن الآخر. تقوم الشركة بتطبيق التعديل على المطلوبات المالية التي يتم تعديلها أو تبادلها في أو بعد بداية السنة المالية التي تطبق فيها الشركة التعديل.

سيتم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٢، مع السماح بالتطبيق المبكر. ستقوم الشركة بتطبيق التعديل على المطلوبات المالية التي يتم تعديلها أو تبادلها في أو بعد بداية السنة المالية التي تطبق فيها الشركة التعديل.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على القوائم المالية للشركة.

**تعريف التقديرات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)**

في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨)، حيث قدم تعريفاً لـ "التقديرات المحاسبية". توضح التعديلات الفرق بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء. كما أنها توضح كيفية استخدام المنشآت لتقنيات القياس والمدخلات لتطوير التقديرات المحاسبية.

سيتم تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ وتتنطبق على التغييرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة. يُسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن ذلك.

من غير المتوقع أن يكون للتعديلات أثر جوهري على الشركة.

**الإفصاح عن السياسات المحاسبية - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان الممارسة رقم (٢)**

في شباط من عام ٢٠٢١، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان ممارسة المعايير الدولية للتقارير المالية رقم (٢) اتخاذ أحكام الأهمية النسبية، حيث تقدم إرشادات وأمثلة لمساعدة المنشآت على تطبيق أحكام الأهمية النسبية على الإفصاحات عن السياسة المحاسبية. تهدف التعديلات إلى مساعدة المنشآت على تقديم إفصاحات السياسة المحاسبية التي تكون ذات منفعة أكبر من خلال استبدال متطلبات المنشآت بالإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الهامة" بمتطلبات الإفصاح عن سياساتها المحاسبية "المادية" وإضافة إرشادات حول كيفية تطبيق المنشآت لمفهوم الأهمية النسبية في اتخاذ القرارات بشأن الإفصاح عن السياسة المحاسبية.

سيتم تطبيق التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) للفترة التي تبدأ في أو بعد ١ كانون الثاني ٢٠٢٣ مع السماح بالتطبيق المبكر. نظراً لأن التعديلات على بيان الممارسة رقم (٢) تقدم إرشادات غير إلزامية حول تطبيق تعريف مصطلح جوهري على معلومات السياسة المحاسبية، فإن تاريخ سريان هذه التعديلات ليس ضرورياً.

تقوم الشركة حالياً بتقييم تأثير التعديلات لتحديد تأثيرها على إفصاحات السياسة المحاسبية للشركة.

**(١٩) انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأثره على الشركة**

لقد أثر فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي وسبب اضطرابات في الأسواق العالمية وما صاحب من ذلك قيود السفر مما كان له أثر سلبي على قطاع السياحة والضيافة، والذي نتج عنه تعديلات على خطط عمل مشروع الشركة.

إن مشروع الشركة لإنشاء منتج بيئي في منطقة الحمة ما زال قائماً كما في تاريخ القوائم المالية، حيث استكملت الشركة إجراءات المشروع الأولية كالتصميم وتنظيف البرك والموقع. لكن نظراً للأثر السلبي بسبب جائحة كورونا في الأردن، نتج عن ذلك تأخير في تنفيذ المشروع وبناءً عليه قامت الإدارة بمراجعة خطة عمل المشروع، حيث تتوقع الإدارة استكمال المشروع خلال عام ٢٠٢٣.

تقوم الإدارة بتحديث الدراسة المعدة لتحديد أثر فيروس كورونا على الاداء المالي للشركة بشكل مستمر وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينها من الاستمرار بنشاطها في ضوء الظروف الراهنة وتحديد إمكانية استرداد موجوداتها والوفاء بالتزاماتها على المدى المتوسط والبعيد.



عقد التأسيس  
لشركة الحمة المعدنية الأردنية - شركة مساهمة عامة محدودة

**المادة (1):** اسم الشركة:

شركة الحمة المعدنية الأردنية - شركة مساهمة عامة محدودة.

**المادة (2):** مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيس في إربد ويجوز للشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل المملكة وخارجها وأن تنتقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات جميعها أو بعضها وفقاً لإحكام القانون.

**المادة (3):** شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها:

1. تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
2. تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وأي تعديلات طرأت عليه.

**المادة (4):** غايات الشركة:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية:

1. ان تمتلك الشركة مواقع المياه المعدنية في المخيبة والأراضي المحيطة بها اللازمة لها وتنشئ الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي كما تملك بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لهذه الشركة.
2. ان تمتلك بطريق الشراء والاستئجار أملاكاً حرة أو مؤجرة أو اميرية أو محلوقة أو من أي نوع آخر أو تنال أية منفعة أو حقوق أو امتيازات أو تسهيلات تتعلق بموضوع الشركة.
3. ان توجد وتنشئ المؤسسات المختصة بالينابيع المعدنية والحمامات الحارة والشفافية والطبية وما شابهها من المؤسسات وتصرفها وتشغلها وتدير أمورها.
4. ان تقوم باستيراد وشراء المواد والمعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الداخل والخارج تحقيقاً لغاياتها.
5. ان ترتبط وتتعاون بأي شكل من الأشكال بالأعمال والمشروعات المستقلة والتابعة والمتفرعة والمرتبطة بغاياتها.
6. ان تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها وان تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج لتمويل مشاريعها كلياً أو جزئياً.

**المادة (5):** كما تقوم الشركة وفي سبيل تحقيق غاياتها:

1. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة وان تبني وتصون وتجري تغييرات في أبنية أو أشغال ما يكون ضرورياً وملائماً لغايات الشركة.
2. أن تبتاع وتقتني وان تأخذ على عاتقها جميع او بعض الاعمال أو أملاك أو وصية أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
3. أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات او التزامات مع أية حكومة أو سلطة او مع أية أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية مما يساعدها على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وان تقوم بتنفيذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والحقوق والامتيازات وفقاً لإحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول.
4. أن تدفع ثمن أية أملاك أو حقوق امتلاكها وان تقبض ثمن أية أملاك أو أموال او حقوق باعنها أو استثمارتها أو تصرفت بها واي وجه من الوجوه سواء بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم أو سندات في أية شركة أو شركات أو هيئات وان تملك وتتصرف وتتعامل بالصورة بأي وجه تراها مناسباً بتلك الأسهم أو السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور.
5. ان تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج اليها وان تمارس بيع وتحسين وإدارة وتبادل وتأجير وره وجميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وان تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.



6. ان تطلب من أية سلطة مختصة اصدار أي تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصدار والحصول عليه لتمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو اجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض أية إجراءات أو طلبات قد يترأى لها بانها مضره بمصالحها مباشرة أو غير مباشرة.
7. ان تمارس أي أمور واعمال أخرى تراها مناسبة وتعتبر ضرورية للوصول ولتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها سواء بنفسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلافهم سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

**المادة (6):** رأس مال الشركة

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به (9000ر000) دينار أردني مقسم إلى (9000ر000) سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

يبلغ رأس مال الشركة المكتتب به والمسدد والمدفوع بالكامل (2000ر000) دينار أردني مقسم إلى (2000ر000) سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

**المادة (7):** إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والنظام الأساسي للشركة.

**المادة (8):** مدة الشركة:

غير محدودة.

**المادة (9):** مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهمين محدودة بالأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.

**المادة (10):** تاريخ ابتداء العمل:

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.



النظام الأساسي  
لشركة الحمة المعدنية الأردنية - شركة مساهمة عامة محدودة

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد تأسيس الشركة.

**المادة (1):** اسم الشركة:

شركة الحمة المعدنية الأردنية - شركة مساهمة عامة محدودة.

**المادة (2):** رأس مال الشركة

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به (9000ر000) دينار أردني مقسم إلى (9000ر000) سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

يبلغ رأس مال الشركة المكتتب به والمسدد والمدفوع بالكامل (2ر000ر000) دينار أردني مقسم إلى (2ر000ر000) سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

**المادة (3):** زيادة رأسمال الشركة:

1. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع، إذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تضمن الموافقة بطريقة تغطية الزيادة وذلك القدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية:
  - أ. بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
  - ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
  - ت. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً بذلك.
  - ث. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

**المادة (4):** جواز تخفيض رأسمال الشركة:

1. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم ممثلة بالاجتماع بتخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على ان تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير.
2. يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية:
  - أ. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزءاً من ثمنها المدفوع يوازي بمبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.
  - ب. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة إلا في الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
3. يقدم مجلس إدارة الشركة بطلب تخفيض رأسمالها المكتتب به للمراقب مع الأسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة الموافقة على تخفيض أكثرية لا تقل عن (75%). من الأسهم الممثلة في اجتماعه غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، وعلى ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها ومصدقة من مدقق حساباتها.
4. يبلغ المراقب الدائنين اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأسمال الشركة، وينشر الاشعار في صحفيتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ويحق لكل دائن ان يقدم للمراقب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لأخر مرة للاعتراضات خطياً على التخفيض، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوم فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد باعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.
5. اذا تبلى المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها بالطعن في تخفيض رأسمال، يترتب عليه ان يوقف إجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة ويتكسب الدرجة القطعية على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصلة المستعجلة من مقتضى احكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.
6. اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة للطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها أو أقيمت دعوى المحكمة واكتسب الدرجة القطعية، فيتربط على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأسمال الشركة وان ير الى الوزير لإصدار القرار، وإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الش



الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات، وبحيث يحل رأسمالها المخفض للشركة حكماً لرأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.  
7. لا تشترط موافقة المراقب أو الدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.

المادة (5): الأسهم:

1. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.  
2. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة حسبما يقتضيه القانون أو النظام الأساسي أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (6): السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك بقيمة السهم الواحد بحكم الخلفية في مورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركته مورثهم على ان يختاروا في الحالتين احدهم يمثلهم اتجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (7): يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة وتكون مختومة بختم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن البيانات التالية:

1. أسم الشركة ومركزها الرئيسي.
2. أسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
3. الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

المادة (8): إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطائه وثيقة أو شهادة بدلاً من وثيقة المفقودة أو التالفة على ان يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم البيانات والضمانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

المادة (9): تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر يدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها لكل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

المادة (10): في حالة رغبت الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق فتنفع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات الى الجهة التي تحددها هذه لقوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (11): يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل في سبب كان، وعلى كام السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدمه المحكمة والطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

الاكتتاب بالأسهم وتغطيتها:

المادة (12): يترتب على مؤسسي الشركة تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على ان لا تقل عن النسبة المحددة في القانون ويجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس / المؤسسين في الشركة لعقد التأسيس على (75%) من رأسمال المال المكتتب به ويترتب على المؤسس / المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (13): يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر.

المادة (14): لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الأسهم، ويحضر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت بطلان الاكتتاب.

المادة (15): على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في أسهم الشد يتضمن أسماء المكتتبيين ومقدار الأسهم التي يكتتب كل منهم فيها.



المادة (16): إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (17): تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة بما فيها أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم إيهما أسبق، وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي للمباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (18): رهن الأسهم وحجزها:

1. يجوز رهن السهم في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على الأسهم المرهونة.
2. يجب ان ينص عقد رهن السهم على الشروط المتعلقة به وخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
3. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه او بناء على حكم مكتسب بالدرجة القطعية.

المادة (19):

1. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها وفقاً للقانون تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
2. توضع شارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (20): إذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلي من الشركة قبل تنفيذ القرار لاستيضاحه من السوق المالي للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

المادة (21): لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً او استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

المادة (22): تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (23): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة احكام قانون الشركات والسوق المالي وقانون الأوراق المالية:

1. يكون السهم قابل للتداول في السوق المالي لكامل قيمته.
2. يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم ابرامها عن طريق السوق المالي وتنشئ الحقوق الالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق المالي.

المادة (24): يكون باطلاً قبول او تحويل او نقل أسهم الشركة في السوق المالي في أي حالة من الحالات التالية:

1. اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او مؤشراً عليه باي قيد يمنع التصرف به.
2. اذا كانت شهادة السهم مفقودة.
3. اذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
4. في أي حالة أخرى تحضر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.

المادة (25): تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة او وكلائهم او الاوصياء عليهم الى السوق وتقسّم الأسهم بينهم وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

المادة (26): في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص اخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شـ وفق احكام هذا النظام.



المادة (27): أسناد القرض:

يجق للشركة ان تصدر اسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وطرحها وفقاً لأحكام القانون واي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

إدارة الشركة:

المادة (28): مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لإحكام القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس الإدارة بحل محله عند انتهاء تلك المدة، على ان تستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
3. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، او يقع بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (29): الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس:

1. يشترط في المساهم حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة ان يكون مالكا (1000) ألف سهم، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
2. يبقى النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحققاً لذلك الوضع اشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
3. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (30): الأشخاص الذين يحظر عليهم ان يترشحوا لعضوية مجلس الإدارة:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

1. بأي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخله بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسو. الأمانة والشهادة الكاذبة او أي جريمة اخر مخله بالأداب والأخلاق العامة، أو ان يكون فاقداً للأهلية الإفلاس ما لم يرد له اعتباره.



2. بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (31): تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة:

1. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي يعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى، ويتحمل واجباتها ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً أو أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.
2. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العام الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.
3. إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
4. تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس إدارة الشركة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعادله أو يحل محله.

المادة (32): تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

1. يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (30) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ويجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
2. يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (1) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (33): انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

1. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتصويت عن الشركة وبمناذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
2. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (34): وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخه عنه:

1. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
2. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.



المادة (35): عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس إدارة الشركة او الى أي من أعضائه او الى أصول أي منهم او فروعهم او زوجهم.

المادة (36): واجبات مجلس الإدارة:

1. يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:  
أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيانات الأرباح والخسائر وبيانات التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.  
ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.  
2. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (37): نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس الإدارة للشركة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهم وخالصة وافيه عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (38): التقارير المالية:

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزيد المراقب بنسخه من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (39): نفقات واجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

1. يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات المالية ويتم تزويد المراقب بنسخه منها:  
أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.  
ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.  
ت. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.  
ث. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.  
2. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (40): الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها:

1. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكتروني قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوى باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.  
2. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (41): نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:





يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (42): العضوية في أكثر من مجلس إدارة:

1. يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً للشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً للشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لإحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
2. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة ان يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.
3. لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات الجديدة على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

المادة (43): شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة:

1. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
2. أن لا يكون موظفاً في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (44): ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر:

1. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة الا إذا كان ممثلاً للحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.
2. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس إدارة شركة متشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لأعمالها.
3. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او أحد أعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.
4. يستثنى من احكام الفقرة (3) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (3) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
5. كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (3) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (45): انتخاب عضو مجلس الإدارة اثناء غيابه:

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله تلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.



المادة (46):

شغور مركز عضو مجلس الإدارة:

1. إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
2. لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

النظام الداخلي:

المادة (47):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

المادة (48):

1. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير واما جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
2. يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلث أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اعباءه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى او مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
3. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة او أي من اعصانه مديراً عاماً او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

واجبات وصلاحيات المدير العام:

المادة (49):

1. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
2. لمجلس إدارة الشركة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.
3. إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ قرار.
4. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة او لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل او وظيفة في الشركة مقابل أجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

مهام أمين سر مجلس الإدارة:

المادة (50):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم بخاتم الشركة.



1. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضاءه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوى للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمه الطلب فالأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
2. يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركة أن وجدت لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصوره غير مباشرة أخرى.
4. يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوى للاجتماع.

مسؤولية الشركة عن اعمال المجلس او المدير العام في مواجهة الغير:

المادة (52):

1. يكون مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بأسهمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
2. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة:

المادة (53):

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه لشركة والمساهمين والغير وعن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن افشاء اسرارها:

المادة (54):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها ان يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه باي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم واهمالهم في إدارة الشركة:

المادة (55):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن



ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما إذا كان المسيبون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

المادة (56): احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة:

1. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة الا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
2. لا يشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (57): مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر:

1. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبعده أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
2. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (58): استقالة عضو مجلس الإدارة:

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (59): فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

1. يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة واي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.
2. لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (60): حق الهيئة العامة في اقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

1. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الإدارة او أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة من الى المراقب وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
2. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهة او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (61): منع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل باسم الشركة:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آ. احداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها او اذا كا



النقل احداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية.

المادة (62): وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة خسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس:  
1. اذ تعرضت الشركة لأوضاع مالية او إدارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس ادارتها او أحد أعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.  
2. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (63): موعده اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

المادة (64): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (65): صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها:

1. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- أ. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  - ت. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى واحوالها واطاها المالية.
  - ث. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ح. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
  - خ. اقتراحات الاستدانة او الرهن او إعادة الكفالات اذا اقتضي ذلك نظام الشركة.
  - د. أي موضوع اخر بدرجة مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
  - ذ. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخه من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي



المادة (66):

دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي:

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة لما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق حسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (67):

نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

1. مع مراعاة احكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب يمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهام كانت أسباب الدعوة اليه.
2. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيته او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (68):

جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الي الاجتماع.

المادة (69):

صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

1. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
  - أ. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
  - ب. اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - ت. تصفية الشركة وفسخها.
  - ث. اقالة رئيس مجلس الإدارة او أحد أعضائه.
  - ج. بيع الشركة او تملك شركة أخرى كلياً.
  - ح. زيادة رأسمال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.
  - خ. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
2. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
3. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (ث) و (خ) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (70):

تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي:

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



المادة (71): رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

1. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيبه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
2. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (72): حق المناقشة والتصويت على القرارات:

لكل مساهم في الشركة مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (73): التوكيل في حضور الاجتماع:

1. للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
2. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
3. يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (74): الاشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الاجتماع:

يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات الاشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة.

المادة (75): محضر الاجتماع:

1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التوصية.
2. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداوات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (76): دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وحمص البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.

المادة (77): الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها:



1. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة مجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذي لم يحضروا شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لإحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببيطلانه.

حسابات الشركة

المادة (78): اتباع الأصول المحاسبية:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (79): السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (80): توزيع الأرباح والاحتياطي الاجباري:

1. لا يجوز توزيع أي من عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحها وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدراً رأس مال الشركة المصرح به.
2. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين فيها.

المادة (81): الاحتياطي الاختياري واستعمالته والاحتياطي الخاص:

1. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
2. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله او أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
3. كما ان الهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (82): تخصيص (1%) من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني:

على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص الذي سيتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف واصله على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

المادة (83): احتساب الربح الصافي:

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاس تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبيتي الدخل والخدمات الاجتماعية.





المادة (84):

صندوق ادخار المستخدمين:

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (85):

الأرباح وتوزيعها والنماذج اللازمة لإعداد وعرض البيانات الحسابية:

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
2. يكون الحق في استيفاء الأرباح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
3. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مدققو الحسابات

المادة (86):

1. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب.
2. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدققي الحسابات او اعترض المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب او توفي فعلى مجلس الإدارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

واجبات مدقق الحسابات:

المادة (87):

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. مراقبة اعمال الشركة.
2. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
3. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من وملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
4. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
5. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
6. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
7. يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبون ان يتلو التقرير اما الهيئة العامة.

عرفة أعمال مدقق الحسابات:

المادة (88):

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخه منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العام اجتماع تعقده



1. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:
  - أ. انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
  - ب. ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة تمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.
  - ت. ان إجراءات التدقيق التي قام بها الحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكيل اساساً معقولاً لأبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
  - ث. ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
  - ج. المخالفات لإحكام القانون او لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج اعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
2. على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:
  - أ. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.
  - ب. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ وأثره المالي على الشركة.
  - ت. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي:

1. اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
2. او إحالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

على مجلس إدارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

1. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة أليه.
2. لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عم ورد في تقريره ويناقشه فيه.



إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لإحكام القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه ان يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق المالي حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور، على ان تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (94): تعويض المدقق للشركة عن اخطائه:

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي لحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (95): يحظر على المدقق افساء اسرار الشركة:

مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة والاقوات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبتة بالتعويض.

المادة (96): يحضر على المدقق المضاربة باسم الشركة:

يحظر على مدقق الحسابات على موظفيه المضاربة باسم الشركة سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لإحكام هذه المادة.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (97): التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية:

تصفى الشركة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى احكام القانون.

المادة (98): الحكم بتصفية الشركة بموجب تعيين مصفي لها:

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (99): وجوب توقف الشركة عند صدور قرار بتصفيتها ويمثلها المصفي واطافة عبارة تحت التصفية لاسمها:

1. تتوقف الشركة عند صدور قرار بتصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
2. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق المالية بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.
3. على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

التصفية الاختيارية

المادة (100): تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:



1. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
2. بإتمام او انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او استحالة إتمام هذه الغاية او انتفاءها.
3. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
4. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية:

المادة (101):

1. تعين الهيئة العامة للشركة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه.
2. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

إجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها:

المادة (102):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

1. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.
2. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالاعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها وتعتبر هذه القائمة بينه وأولية على ان الأشخاص الواردة اسماؤهم فيها هم المدينون لها.
3. يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
4. إذا عين أكثر من مصفي واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتها باجماعهم او الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطن فيه:

المادة (103):

1. كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار على ان يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ابرامه.
2. يجوز لأي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة امام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لإحكام التصفية الاجبارية:

المادة (104):

المصفي ولأي مدين او دائن للشركة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام القانون.

حق المصفي في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم:

المادة (105):

1. يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.
2. على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة:

المادة (106):

1. يجوز للمصفي ان يقوم باي عمل من الاعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشرك



- أ. إدارة اعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
- ب. إقامة أي دعوة أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
- ت. التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- ث. تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص اخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.
2. يجوز لأي دائن أو مدين ان يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (107):

- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمر التالية:
1. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
  2. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً الا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
  3. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
  4. دعوة الدائنين أو المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
  5. مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة موجودتها وتوزيعها على دائنيها.

الإعلانات والاضطرابات:

المادة (108):

1. ترسل الشركة الإعلانات والاشعارات والاضطرابات الى كل مساهم من مساهميها اما بتسليمها له بالذات أو بأرسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل أو الى عنوانه الذي قام بإعطائه للشركة اذا لم له عنوان مسجل فيها لتبليغه اضطراباتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار أو الإعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبلغ الكتاب المتضمن الإعلان أو الاخطار أو الاشعار طالما قد اودع بالبريد ويعتبر انه قد تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.
2. إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في المملكة ولم يقدم للشركة عنواناً له فيها لتبليغه الاضطرابات والاعلانات فيعتبر ارسال الإعلان والاضطرابات الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الاخطار.
3. يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والاضطرابات والاشعارات الى اللذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو افلاسه وذلك بأرسالها إليهم بكتاب بالبريد المسجل ومعنون باسمهم أو بصتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه الى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم ان وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الاضطرابات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها المساهم لو لم يمت أو يفلس لحين تزويد الشركة بعنوان للتبليغ في المملكة.

أحكام عامة

المادة (109):

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيث ما تتعارض أو تتناقض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

